

عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق

وهو فريدة وجيزة المبنى غزيرة المعنى تتضمن ما قاله علماء الاسلام
في هذين الموضوعين مع اضافة مقدمات سامية وتدقيق بديع
يهم الاطلاع عليها كل من يهمه امر دينه من المسلمين

اثر



غفر له

وقد ذيلت بحواش مفيدة بقلم المؤلف

طبع في مطبعة حكومة دمشق سنة ١٣٤١ هـ و ١٩٢٣ م



عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق

وهو فريدة وجيزة المبنى غزيرة المعنى تتضمن ما قاله علماء الاسلام
في هذين الموضوعين مع اضافة مقدمات سامية وتدقيق بديع
يهم الاطلاع عليها كل من يهمه امر دينه من المسلمين

اثر



غفر له

وقد ذيلت بحواش مفيدة بقلم المؤلف

طبع في مطبعة حكومة دمشق سنة ١٣٤١ هـ و ١٩٢٣ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اراد بنا اليسر ولم يرد بنا العسر ، فلم يجعل علينا في الدين من حرج، والصلاة والسلام على المفدى بالارواح والمهج ، المبعوث بالحنيفية السمحة[1] سيدنا (محمد بن عبدالله) الرؤف الرحيم بالمؤمنين الذي ماخير بين امرين الا اختار ايسرهما[2] وعلى عترته الطاهرة السادة الاخيار ، الذين تركهم فينا خليفة[3] واجتباهم الله تعالى خياراً من خيار ، وعلى اصحابه اعلام الهداية ونجوم الاقتداء[4] حماة الدين الابرار الذين بلغوا الشريعة كما تبلغوها بيضاء نقية[5] بدون تحريف ولا تبديل ولا زيادة ولا نقصان ،

---

(١) روى الخطيب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال: (بعثت بالحنيفية السمحة ومن خالف سنتي فليس مني) واقتصر البخاري على درجه في احدى التراجم لتقاصر سنده عن شرطه ولكن مضمونه صحيح بشهادة الكتاب والسنة ان هذه الشريعة سمحة سهلة خالية من التنطع والحرج (٢) كما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها انها قالت (ما خُيِّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما الحديث) (٣) ايماء الى مارواه الامام احمد في مسنده والطبراني في الكبير وصحح عن زيد بن ثابت رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (اني تارك فيكم خليفتين كتاب الله حبل ممدود ما بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض) (٤) اقتباس مما رواه البيهقي في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال (اصحابي كالنجوم فبأيهم اقتديتم اهتديتم) (٥) تعريض بما رواه ابو داود والبزار باسناديهما عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر بن الخطاب فقال : انا نسمع احاديث عن يهود تعجبنا أفترى ان نكتب بعضها ؟ فقال (امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى . لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حياً لما وسعه الا اتباعي) وهذا دليل عظيم على خزي الذين يسودون بياض هذه الشريعة النقية بحشوهم ماليس منها من البدع والخرافات التي تنبو عنها العقول السليمة وينقضها العلم والزيادات التي احرجت هذه الامة فاخرجتها عن دائرة الشريعة الواسعة ، لهذا ترى اتباع هؤلاء

وعلى الراوين عنهم من خيرة التابعين الكرام ، الذين احسنوا التلقي والتحديث بالضبط والاتقان ، فأدوا الامانة [١] برعاية شروط الرواية على احسن ما يرام ، وكانوا الصيادلة الامناء لمن اخذ عنهم من اطباء الفقه [٢] وهم الأئمة المجتهدون العلماء الاعلام ، الذين ادركوا بثاقب فهمهم اسرار الشريعة وحكمة التشريع ، ومسالك العلل ومناط الاحكام ، فكان اختلافهم ببعض الفروع والجزئيات ، بعد اتفاقهم على الاصول والكليات من واسع رحمة الله بعباده [٣] التي وسعت كل شيء . وكانوا جميعاً على هدى من ربهم لبذلهم

ـ الحشوية الوضاعين حيارى متهوكين كما تهوك المحرفون واتباعهم من قبل وهذا مصداق قوله صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من قبلكم الحديث) وروى المنذري عن العرباض بن سارية انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك) . (١) روي عن الامام الشافعي انه قال (لولا اهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر) يريد باهل المحابر المحدثين الذين ضبطوا السنة ورعوها حق رعايتها (٢) اشير بذلك الى ما رأيته في الجواهر المنيفة للزبيدي وملخصه ان رجلاً سأل الاعمش مسألة في مجلسه فلم يجبه ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يانعمان قل فيها فقال ابو حنيفة القول فيها كذا قال الاعمش من اين قال ابو حنيفة من حديث كذا انت حدثتناه فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء . وقد جرى له ايضاً مثل ذلك مرة أخرى مع ابي حنيفة وغيره فقال انتم الاطباء ونحن الصيادلة . ومن ثمة قال الزبيدي ان من يحمل الحديث ولا يعرف فيه التأويل كالصيدلاني . قلت ونظائر ذلك كثيرة ويؤيده ماروي في الصحاح عنه صلى الله عليه وسلم (فرب مبلغ اوعى من سامع) وكذا (فرب حامل فقه الى من هو افقه منه) قلت وهذا لا يدل على تناقص فضل السامعين عن المبلغين لانه يوجد في المفضول مالا يوجد في الفاضل وكل ميسر لما خلق له على ان تلقي الحديث وحفظه وضبطه وتلقينه برعاية شروط الرواية ليس مما يستهان به لاحتياجه الى التفرغ لحفظه والتخصص لضبطه كما يعلم من العلوم المتعلقة برواية الحديث واصولها ولولا هذا التخصص لانفرطت الشريعة بهذا الضبط الباهر الذي صانها عن التحريف والضياع (٣) تلويح الى ما دار على الالسن من حديث (اختلاف امتي رحمة) قال الشيباني في كتابه التمييز : زعم كثير من الأئمة انه لا اصل له لكن ذكره الخطابي في ـ

قصارى الجهد في تحري الحق واتباعه مع توفر أهلية كل منهم للاجتهاد حتى لم يبق متسع لاحد بتفضيل بعضهم على بعض تفضيلاً يقتضيه معيار العلم[1] لان نسبة التفاضل بينهم من بين انواع النسب هي نسبة العموم والخصوص من وجه لاشتراكهم جميعاً بالفضيلة العامة وانفراد كل واحد منهم بفضيلة يفوق غيره بها كما يفوقه غيره بغيرها لهذا يحار المفضل بينهم كما قال ابن المنير بهذا الصدد . واصح ما يقال في ذلك ما قالته ام الكملة عن بنيها = ثكلتهم ان كنت اعلم أيهم أفضل هم كالحلقة المفرغة لا يدرى اين طرفاها = رضي الله عنهم اجمعين . وعمن نهج نهجهم السوي الى يوم الدين . ونضرع اليه تعالى ان يصلح سرائرنا ، وينير بصائرنا ، ويصون ادلتنا من الغلطات ، والسنتنا من الفلتات ، واقلامنا من الشطحات ، واقدامنا من الزلات ، ويطهر قلوبنا من آفات التعصب وسموم الشهوات ، ويبعدنا عن ظلمات الشكوك ومضايق الشبهات انه على ما يشاء قدير . وبالاجابة جدير .

المدخل

لاجرم ان من المسائل الجديرة بالبحث والتحقيق مسألتين فقهيتين اشتد فيهما الخلاف وتشعبت منه كثرة الاقوال احداهما مسألة التقليد لاسيما تقليد غير الأئمة الاربعة من بقية المجتهدين . والثانية مسألة التلفيق ولم يخل عصر بعد عصور السلف من الخوض في هاتين المسألتين واتساع مجال البحث عنهما والاخذ والرد فيهما حتى يومنا هذا فقد ورد حديثاً من مصر على صاحب الفضيلة الاستاذ العلامة سليم افندي البخاري رئيس العلماء

غريب الحديث مستطرداً واشعر بان له اصلاً عنده . قلت قال شيخنا الجلال الاسيوطي رحمه الله تعالى . اخرجه نصر المقدسي في الحجة والبيهقي في الرسالة الاشعرية بغير سند واورده الحليمي والقاضي حسين وامام الحرمين وغيرهم ولعله خرج في كتب الحفاظ التي لم تصل الينا والله تعالى اعلم : اه اقول ومعناه صحيح لان اختلاف الأئمة فيه توسيع على الامة كما هو المشاهد وهو من واسع رحمة الله بعباده (١) بخلاف التفضيل الذي تقتضيه عاطفة التشيع والتعصب المنبعثة عن التقليد الموروث فانه لاعبرة به .

في دمشق عاصمة قطر الشام ، وباب بيت الله الحرام ، كتاب يتضمن طلب بيان الحكم الشرعي فيهما . ولدى اطلاعي عليه اوعز الي بغوص بحر هذا الموضوع الطامي التيار المتلاطم العباب لاستخراج لآلئ الشريعة ودرها المنضود ، من بين شعاب التعصب وصخور الجمود . فلم يسعني الا تلبية ايعازه وان لم اكن من اولئك الابطال . لكنني استخرت الله تعالى راجياً ان يختار لي من فضله انتهاج اقوم السبل واوضحها ويصونني من الزلل والخطل . وقد تحريت صحة النقل ، وعمدت الى الاستنباط منه بتحكيم قواعد العلم واعمال روية العقل . واشرف انواع العلم — كما قال الغزالي — ما ازدوج فيه العقل والسمع . واصطحب فيه الرأي والشرع . ومن الله الهداية والتوفيق .

ولما كان الخوض في مسائل التقليد والتلفيق يستلزم بالضرورة تمهيد مقدمات عديدة وجب طبعاً ان يكون الكتاب ذا شطرين وسائل ومقاصد فالوسائل ينتظم سلكها من خمس مقدمات تنتج كل مقدمة لاحقة عن سابقتها (١) الاسلام دين الفطرة (٢) يسر الشريعة (٣) اتساعها وشمولها (٤) الأئمة المجتهدون على هدى من ربهم (٥) اختلافهم رحمة وبعدها يأتي الكلام على نتائجها .

اما المقاصد فتنقسم الى ثلاث المقصد الاول في التقليد وهو ذو بابين الاول في مطلق التقليد والثاني في تقليد غير الأئمة الاربعة . والمقصد الثاني في التلفيق . وهذان المقصدان يستلزمان مقصداً ثالثاً وان كان سؤال السائل دائراً على محورهما وهو اخذ العلماء والفقهاء ضعفاء الامة وجهلاءها بالرفق واليسر تأسياً به صلى الله عليه وسلم وهذا يستدعي خاتمة تتعلق بادب المفتي نسأل الله حسنها . ويتخلل ذلك فصول ومباحث وفروق ومسائل شتى مما يجعل هذا الكتاب مجموعة غزيرة الفوائد على تباين ضروبها نادرة المثال في بابها ولا يتجلى تفوقها على ما يرام الا بتتبعها بالحرف الواحد من البدء الى الختام .

دمشق : اواخر سنة ١٣٤٠ هـ

محمد سعيد الباني
غفر له ولوالديه

الشطر الاول في الوسائل
وهو المقدمات الخمسة ونتائجها

المقدمة الاولى
الاسلام دين الفطرة

قال تعالى (فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون) لا مراء ان كل مؤمن سمع هذه الآية الشريفة لا يرتاب ان دين الاسلام الحنيف هو دين الفطرة ايماناً بخبر الله تعالى لكن اكثر الناس لا يعلمون ذلك تصوراً بالقول الشارح وتصديقاً بالحجة والميزان بخلاف العلماء الذين منحهم الله مزية الجمع بين منحة نور الايمان ونعمة موازين البرهان فانهم يبرهنون بمعيار العلم على انه لا يوجد بين تكاليف دين الله تعالى ما يباين ما فطر عليه الناس •

بيان ذلك ان الفطرة في لغة العرب الخلقة والطبيعة جاء في لسان العرب • وطبعه الله على الامر يطبعه طبعاً فطره يطبعهم طبعاً خلقهم • وقد شاع في لسان العصر استعمال لفظ الطبيعة اكثر من الفطرة وان كانت الطبيعة في اللغة اكثر استعمالاً في الخليقة والسجية فلفظة الدين الطبيعي في مصطلح العصر يراد بها الدين الفطري فاذا قال علماء الخلف ان الدين الاسلامي لا يكلف الانسان الا بما يناسب طبيعته و يلائم جبلته كان مثل قول علماء السلف ان هذا الدين لا يكلف الانسان بما تنبو عنه فطرته

ولا ريب ان فاطر العقول والقلوب والاجسام لا يكلفها بما تنبو عنه فطرتها ولا يلائم طبيعتها فلم يكلف العقل بعقيدة ينفر منها كالاعتقاد بما لا يعقل من الاوهام والخيالات ، ولم يكلف القلب بالتخلق بما تنفر منه العواطف البشرية والمشاعر الانسانية ، ولم يحمل الجسم ما تنوء عن تحمله الطاقة البشرية ، ولم ينزل للهيئة الاجتماعية شريعة لا تنطبق على مدنية البشر الطبيعية •

وصفوة القول ان الديانة الاسلامية والفطرة البشرية على وفاق تام بمعنى ان الطبيعة تقبل التوحيد وجميع ما جاء به الاسلام لان التوحيد يشهد به العقل السليم ويحكم به النظر القويم • والتخلق بما تواردت العقول السليمة على ادراك حسنه من انواع الفضائل

المستلزم اجتناب ما اتفقت على ادراك قبحه من ضروب الرذائل تميل اليه الفطر النقية من تأبد كثافة الشهوات ، والتكاليف البدنية تطيقها الاجساد لسهولتها وترتاح لمنافعها . والشرائع الاجتماعية تنطبق على المدنية والعمران ومنافع الانسان في كل زمان ومكان .

لهذا كان ذلك الدين مجاوباً للعقول مساوقاً للطبائع البشرية حتى لو ترك الناس وشأنهم لما اختاروا غيره عليه ومن غوى فباغواء المضلين كما ورد في الحديث الشريف (كل مولود يولد على الفطرة .)[1]

ولما كانت انظار العقول السليمة مطردة في ادراك المعقولات سواء كانت من البديهيات او الوجدانيات اوالقضايا النظرية المكتسبة بالبراهين الفكرية التي لا يمكن تخالفها في شرائع العقول وقوانين المنطق . كان دين الله واحداً من وجهة الاصول وهي تكاليف العقول والقلوب فما من شريعة من شرائع الرسل عليهم الصلاة والسلام تباين غيرها في العقائد والاخلاق والقواعد العامة كالخضوع لله تعالى والاخذ بالاحسن واتباع النظام وارادة الخير العام والاصلاح واقامة العدل ومنع الظلم والتهارج وقطع دابر الشر والفساد ونحو ذلك مما تدرك حسنه العقول وتميل اليه المشاعر وتقتضيه الانسانية ولم تختلف به شريعة .

لكن الشرائع اختلفت في الفروع باختلاف زمان الامم وبيئتهم وتباين مقدار تحمل ابدانهم قوة وضعفاً ، واستعداد امزجة نفوسهم قبولاً ورفضاً . فكان من رحمة الله بعباده ان يبعث لكل قوم رسولاً من انفسهم بلسانهم بشريعة تلائم تكاليفها البدنية مقدرة ابدانهم ، وتناسب احكامها الشخصية احوال امزجتهم النفسية كما تنطبق احكامها المدنية والقضائية على روح زمنهم وطبيعة اقليمهم وعرفهم وجميع شؤونهم

---

(١) وتتمته : فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه : رواه ابو يعلى في مسنده والطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن الاسود بن سريع ورواية البخاري في صحيحه عن ابي هريرة (ما من مولود يولد الا يولد على الفطرة الخ) ثم يقول ابو هريرة (فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية) والمعنى ان محيط المولود كأبويه او غيرهما يتغلب على فطرته فتحول كثافته دون لطافتها وتحجب ظلمته منافذ البصيرة عن الاشراف على انوار الحقائق فيضل ويغوى .

الاجتماعية ، ولا نقص عليهم فوق ما تحمله ملكاتهم العلمية الراسخة في اذهانهم . وهذا حكمة نسخ الشرائع بعضها ببعض بل هو حكمة النسخ ايضاً في الشريعة الواحدة كما قال تعالى (ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها الآية) لان المصلحة تختلف باختلاف الاحوال والازمان وهو تعالى حكيم يشرع لعباده في كل عصر ما يعلم في سابق علمه ان به مصلحتهم في ذلك الوقت . وانما كانت الناسخة على الاغلب خيراً من المنسوخة لان الانتقال من خير الى خير منه آية الترقي الى ما هو ارقى واكمل كما هي سنة الله في خلقه باخذهم بالتدريج والارتقاء .

ولما كانت الشريعة المحمدية لا مجال للنسخ بعدها لكونها خاتمة الشرائع جاءت سمحة شاملة مطردة واسعة تسع الضعيف اخذاً بالرخص والقوي تحملاً للعزائم . وهذا من واسع رحمة الرحمن بعباده .

اذاً لا يوجد ألبتة في تكاليف دين الفطرة ما يباين طبيعة الناس بان يكلفوا فوق طاقتهم الفطرية وطبيعتهم البشرية كما قال تعالى (لا يكلف الله نفساً الا وسعها) والوسع ما يسع الانسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه فلا يتعبد الله النفس الا بقدر وسعها فلا يجهدها ولا يكلفها الا ما يتسع فيه طوقها ويتيسر عليها الاتيان به دون مدى الطاقة والجهد فان في امكان الانسان مع الجهد ان يصلي اكثر من خمس ويصوم أكثر من شهر ويحج اكثر من مرة ولكن الله تعالى لشمول رأفته واتساع رحمته لم يحرج عباده بما تتململ منه طبيعتهم بل وضع عليهم روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال : هم المسلمون وسع الله عليهم امر دينهم : كما ان المفسرين قالوا في قوله تعالى (والذين آمنوا وعملوا الصالحات لا نكلف نفساً الا وسعها اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون) ان اعتراض جملة لا نكلف بين المبتدأ والخبر يفيد تعظيم العمل بما في الوسع وهو الامكان الواسع غير الضيق من الايمان والعمل الصالح . قلت ويدل ايضاً على ان المؤمن الذي يعمل الصالحات بمقدار وسعه هو من عباد الله الصالحين الخالدين في الجنان .

هذا واذا كان دين الفطرة يقتضي عدم تكليف النفس الا بما يلائم فطرتها ولا يجهدها فوق طاقتها تكون النتيجة بالضرورة انه دين يسر وهو

المقدمة الثانية
ان هذا الدين يُسْر

لا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة الدالة على ان هذا الدين دين تسامح ويسر لا دين تنطع وعسر قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) اي يريد ان يسهل عليكم وليست هذه الارادة مختصة باباحة الفطر للمسافر والمريض بل شاملة جميع التكاليف الشرعية لان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، ولا يريد سبحانه ان يشدد عليكم فيحملكم العبء الثقيل الذي كان بأصر الامم السالفة اذ كانوا يتحملون التكاليف الشاقة بكل جهد وعناء كقتل الانفس في التوبة وقطع الاعضاء الخاطئة وعدم التطهير الا بالماء وتقييد التراقي بالاغلال ونحو ذلك من المشاق التي رفعها الله تعالى عن هذه الامة الموسومة في الكتب المتقدمة انها مرحومة واختار لها اليسر اكراماً وحكمة ورحمة منه عمّ نواله فالاكرام لخاتم الرسل صلى الله وسلم عليه وعليهم والحكمة تقتضي ان تكون خاتمة الشرائع سمحة واسعة تسع ارباب الرخص والعزائم كما اسلفنا آنفاً . وليس المراد بالعزائم في شريعتنا السمحة التكاليف الشاقة التي حملها الله الأمم قبلنا لأننا امة وسط ضعاف والوسط مركز الاعتدال وعلى قدرنا قص قوى اجسادنا بالنسبة للاجيال البائدة كان حظنا من تزايد قوى عقولنا[1] بالنسبة لمن قالوا لنبيهم . ارنا الله جهرة . بل تكاليف ارباب العزائم في هذه الامة نسبية يشق الاتيان بها على ارباب الرخص والاعذار من الضعفاء .

ولا يخفى ان ارادة اليسر تستلزم طبعاً ارادة رفع الحرج كما قال تعالى (مايريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) فلم يضيق على عباده بتكليفهم العمل الثقيل في وقت او مع حال يقتضيان التخفيف فشرع التيمم بدل الوضوء عند فقد الماء او ضرر استعماله ، والجمع بين وثني الصلاة وقصرها في السفر ، واداءها بالقعود عند المرض وبالايماء حين اتقائه . واباح الفطر للصحيح في السفر وللمريض في الحضر . واباح اكل الميتة عند المخمصة

(١) لهذا كانت بعثته صلى الله عليه وسلم في دور التمخض لسيطرة سلطان العقل وتفوقه فقضت شريعته على خرافات الجاهلية التي يرفضها العقل السليم والعلم الصحيح .

ونحو ذلك من الرخص سواء كانت من حقوقه تعالى او من حقوق عباده كالديات والارش وقال تعالى ايضاً (وما جعل عليكم في الدين من حرج) بل وسع عليكم بالرخص في عبادته وشرع الكفارات وفتح باب التوبة للمذنبين حتى ان المؤمن لا يبتلي بشيء من الذنوب الا جعل الله له مخرجاً منها بعضها بالتوبة وحدها و بعضها بالتوبة مع القضاء فقط او القضاء والكفارة او مع رد الحقوق الى ذويها ونحو ذلك من المخارج فليس في دين الاسلام ما لا يجد العبد سبيلاً الى الخلاص به من طائلة الذنوب فليربأ أئمة الحرج الذين يريدون العسر على خلاف ما اراد تعالى من اليسر كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل الذي بلغه عنه انه يطيل الصلاة في المسجد بعد ان اخذ بمنكبيه = ان الله رضي لهذه الامة اليسر وكره لها العسر = قالها ثلاثاً الحديث[1] وروي عن قتادة : اريدوا لانفسكم الذي اراد الله لكم · وروي عن الشعبي : اذا اختلف عليك امران فان ايسرهما اقرب الى الحق · وروى ابن جرير عن بعض السلف انه قال لاحد الفقهاء السبعة الاعلام القاسم بن محمد بن ابي بكر : انا نسافر في الشتاء في رمضان فان صمت فيه كان اهون عليّ من ان اقضيه في الحر · فقال قال الله تعالى (يريد الله بكم اليسر ··) ما كان ايسر عليك فافعل · فينبغي ان نختار اليسر ونعلم ان كل ما أدى اليه فهو اقرب الى دين الله تعالى واحب اليه كما روي عن الشعبي ايضاً : ماخير رجل بين امرين فاختار ايسرهما الا كان ذلك احبهما الى الله تعالى · فما بال المتنطعين يشددون على هذه الامة المرحومة التي اراد الله لهـا التخفيف كما قال تعالى (يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا) فبعث عمّ فضله رسوله بالحنيفية السمحة التي تقتضي التوسيع في المضايق والتيسير في جميع تكاليف الشرع فلم تثقل علينا كما ثقلت غيرها على غيرنا لخلوهـا من الاصر الذي وضعه الله على الاقوام السالفة ووضعه عن هذه الامة الضعيفة بدنا كما قال تعالى : (ويضع عنهم اصرهم) وليس التخفيف مقصوراً على اباحة نكاح الامة بل يشمل جميع الرخص كما قال المفسرون فقد روى ابن جرير عن مجاهد · يريد الله ان يخفف عنكم في نكاح الامة وكل شيء فيه يسر · وما احسن قول بعضهم · يعني يسهل عليكم احكام الشرائع فهو عام في كل احكام الشرع وجميع ما يسره علينا احساناً منه

---

(١) وتتمته · وان هذا اخذ بالعسر وترك اليسر كما في الحديقة للاستاذ النابلسي ·

الينا وتفضلاً علينا . ومعنى ضعف الانسان سواء كان ذكراً او انثى هو كونه لا يصبر عن الشهوات ولا يتحمل مشاق العبادات واضعفه خفف تكاليفه وكانت تقواه قدر استطاعته كما قال تعالى: (واتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا) روى ابن جرير عن قتادة ان هذه رخصة من الله والله رحيم بعباده . وقال النيسابوري : وحين بين ان الازواج والاولاد لا ينبغي ان يمنعوا المكلف عن طاعة الله تعالى اتبع من ذلك الامر بتقوى الله بمقدار الواسع والطاقة . قلت ومن مقتضى العمل بقدر الطاقة عدم التعرض بالاسئلة لما سكت عنه الشرع ولم يكلفنا به كما قال تعالى: (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) والمعنى كما قال الزمخشري . لا تكثروا مسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تسألوه عن تكاليف شاقة عليكم ان افتاكم بها وكلفكم اياها تغمكم وتشق عليكم وتندموا على السؤال عنها . روى ابن جرير عن ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم = ان الله كتب عليكم الحج = فقال رجل افي كل عام يا رسول الله ؟ فاعرض عنه حتى عاد مرتين او ثلاثاً فقال . من السائل ؟ فقال فلان . فقال = والذي نفسي بيده لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت عليكم ما اطقتموه ولو تركتموه لكفرتم = وفي رواية : ولو وجبت ثم تركتم لضللتم اسكتوا عني ما سكت عنكم فانما هلك من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم : وفي رواية ابي امامة الباهلي . الا انما اهلك الذين قبلكم ائمة الحرج والله لو اني احللت لكم جميع ما في الارض وحرمت عليكم منها موضع خف لوقعتم فيه . فانزل الله هذه الآية . والذي عليه رواية اكثر كتب السنن ان السائل هو الاقرع بن حابس وتتمة الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال (فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) . فهذا بعض ما ورد في كتاب الله تعالى بشأن يسر الدين ومثله في السنة كثير وسنأتي عليه في المقاصد على حدة . ولا ريب ان يسر الشريعة يستلزم اتساعها لتشمل القوي والضعيف واليك البيان

. . .

المقدمة الثالثة

في بيان اتساع الشريعة

لا يخفى انه كما ثبت ان هذه الشريعة سمحة لا عسر فيها ولا حرج وان من زعم خلاف ذلك فهو واهم مكذب بغباوته من حيث يدري او لا يدري للرسول والقرآن. كذلك ثبت انها شريعة واسعة جامعة لمراتب اهل الاسلام والايمان والاحسان [1] وانها

---

(١) مأخذ هذا التقسيم حديث جبريل عليه الصلاة والسلام الثابت في الصحاح ونص صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه انه قال (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا . قال صدقت — فعجبنا له يسأله ويصدقه — قال فاخبرني عن الايمان قال . ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره . قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال . ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك . قال فاخبرني عن الساعة قال . ما المسؤول عنها باعلم من السائل . قال فاخبرني عن اماراتها قال . ان تلد الأمة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان . ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال . يا عمر اتدري من السائل ؟ قلت الله ورسوله اعلم قال . فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم) دل قوله عليه الصلاة والسلام يعلمكم دينكم على ان الدين الاسلامي جامع للاسلام والايمان والاحسان وهو انه من نطق بالشهادتين واقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلاً فهو مسلم شرعاً تجري عليه احكام الاسلام ويعامل معاملة المسلمين وان لم يخالط الايمان قلبه لاننا لم نكلف بشق القلوب والاطلاع على بواطنها بل أمرنا ان نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وان كان حاله لا يخفى على ارباب البصائر . ومن اضاف الى هذا الانقياد الايمان بالله تعالى —

جاءت من حيث التكاليف اتياناً وكفاً بمقتضى الامر والنهي على مرتبتين مختلفتين مابين تخفيف وتشديد حسب اختلاف امزجة المكلفين قوة وضعفاً عقلاً وبلاهة لطافة وكثافة ، واهليتهم علماً وجهلا ، لان جميع المكلفين لا يخرجون عن احدى هاتين

ـ وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره فهو مسلم مؤمن ومن اضاف الى الاسلام والايمان مراقبة الله تعالى بان يعبده كأنه يراه سبحانه وتعالى او كأنه عز وجل يراه فهو مسلم مؤمن محسن واحسانه يختلف باختلاف الرتبتين لان عبادتك الله مع مراقبتك اياه كأنك تراه تعالى ارقى من عبادتك مع مراقبتك اياه كأنه يراك لهذا اعتبر علماء القلوب الرتبة الاولى من مقام المكاشفة والثانية من مقام المراقبة وشتان ما بين المكاشفة والمراقبة . ولا ريب ان من بلغ مرتبة الاحسان يكون على جانب عظيم من التقوى والتحلي بمكارم الاخلاق اذ لا تصدر رذيلة ممن يراقب الله تعالى كأنه يراه او كأن الله يراه . بل هو الانسان الكامل وقطب دائرة الانسانية تتقاطر منه الفواضل التي تعود بالسعادتين والخير العام عَلَى المجتمع الانساني . فتلخص من هذا ان الملة المحمدية اسلام وهو من اعمال الجوارح وايمان واحسان وهما من افعال العقول والقلوب . وقد دلَّ هذا الحديث الشريف ايضاً على ان الكلام على الامور الغيبية كوقت الساعة خارج عن دائرة الدين لان ذلك من اسرار الله تعالى التي استأثر بها الا ما سمح تعالى بالاخبار عنه كبيان اشراطها لما فيه من الحكم السامية لان تطاول الحفاة العراة العالة بالبنيان هو كناية عن التحاق الاسافل بالاعالي وهم العاطلون من جميع انواع المجد الحقيقي سوى التمجد بالمال فدل ان من امارات الساعة تصدر امثال هؤلاء الرعاع من المتولين ومزاحمتهم في المجالس والمحافل ارباب الفضيلة والنبوغ والمجد والحسب وتغلبهم عليهم في الحل والعقد ونفوذ الكلمة وهذا مثل ماورد في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة) . فالاغنياء اذا لم يقترن غناهم بمجد السماحة والكرم الذي هو احط انواع المجد مع وقوفهم عندحدهم لا ريب انهم في نظر حكماء الشرائع وفلاسفة العمران احط طبقات الهيئة البشرية . ذلك فيما اذا كانت ثروتهم مستفادة من الحلال بوسائل الكسب الشرعية فكيف بها اذا كانت مكتسبة من السلب والنهب والرشى والربا والاحتكار والغش واختلاس الاوقاف ـ

الدائرتين وهما القوة والضعف فالقوي يخاطب بالعزائم والضعيف بالرخص فالمرتبتان مبنيتان على الترتيب الوجوبي لا على التخيير الا ما ثبت عن الشارع التخيير فيه كتخيير لابس الخفين على وضوء بين نزعهما وغسل الرجلين وبين المسح عليهما بلا نزع في المدة المعلومة .

وباعتبار تنوع القوة والضعف انواعاً متفاوتة تفاوت التكاليف فليس خطاب قوي الجسد كضعيفه ، ولا مؤاخذة وافر العقل كناقصه ، ولا لطيف المزاج ككثيفه ، ولا غزير العلم كقليله او فاقده . بل التكاليف متفاوتة والمؤاخذة متباينة تشديداً اوتخفيفاً بمقتضى تنوع قابلية المكلفين واستعدادهم . والاصل في ذلك سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في فتاواه وارشاده وتعليمه فقد كان يفتي اصحاب الرخص بما لا يفتي به ارباب العزائم ويرشدهم بمقتضى ما يلائم امزجتهم[1] فكان الرجل يأتيه فيسأله عن افضل

ـ وتطويق الاراضي واكل اموال اليتامى ونحو ذلك من طرق الكسب الخبيث وانواع السحت . وكما دل هذا الحديث بدلالة النص على هذا المعنى دل باشارته على ان الامم اذا سادها امثال هؤلاء السواسية الذين لا قيمة لهم الا بالمال فلتبشر بقيام قيامتها ودنو ساعة سقوطها . وقد شاهدنا ان هذه الطغمة لم تكن في جميع ادوارنا السياسية وتطوراتنا الاجتماعية الا معاول دمار لتقويض صرح مجدنا والعبث بمصالحنا العامة في سبيل منافعها الخاصة . ثم ان في هذا الحديث زجراً عظيماً للخراصين الذين يهرفون بما سكت عنه الشرع لان الاخبار عن الساعة لو لم يكن مما استأثر الله تعالى به لما وسع رسوله صلى الله عليه وسلم كتمانه وهو في معرض التعليم والتبليغ . قتل الخراصون بما يفترون ويجترأون عليه تعالى بالاخبار عما استأثر به ولم يأذن لنبي مرسل او ملك مقرب بالاخبار عنه .

(١) وهو موقف دقيق جداً تزل به اقدام الكثيرين واعرق الناس به خبرة ساسة الارشاد وهم حكماء الشريعة وعلماء النفس الذين فهموا حقيقة الشريعة وادركوا مقاصدها واسرارها وسياستها كالائمة المجتهدين ومن نهج نهجهم من حذاق الفقهاء كالغزالي وابن تيمية وابن القيم وبالاجدر فقهاء السادة الصوفية ارباب الجناحين الذين جمعوا بين الشريعة والحقيقة كأبي القاسم الجنيد والحرث بن اسد المحاسبي وابي محمد رويم واضرابهم رضي الله عنهم اجمعين .

الاعمال فيجيبه الجهاد ويأتيه الآخر راغباً في الجهاد فيقول له ارجع فحج مع امرأتك ويأمر الآخر ببر والديه . وترى انه صلى الله عليه نهى عبد الله بن عمرو عن سرد الصوم واقرّ عليه حمزة بن عمر الاسلمي . وقال في ابن عمر نعم الرجل لو كان يقوم الليل . واوصى ابا هريرة ان لا ينام الا على وتر . ونفقد علياً وفاطمة لصلاتهما من الليل وعائشة تعترض بين يديه اعتراض الجنازة فلم يوقظها . واعلم معاذاً شيئاً وامره باخفائه وخص حذيفة بالسر واسر لبعض اصحابه اذكاراً مع ترغيبه في عموم العبادة . واختار الامارة لبعض اصحابه ولم يخترها للبعض الآخر . واقرّ ابا بكر على انفاق جميع ماله في مرضاة الله تعالى[1] وقال لكعب بن مالك حين اراد التصدق بجميع ماله (امسك عليك بعض مالك فهو خير لك) لعلمه صلى الله عليه وسلم عدم الصبر منه لهذا قال خير لك ولو قال خير بدون تخصيص لكان شاملاً له ولغيره وليس كذلك لوجود من هو اقوى منه سماحة على انفاق جميع ماله كأبي بكر[2] وقال لسعد بن ابي وقاص (الثلث والثلث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس) . وامر ابا بكر برفع صوته وعمر بخفضه . وقال للذي حلق قبل ان يذبح اذبح ولا حرج وقال للذي نحر قبل ان يرمي ارم ولا حرج . واجاز المختلفين بفهم اطلاق النصوص فيما يتعلق باعمالهم الشخصية . ومن تتبع السنة السنية يجد الشيء الكثير من هذا القبيل . وليس صدور ذلك عنه صلى الله عليه وسلم من قبيل التناقض — معاذ الله —

---

(١) ذكر بعض العلماء ان من انفق جميع امواله فهو مؤتم بأبي بكر ومن انفق بعضه وترك بعضه فهو مؤتم بعمر ومن اخذ لله واعطى لله وجمع لله فهو مؤتم بعثمان ومن ترك الدنيا لاهلها فهو مؤتم بعلي رضي الله عنهم اجمعين . وقد علم كل اناس مشربهم .

(٢) قال ابن عربي الطائي بهذا الصدد . ان النبي صلى الله عليه وسلم سكت عن ابي بكر رضي الله عنه لما اتاه بماله كله لمعرفته بحاله ومقامه وما قال له هلا تركت لاهلك شيئاً من مالك واثنى على عمر رضي الله عنه بتركه نصف ماله وابقاء النصف الآخر وكان كعب بن مالك رضي الله عنه انخلع من ماله كله صدقة لخاطر خطر له فلم يعامله رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاطره وعامله بما يقتضيه حاله فقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك . اهـ

لامتناعه جزماً لان التناقض ينبعث عن كذب او نسيان والكذب من الصفات التي تنزه عنها الانبياء مطلقا كما انهم منزهون عن النسيان في مواطن التشريع وتبليغ الاحكام والارشاد . بل يحمل ذلك على تكاليف الناس على قدر طاقتهم حسب تحمل قدرتهم واستعداد امزجتهم وقابلية عقولهم بناء على قاعدة مرتبتي التخفيف والتشديد اللتين اتخذهما الشيخ الشعراني كفتي ميزانه فقد قال رحمه الله ما خلاصته : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقاماتهم في حضرة الاسلام والايمان والاحسان وأين خطابه لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب وأين مقام من بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره والميسر والمعسر ممن طلب ان يبايعه على صلاتي الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والجهاد وغيرها . وقد اتبع الائمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فما وجدوه شدد فيه شددوا امراً كان او نهياً وما وجدوه خفف فيه خففوا اهـ . قلت وقد اذن الله لنبيه صلى الله عليه وسلم بهذا التسامح في صدر الاسلام حكمة منه تأليفا لهم ريثما يتمكن الايمان في قلوبهم بدليل قوله عليه الصلاة والسلام حينما بايعته ثقيف على ان لا صدقة عليها ولا جهاد (سيتصدقون و يجاهدون)[1] ومراد الشعراني بذلك التنظير فقط .

نعم قد نهج هذا المنهج القويم الصحابة في فتاويهم ومن تبعهم باحسان من أئمة المسلمين وحكماء الاسلام وساسة الارشاد رضي الله عنهم اجمعين[2] اذ كانوا ينزلون

---

(١) رواه ابو داود عن وهب قال سألت جابراً عن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي بعد ذلك يقول: سيتصدقون ويجاهدون . وسكت ابو داود والمنذري عن حديث وهب — وهو وهب بن منبه — وسكوتهما دليل على انه لا بأس باسناده . وقلت ونظيره ما رواه الامام احمد عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه وفي لفظ آخر له على ان لا يصلي الا صلاة فقبل منه . وفي هذا من سياسته صلى الله عليه وسلم وحكمته وحسن تصرفه وتيسيره على امته اكبر عبرة لمن اعتبر . (٢) وبهذه المناسبة يروى ان قيل للجنيد يسألك الرجلان عن المسألة الواحدة فتجيب هذا بخلاف ما تجيب ذاك فقال الجواب على قدر السائل أُمرنا ان نخاطب الناس —

أهل كل مرتبة من مرتبتي التشديد والتخفيف منزلتهم . فالعلماء العاملون والعباد والزهاد وأرباب القوة والتحمل يخاطبون بالعزائم . ومن كان منحطاً عن هؤلاء يخاطب بما يناسبه لا سيما الضعفاء والعملة والزراع واهل البوادي فانهم يخاطبون بالرخص حسب مقدرتهم واستعدادهم وادراكهم لان الحكم — كما قال ابن عربي — يتبع الاحوال فيراعى المضطر وغير المضطر والمريض وغير المريض . بان يفتي كل بما يلائمه وقال = على ان الحكم عند المجتهد قد يتغير في كل وقت في النازلة الواحدة = ومن ثمة استنبط العلماء قواعد بهذا الشان كقولهم (ان اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكم عن عمومه) وقولهم (ان كل علم فيه ما يخص وما يعم) وذكر ابن عربي = ان الاحكام تتبع الاعتبارات

ـ على قدر عقولهم . وهنا دقيقة ينبغي التنبيه عليها والتنبه لها وهي ان اختلاف مخاطبة الخاصة ليس على عمومه محولا على الترخيص والتشديد . بل قد يكون من دقائق سياسة الارشاد فيخاطب المريد بنوع من زوائد التكاليف بكون ذلك النوع ملائماً لسير هذا المريد ومشربه . ويخاطب المريد الآخر بنوع آخر من التكاليف كذلك . فحمل النبي صلى الله عليه وسلم — وهو المرشد الاعظم — علياً وفاطمة وابن عمر على قيام الليل وتركه عائشة وابا هريرة من هذا القبيل لا من قبيل الترخيص والتشديد لان جميعهم رضي الله عنهم من ارباب العزائم بل لان لكل منهجاً خاصاً في عالم السير والسلوك حسب ملائمة ومشربه . فطبيب الارواح وبتعبير ثان المرشد الكامل من كان سائراً بمريديه في عالم الارشاد والتسليك على قدمه صلى الله عليه وسلم بان يصف لكل سالك ما يناسبه كما يصف الطبيب الحاذق الدواء المناسب للمريض الناجع به لهذا كان المرشد الكامل اندر من الكبريت الاحمر وكاد يكون في زماننا كعنقاء مغرب وصار الارشاد شرك تصيد واحبولة تعيش واستهدف اربابه لسهام النقد والسخرية بما اقترفه الدجالون من التدليس والتلبيس والخلط والخبط وحيث لا ارشاد لا اخلاق وحيث لا اخلاق لا سعادة ولا حياة ولا ارتقاء ولا حول ولا . وكيف يتسنى الارشاد لقوم آلهتهم هواهم — كما قال الغزالي — ومعبودهم سلاطينهم . وقبلتهم دراهمهم ودنانيرهم . وشريعتهم رعونتهم . وارادتهم جاههم وشهواتهم . وعبادتهم خدمتهم اغنياءهم . وذكرهم وساوسهم . وكنزهم سواسهم الخ نسأله تعالى الانقاذ .

والنسب . وبعد ان وقع الحكم من الشارع في امر ما بما حكم به فلا بد ان ننظر ما اعتبر فيه . حتى حكم عليه بذلك الحكم وبهذا يفضل العالم على الجاهل = وقد نقل الشيخ الشعراني عن كثير من اعاظم العلماء كأبي محمد الجويني وعز الدين بن جماعة المقدسي وعبد العزيز الديريني وشهاب الدين بن الاقيطع وغيرهم انهم كانوا يفتون الناس على المذاهب الاربعة بما يناسب حال المستفتي لا سيما اذا كان من العوام الذين لم يلتزموا مذهبا معينا لعدم معرفتهم بنصوصه وقواعده ونقل عن ابن عبد البر انه كان يقول = لم يبلغنا عن احد من الأئمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه = وعن الزناتي من أئمة المالكية انه كان يقول = يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل = ونقل الجلال السيوطي عن كثير من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة .

والخلاصة: انهم كانوا يفتون كل مستفت بما يلائم حاله اخذاً من احكام الشريعة الواسعة ، ومن اقوال أئمة المذاهب المستنبطة منها لا أنهم يفتون برأيهم لان ذلك تشريع في دين الله وهو شرك بربوبيته تعالى . والانبياء مبلغون لانهم لا ينطقون بحكم شرعي الا بوحي يوحى فوظيفة المجتهد استنباط الاحكام الفرعية من الاصول الكلية وقياس غير المنصوص على المنصوص عند اتحاد العلة وتفسير المجمل وتقييد المطلق وتخصيص العام ونحو ذلك لا أنه يشرع حكماً زائداً من عنده . والذي يفسح مجالاً لتوسع المجتهدين والمفتين هو اتساع الشريعة وفقاً لمقتضى ما بنيت عليه من الحكمة واليسر ومراعاة مصالح الخلائق في الدنيا والآخرة لكونها خاتمة الشرائع .

لهذا كانت اللغة التي وردت بها اوسع اللغات واجمعها للمعاني[1] فما من مجتهد

---

(١) قال الامام الشافعي في الرسالة ما معناه : ان لغة العرب اوسع اللغات مذهباً واكثرها الفاظاً ولا نعلم ان انساناً يحيط بها بان لا يخفى عليه شيء منها غير نبي الله صلى الله عليه وسلم لكن لا يضيع شيء منها عند جميع الناس وذلك كالعلم بالسنة فانا لا نعلم ان رجلاً احاط بالسنن فلم يخف عليه شيء منها لكن ما خفي عليه محفوظ عند غيره وغيره كذلك — بمعنى انها موزعة عند المحدثين والفقهاء على اختلاف درجاتهم ما بين مقل ومكثر — لكن جميعها غير مفقود عند مجموع الناس فمن فاته شيء فليطلبه من نظرائه . وهكذا لسان العرب الخ : فليراجعه من شاء .

يستنبط من الشريعة حكماً الا وله في اللغة لفظ يشمله او يحتمله . من اجل ذلك لا يسوغ الشرع بتخطئة احد من المجتهدين الا بعد الاحاطة بجميع ما جاءت به الشريعة وجميع لغات العرب التي احتوت عليها الشريعة ومنازعها وحيث لا احاطة فلا تخطئة واختلاف العلماء المنبعث عن وسعها واتساع لغتها هو سر كونها خاتمة الشرائع لتشمل عامة الناس من كل قبيل في كل جيل ما بين تخفيف وتشديد قال الشعراني (وكل من امعن النظر في كلام الأئمة المجتهدين وجد كل مجتهد يشدد تارة ويخفف تارة اخرى جرياً على قواعد كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فان رأى بقاء شعار الدين في أمر من الامور شدد على الناس في فعله وحرم عليهم تركه وان رأى ذهابه بفعل شدد في تركه لانهم رضي الله عنهم حكماء الزمان . وكل من زعم من المقلدين ان امامه كان ملازماً قولاً واحداً يطرّده في حق كل احد من قوي وضعيف وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لافتاه بها ولم يرخص له في فعل الرخصة فكأنه يشهد على امامه بأنه كان مخالفاً لقواعد الشريعة المطهرة من آيات واخبار وكفى بذلك قدحاً في امامه — وذكر — ان الحق الذي يعتقده في سائر الأئمة انهم كانوا يفتون كل واحد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد في سائر ابواب العبادات والمعاملات[1] — قال — ومن نازعنا في ذلك فليأت لنا عنهم بنقل صحيح متصل الاسناد انهم كانوا يعممون الحكم بالقول الواحد في حق كل ضعيف وقوي ونحن نوافقه على ذلك ولعله لا يجد عنهم نقلاً صحيحاً متصل السند على هذا الوجه فان من المعلوم ان جميع اقوال الأئمة ومقلديهم تابعة لآيات الشريعة واخبارها بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة فيه بالتشديد شددوا في فعله او تركه وما صرحت فيه بالتخفيف خففوا فيه وما اجملت الحكم فيه كان المجتهدون فيه على قسمين مخفف ومشدد بحسب ما ظهر لهم من المدارك ولسان العرب — الى ان يقول ما محصله — وايضاح ما تقدم ان ينظر المرء الى كل حديث وارد او قول استنبط

---

(١) قال ابن الهمام في فتح القدير (والحق ان على المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع فان علم في واقعة عجز هذه المختلعة عن المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل وان علم قدرتها افتاها بالحرمة) قال ابن عابدين واقره في النهر والشرنبلالية اه . ليت شعري لماذا يشق اليوم على البعض اختلاف الفتوى باختلاف الوقائع .

والى مقابله فلا بد ان نجد احدهما مخففاً والآخر مشدداً ولا يكون غير ذلك . ثم ان المخفف من احد القولين مثلاً قد يكون هو الراجح من مذهب المكلف وقد يكون المرجوح ولا يخلو حاله حين العمل من ان يكون من اهل التحمل يخاطب بالعزيمة وان كان عاجزاً عن تحملها يخاطب بالرخصة وهو على هدى من ربه في الحالتين — ثم ذكر — انه قد يكون في الحكم الواحد اكثر من قولين فالحاذق من يرد ما قارب التشديد الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف — الى ان يقول — وقد علمت مما قررناه في مرتبتي التشديد والتخفيف كمال شريعتنا فانها لو كانت آتية على مرتبة واحدة لكانت عذاباً على الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعاره في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماماً في مسألة قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال فكانت المشقة تعظم على الامة ولكن بحمد الله تعالى جاءت بحكم الاعتدال وعلى اكمل حال . ولا يوجد شيء فيه مشقة الا وقد ورد فيه تخفيف او قول آخر فيه تخفيف على الناس في مذهب ذلك المجتهد او في مذهب غيره او لاصحابهما فالحمد لله رب العالمين) اه . وفي جميع ما ذكرناه دلالة كافية وافية على اتساع الشريعة وشمولها مرتبتي التشديد والتخفيف .

(تتمة) عقد ابن القيم في اعلام الموقعين فصلاً ممتعاً واسعاً في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الازمنة والامكنة واختلاف الاحوال والنيات والعادات فقال رحمه الله (هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة اوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل اليه ما يعلم ان الشريعة الباهرة التي في اعلى رتب المصالح لا تأتي به فان الشريعة مبناها واساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل الى الجور وعن الرحمة الى ضدها وعن المصلحة الى المفسدة وعن الحكمة الى العبث فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في ارضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسله صلى الله عليهم وآلهم وسلم اتم دلالة واصدقها وهي نوره الذي ابصر به المبصرون وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه

فقد استقام على سواء السبيل فهي قرة العيون وحياة القلوب ولذة الارواح فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة . وكل خير في الوجود فانما هو مستفاد منها وحاصل بها . وكل نقص في الوجود فسببه اضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم . وهي العصمة للناس وقوام العالم وبها يمسك الله السموات والارض ان تزولا فاذا اراد الله سبحانه وتعالى خراب الدنيا وطيّ العالم رفع اليه مابقي من رسومها فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة) . ثم ساق — احسن الله مثواه — لاختلاف الفتوى باختلاف مقتضي الحال امثلة كثيرة وفى بها الموضوع حقه تؤيد ما اسلفناه . ومن اراد ان يدرك لباب الشريعة وما انطوت عليه من الحكم والمصالح والتسامح فعليه بالاطلاع على هذا الفصل لان به العجب العجاب . وحيث كانت اقوال الأئمة المجتهدين تابعة لآيات الشعرية واخبارها فانهم بالضرورة على هدى من ربهم وهو .

المقدمة الرابعة

جميع الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم

اتفقت كلمة المسلمين من اهل السنة والجماعة على ان الأئمة المجتهدين على هدى من ربهم لانهم بذلوا اقصى الجهد في سبيل تحري الصواب واصابة الحق واتباعه مع توفر الاهلية علماً وعدالة فلم يؤثر عن احد منهم الجهل او الفسق وسقوط العدالة . بل تواتر عنهم عكس ذلك فقد ثبت بحمده تعالى انهم كانوا بحور علم زاخرة ، وبدور هداية سافرة ، وآيات باهرة في الورع والتقوى والعبادات الوافرة فهم حملة العلم والعدول من كل خلف النافون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين[1] لا سيما

---

(١) اقتباس مما رواه البيهقي في كتاب المدخل مرسلاً عن ابراهيم بن عبدالرحمن العذري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين) ولا يخفى ان كلاً من تحمل علم الشريعة من السلف وتحميله للخلف وتمحيصه من تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين هو من وظائف المجتهدين . والخلف بفتح اللام الرجل الصالح

واكثرهم من اهل القرون المشهود لها[1] واعلم الناس بمدارك الشريعة ولغتها لقرب عهدهم من عهد الشارع واهل اللسان الاصلي فلم يصدر عنهم فرع الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة اجزل الله ثوابهم . قال الشعراني (سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول مراراً . ما ثم قول من اقوال الأئمة الا وهو مستند الى اصول الشريعة لمن تأمله اما الى آية او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح لكن من اقوالهم ما هو مأخوذ من صريح السنة والاثر مثلا ومنها ما هو مأخوذ من المأخوذ او من المفهوم) اه . واردفه الشعراني بقوله : فمن اقوالهم قريب واقرب وبعيد وابعد ومرجع الاقوال كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم فرع يتفرع من غير اصل: وشبه الشريعة بالشجرة العظيمة المنتشرة واقوال علمائها بالفروع والاغصان . وان مذاهبهم كلها كأنها منسوجة من الشريعة المطهرة سداها ولحمتها من آياتها واخبارها . وان كلاً منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من امره وعلى صراط مستقيم . وانهم جميعاً دائرون مع ادلة الشريعة حيث دارت . وانهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله تعالى — والمراد به الرأي المذموم كما ستقف عليه قريباً في فصل على حدة — الى آخر ما ذكره رحمه الله واجاد . وقال التاج السبكي في جمع الجوامع وشارحه الجلال المحلي ما نصه ممتزجاً = (و) نرى (ان الشافعي) امامنا (ومالكاً) شيخه و(ابا حنيفة والسفيانين) الثوري وابن عيينة و(احمد) بن حنبل و(الاوزاعي واسحق)ابن راهويه

—الذي يأتي بعد احد ويقوم مقامه و يستوي فيه الواحد والتثنية والجمع . والسلف بفتح اللام الجماعة الماضية يخلفهم من بعدهم . وعدوله ثقاته . وجملة ينفون عنه حالية اي يطردون عن هذا العلم تحريف الغالين وهم المبتدعة الذين يتجاوزون في الكتاب والسنة المعنى المراد وينحرفون عن جهته . والانتحال ادعاء قول الى نفسه ويكون قائله غيره والمراد بالمبطلين هنا الذين يعزون الى الدين ماليس منه ليستدلوا به على بطلهم . وتأويل الجاهلين هو تأويل المعنى من الكتاب والسنة والآثار على خلاف الصواب بسبب الجهل .

(١) كما روى الترمذي والحاكم وصحح عن عمران بن الحصين رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يتسمنون ويحبون السمن يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها) .

(وداود) الظاهري (وسائر أئمة المسلمين) اي باقيهم (عَلَى هدى من ربهم) في العقائد وغيرها = قال ارباب الحواشي (اي ما هم عليه دين الله تعالى في حقهم وحق تابعيتهم) . ولا ريب ان قوله وسائر أئمة المسلمين يشمل كل امام مجتهد من التابعين ومن بعدهم امثال سادتنا وكواكب هدايتنا وقرة اعيننا الامام زين العابدين وابنيه الامامين زيد والباقر وابنه الامام جعفر الصادق عليهم الرضوان والتحية جميعاً[1] وكذلك امثال القاسم[2] بن محمد وسلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعروة بن الزبير ونافع مولى بن عمر وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وطاوس بن كيسان وعكرمة مولى بن عباس وعلقمة ابن قيس وعبد الرحمن الاعرج وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقتادة الدوسي وابن المنذر وابن المنكدر والسعيدين بن جبير وابن المسيب والحسن البصري ومحمد بن سيرين والشعبي والاعمش والزهري والليث بن سعد ويزيد بن هرون ويحيى بن معين ويحيي القطان وعبد الله بن المبارك وحماد بن ابي سليمان وداود الطائي وغيرهم من الأئمة المجتهدين الذين هم على هدى من ربهم وهداة الامة كما قال اللقاني في ارجوزته :

(ومالك وسائر الأئمة كذا ابو القاسم هداة الامة)

---

(١) زين العابدين هو علي بن الحسين رضي الله عنهما قال الشافعي بشأنه في الرسالة . وجدت علي بن الحسين أفقه أهل المدينة . وقال ابن تيمية في المنهاج . هو من كبار التابعين وسادتهم علماً وديناً . اما ابنه الامام زيد فانه كان من عظماء العلماء وقال ابن اخيه جعفر الصادق لما سئل عنه كان والله اقرأنا لكتاب الله وافقهنا في دين الله . وقال الشعبي : ما ولدت النساء افضل من زيد بن علي ولا افقه ولا اشجع ولا ازهد . وسئل عنه اخوه الباقر فقال : ان زيد اعطي من العلم بسطة . وقال ابو حنيفة : مارأيت مثل زيد ولا افقه منه ولا اعلم منه . واما اخوه الباقر فقد كان اعلم اهل زمانه لقب بالباقر لأنه بقر العلم اي شقه فعرف اصله وخفيه . وأما جعفر الصادق فقد ملأ الدنيا علمه وفقهه ويقال ان ابا حنيفة وسفيان الثوري من تلامذته وحسبك بهما . رضي الله عنهم ونفعنا بهديهم . اه (٢) هو القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم احد فقهاء المدينة السبعة الاعلام . قال عمر بن عبد العزيز : لو كان لي من الامر شيءٌ لوليت القاسم الخلافة : وذلك لغزارة علمه وسمو أخلاقه ومداركه .

والمراد بابي القاسم الجنيد بن محمد[1] ذو الجناحين وامام الطائفتين – الفقهاء والصوفية –

(١) كان فريد زمانه من اعاظم فقهاء الشريعة واكابر اقطاب الحقيقة تفقه على ابي ثور . وتصوف على خاله السري السقطي . ومن كان كذلك فلا بدع ان يكون من خيار الورثة المحمديين . ومن كلامه رحمه الله . مذهبنا هذا مقيد باصول الكتاب والسنة . وقوله علمنا هذا مشيد بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابو علي الروزباري سمعت الجنيد يقول لرجل ذكر المعرفة وقال : اهل المعرفة بالله يصلون الى ترك الحركات من باب البر والتقوى الى الله عز وجل : فقال الجنيد . هذا قول قوم تكلموا باسقاط الاعمال وهو عندي عظيمة والذي يسرق ويزني احسن حالاً من الذي يقول هذا فان العارفين بالله تعالى أخذوا الاعمال عن الله تعالى واليه رجعوا فيها ولو بقيت الف عام لم انقص من اعمال البرذرة الا أن يحال بي دونها . ولهذا وصل رحمه الله الى حالة الاحتضار ولم يترك عبادة ربه فقد نقل القشيري عن ابي بكر العطوي انه قال : كنت عند الجنيد حين مات ختم القرآن ثم ابتدأ من البقرة وقرأ سبعين آية ثم مات رحمه الله . قلنا ولا يخفى ان هذا نفثة من سموم الاباحيين ولا نزال نرى أثر ذلك عند أقوام بين ظهرانينا يرون اسقاط التكاليف واستباحة المحرمات بدعوى انهم وصلوا الى الله تعالى ومن يتحكك بهم يرى منهم العجائب والغرائب وهذا منتهى انواع الضلال — اعاذنا الله من شرهم — وقد سئل ابو علي الروزباري عمن يستمع الملاهي ويقول هي لي حلال لاني وصلت الى درجة لا تؤثر فيّ اختلاف الاحوال فاجاب من باب القول بالموجب . نعم قد وصل ولكن الى سقر . وقال ابو الحسين النوري . من رأيته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي فلا تقربن منه . وقال الجنيد : الطرق كلها مسدودة الا على من اقتفى اثر الرسول عليه الصلاة والسلام . وقال السري السقطي : التصوف اسم لثلاثة معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة ولا تحمله الكرامات على هتك استار محارم الله تعالى . وقال ابو يزيد البسطامي . لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وأداء الشريعة . وقال ذو النون المصري : من علامات المحب لله عز وجل متابعة حبيبه صلى الله عليه وسلم

وانما خصه الراجز بالذكر مع كونه من سائر الأئمة لينبه على ان من اقتفى طريقة التصوف التي هي كطريقة الجنيد فهو على هدىً من ربه لجمعه بين فقه الجوارح وفقه القلوب . وقد اتفقت كلمة علماء الاسلام على انهـا طريقة مستقيمة كما قال السبكي في جمع الجوامع (و — نرى — ان طريقة الشيخ الجنيد وصحبه طريق مقوم) . ومعنى مقوم مستقيم لا اعوجاج فيه لكونه جامعاً بين الاحكام الشرعية والاخلاق المصفية للقلوب من سموم امراض النفوس الامارة بالسوء وحيث لا جمع لا اتباع من بعث معلماً لاحكام الشريعة ومتمماً لمكارم الاخلاق[1] صلى الله عليه وسلم .

ـ في اخلاقه وافعاله واوامره وسننه . وقال ابو سليمان الداراني . ربما يقع في قلبي النكتة من نكت القوم اياماً فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين الكتاب والسنة . وقال ابو سعيد الخراز . كل باطن يخـالفه ظاهر فهو باطل . وقال محمد بن الفضل البلخي : ذهاب الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون . ويعملون بما لا يعلمون ولا يتعلمون مالا يعلمون ويمنعون الناس من التعلم . ولا يسعنا هنا استقصاء ماقاله أئمة التصوف بهذا الصدد رحمهم الله ونفعنا بهديهم اجمعين . وليعذرنا القارئ الكريم من اجل هذا التوسع الذي لا يخفى حكمته على اولي الالبـاب . (١) يروى عن الامام مالك انه قال (من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ومن تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن جمع بينهما فقد تحقق) اي يحقق باتباعه الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقوال والافعال والاحوال . وقال الجنيد : (من لم يسمع الحديث ويجالس الفقهاء ويأخذ ادبه من المتأدبين افسد من اتبعه — ويروى — من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لأن علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة) قال ابن عربي = انه نتيجة عن العمل بهما وهما الشاهدان العدلان = وقال الجنيد ايضاً = قال لي السري . اذا قمت من عندي فمن تجالس ؟ قلت المحاسبي . قال : نعم خذ من علمه وادبه ودع تشقيقه للكلام ورده على المتكلمين . ثم لما وليت سمعته يقول : جعلك الله صاحب حديث صوفيا ولا جعلك صوفيا صاحب حديث = قال الغزالي : اشار الى انه من حصل الحديث والعلم ثم تصوف افلح ومن تصوف قبل العلم خاطر بنفسه = قلت وقد نهج رحمه الله هذا النهج فانه بعد تضلعه بالمنقول والمعقول جنح الى التصوف ولذلك كان حجة الاسلام . وروى القشيري في الرسالة عن عبدالله بن ـ

هذا ولنعد الى ما نحن بصدده وهو ان الأئمة المجتهدين اذا كانوا على هدى من ربهم لبذلهم الجهد في تحري الصواب واتباع الحق مع توفر اهليتهم علماً وعدالة فلا يسوغ تفويق سهام الملام عليهم من جراء اختلافهم لكونه طبيعياً لا محيص عنه لأن اتفاقهم من جميع الوجوه في الفروع وما لم يعلم من الدين بالضرورة متعسر بل يكاد يكون متعذراً لأن اغلب الادلة الشرعية من صنف الاقوال وهي واردة بلسان العرب وطرق دلالة الالفاظ على المعاني ذات مجال واسع لتزاحم الخلاف بين الناظرين في علوم العربية واسرارها وذلك يقتضي الاختلاف في الاحكام المستنبطة منها . ثم ان اغلب الاحاديث من صنف اخبار الآحاد فقد يبلغ المجتهد حديث يصح عنده فيبني عليه مذهبه في قضية ولا يصل هذا الحديث الى مجتهد آخر او يبلغه ولكن لا تثبت عنده صحته او يثبت عنده نسخه فيؤديه اجتهاده الى خلاف ما تضمنه ذلك الحديث قال ابن عربي في فتوحاته ما محصله : (ان الفقهاء والمحدثين يأخذ المتأخر منهم عمن قبله على غلبة الظن اذ كان النقل شهادة والتواتر عزيز فيأخذون من ذلك اللفظ بقدر قوة فهمهم فيه ولهذا اختلفوا وقد يمكن ان يكون لذلك اللفظ في ذلك الامر نص آخر يعارضه ولم يصل اليهم وما لم يصل اليهم ما تعبدوا به ولا يعرفون بأي وجه من وجوه الاحتمالات التي هي في قوة هذا اللفظ كان يحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم المشرع) اه .

ثم ان بعض الاحكام قد يبنى على علل مبنية على مصالح غير مصرح بها بل مرموز

ـ خفيف انه قال = اقتدوا بخمسة من شيوخنا والباقون سلموا لهم حالهم الحرث بن اسد المحاسبي والجنيد بن محمد وابو محمد رويم وابو العباس بن عطاء وعمرو بن عثمان المكي لأنهم جمعوا بين العلم والحقائق = قال شيخ الاسلام زكريا في شرحه = اي بين الشريعة والحقيقة ومن جمع بينهما كلم الناس بما تقتضيه احوالهم وغيره وهو من غلب عليه حاله انما يكلمهم بما غلب عليه فلا يصلح ان يقتدى به — الى ان يقول — فالشيخ المقتدى به ينبغي ان يكون طبيباً عارفاً بسائر الادوية والامراض فيداوي كل عليل بالدواء اللائق بمرضه = قلنا ومن لم يكن جامعاً بين مقامي التعليم الشرعي والارشاد الخلقي فلا يسوغ تصدره لارشاد النفوس ومعالجة امراض القلوب لأنه طبيب يداوي وهو عليل لكن حالتنا اليوم دجل بدجل في اغلب المسالك وهذا من اكبر عوامل انحطاطنا وياللاسف .

اليها وربما كان غير مرموز اليها بل هي موكولة الى انقداح في قلوب المجتهدين واجتهاد بعقولهم فتذهب العقول في التنقيب عنها مذاهب مختلفة فيرى هذا علة لا يراها الآخر بل يرى غيرها واذا اختلفت العلل اختلف ما يبنى عليها من الاحكام . وقد ينشأ الاختلاف فيما بينهم من اختلاف العرف والتعامل لتبدل الازمنة وتباين الامكنة .

كل ذلك مما يستوجب حسن الثناء عليهم لانهم لم يعطلوا اهليتهم ومواهب عقولهم فلم يجمدوا بقرائحهم ويستسلموا لاجتهاد غيرهم . كما انهم تذرعوا بالاحتياط فاستوصوا من بعدهم اذا صح الحديث عندهم فهو مذهبهم ، ولم يحاولوا حمل الناس على التزام اقوالهم بل نهوا عن ذلك . وانما مهدوا باجتهادهم سبل الاستدلال ، وفتحوا بمفاتيح قواعدهم لمن بعدهم من ارباب الاهلية ابواب الاستنباط . وقد بين اسباب اختلاف الأئمة كثير من العلماء كالسيد الزبيدي فانه عقد فصلاً في بيان الاسباب الموجبة للاختلاف في شرحه على الاحياء ، والدهلوي في كتابه الحجة البالغة ، والشعراني في موازينه ، وكذلك الانصاف في اسباب الاختلاف لابن سيده وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة يشفيان العلة ويبلان الغلة . ومن افضل ما كتب بهذا الموضوع فيما علمت كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام للامام ابن تيمية وقد جاء في صدره ما نصه : (وبعد فيجب على المسلمين بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصاً العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد اجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم اذ كل امة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم[1] فانهم خلفاء الرسول في امته والمحيون لما مات من سنته ، بهم قام الكتاب وبه قاموا ، وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ، وليعلم انه ليس احد من الائمة المقبولين عند الامة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فانهم متفقون اتفاقاً يقينياً على

---

(١) ومراده امثال الائمة المجتهدين ومن نحا نحوهم الى يوم الدين من العلماء العاملين الكاملين بدليل ما وصفهم به من كونهم خلفاء الرسول في امته الى آخر ما ذكره اما العلماء الناقصون او الدجالون الذين يتسربلون بلباس العلماء وهم ذئاب يموهون على العامة فليسوا ممن يعنيهم ابن تيمية لانهم شرار الامة .

وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل واحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه وجميع الاعذار ثلاثة اصناف الخ) ثم شرع في تقسيم هذه الاصناف و بيانها وعلى من اراد تمام الوقوف على ذلك فليرجع الى هذا الكتاب ونحوه من الكتب التي اشرنا اليها وغيرها . ثم اننا قد رأينا ان نردف هذه المقدمة بفصلين لهما ارتباط بها احدهما في تقسيم الرأي . والثاني في اصابة الحق .

الفصل الاول

الرأي ينقسم الى محمود ومذموم

لا مراء ان الرأي ينقسم الى محمود ومذموم وكل ما ورد في ذم الرأي فهو محمول على الثاني لان الاول غير خارج عن دائرة الشريعة . واليك البيان :

لا يخفى ان الشريعة لم تنص على كل شيء بمفرده نصاً صريحاً قطعي الدلالة بل يوجد بها ما نصت عليه كذلك . ويوجد ما يؤخذ بالاشارة او الدلالة او الاقتضاء او المفهوم سواء كان مفهوم موافقة او مخالفة بانواعها . كما يوجد ما اجملته في موضع وقيدته في موضع آخر . او ما بنته على علة . او اناطته بمصلحة ونحو ذلك من اسباب وسع الشريعة باتساع لغتها الذي فسح المجال لتزاحم افهام المجتهدين . على ان النصوص محدودة والحوادث ممدودة كما قال عمر بن عبد العزيز = تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور = وقال العز بن عبد السلام = تحدث للناس احكام بقدر ما يحدثون من السياسات والمعاملات والاحتياطات = فلا يمكن والحال هذه الحكم على كل حكم غير مصرح به في الشريعة بأنه من قبيل الرأي المذموم في دين الله تعالى . بل هناك فرق بينه و بين الرأي المحمود .

وضابطه ان كل ما ليس بمنصوص استنبط من المنصوص استنباطاً صحيحاً فهو من الشرع وليس من التشريع لانه اظهار لا اثبات كما قالوا ان القياس مظهر للحكم الشرعي لا مثبت . والمراد بصحة الاستنباط كونه جارياً على القواعد المقررة عند علماء هذا الشان باعمال الفكر مع النزاهة عن التشهي والاهواء . فاستنباط الحكم بالتأمل من الاشارة او الدلالة او المفهوم وغيرهـا من الانواع عائد الى قواعد اللغة العربية واسرارها ومثله

تفسير المجمل وتخصيص العام ودلاله الاقتران والسياق والسباق وتقييد المطلق وحمل احدهما على الآخر او تركه على اطلاقه ونحو ذلك كما هو مسطر في اصول الفقه .

أما ما بني في الشريعة على علة فعائد الى القياس . وهو الحاق غير المنصوص بالمنصوص في الحكم عند اتحاد العلة الجامعة . فنتج أن اركانه اربعة اصل وفرع وعلة وحكم . ثم ان العلة اما ان تكون جلية او دقيقة فما كانت علته جلية فهو القياس الجلي وما كانت دقيقة فهو القياس الخفي وذلك فيما اذا تغلبت العلة المنقدحة في قلب المجتهد المفهومة من حكمة التشريع على العلة الجلية وهو ما يدعونه بالاستحسان . وحاصله يرجع الى تخصيص الدليل بدليل اقوى منه في نظر المجتهد على اختلاف تفاسيره وهذا من جملتها وعلى هذا التفسير يؤول الى ما اناطته الشريعة بالمصلحة . ولا يخفى ان الشرع تنزيل آلهي لمصلحة العباد في العاجل والآجل كما قيل :

(والشرع وضع الله للعباد   للنفع في المعاش والمعاد)

قال الشاطبي = ان الشارع قصد بالتشريع اقامة المصالح الاخروية والدنيوية — قلنا وجميع الاحكام التي شرعها الله معللة بالمصالح لانه تعالى تفضل على عباده ببعثة الرسل بالشرائع لسعادتهم في الدارين لكن من العلل ما يمكن الوصول اليه وهو الاغلب ومنها ما لا يمكن كالاحكام التعبدية . فاذا ورد حكم شرعي في فعل او كف قد بين الشارع علته تصريحًا او ايماء فما على المجتهد الا تعميم الحكم في جميع محال العلة . اما اذا لم يبين الشارع العلة فعلى المجتهد بذل الجهد لاستخراجها ليلحق بالاصل ما يماثله في الوصف الا ما امرنا الشارع بالسكوت عنه كما قال صلى الله عليه وسلم (اسكتوا عني ما سكت عنكم) ومواضع السكوت لا تخفى على حذاق الفقهاء . ثم ان لالحاق الفرع بالاصل عند المماثلة بالوصف اقسامًا عديدة لكل قسم شأن خاص به كما في كتب الاصول .

والدليل على ان ليس كل رأي مذمومًا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذًا الى اليمن انه قال (بم تقضي ؟ قال بكتاب الله . قال فان لم تجد . قال بسنة رسول الله . قال فان لم تجد . قال اجتهد برأيي . فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضي به رسوله .) وقد استدل العلماء بهذا الحديث على حجية القياس والاخذ بالمصالح وما الحق بها من استحسان او استصحاب ونحوهما كما استدلوا بقوله تعالى

(فاعتبروا يا اولي الابصار) لان الاعتبار رد الشيء الى نظيره وقال الامام الشافعي في الرسالة . واما القياس فانما اخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار . قلت وكذلك القول بالاستحسان ما دام المراد به الدليل المستند الى اصول الشرع المعارض للقياس الجلي بعلة اقوى . واما قوله = من استحسن فقد شرع = فمحمول على الرأي في مورد النص . والخلاصة ان كل ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معتبر من الشريعة وان لم يصرح به الشارع لان كل ما يمكن تعليله من الاحكام الشرعية فالقياس يجري فيه .

أما الرأي المذموم فهو ما كان في مورد النص وقد اجمع العلماء على انه لا اجتهاد في مورد النص لمعارضته اياه . وذلك كمعارضة ابليس في قوله تعالى (اسجدوا لآدم) بقوله خلقتني من نار وخلقته من طين . فمن قاس او ابتدع معارضاً النصوص التي لا مساغ للاجتهاد بها استرسالاً مع اهوائه وتأييداً لابتداعه فهو من اتباع ابليس . وعلى هـذا يحمل طعن السلف بالرأي وقولهم ان أول من قاس ابليس كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه (والذي نفس عمر بيده ما قبض نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي) وكما قال الجليل الكريم جعفر الصادق رضي الله عنه (اعظم فتنة على الامة قوم يقيسون في الامور برأيهم فيحرمون ما احلّ الله ويحللون ما حرّم الله) . وكل ما ورد في ذم الرأي فالمراد به القياس الابليسي والرأي الشيطاني . وكل قياس فاسد او ناقص كالقياس مع الفارق واضرابه فهو من هذا القبيل وصاحبه مؤاخذ لعدم تحريه صحة المقايسة بخلاف القياس الصحيح المندرج تحت اصل شرعي او الرأي المبني على مصلحة شرعية كأقيسة الأئمة المجتهدين وآرائهم التي لا تخرج عن الشريعة كالاستحسان عند الامام ابي حنيفة والمصالح المرسلة عند الامام مالك فان ذلك ليس من الرأي المذموم . وقد ذكر الشيخ الشعراني ان حد القول الذي لا يرضاه الله ورسوله هو ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف ما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو من الشريعة وان لم يصرح به الشارع . ونقل عن البيهقي ان الرأي المذموم هو كل ما لا يكون مشبهاً باصل — قال — وعلى ذلك يحمل كل ما جاء في ذم الرأي .

قلنا اما ما يروى عن الامام جعفر الصادق أنه حينما اجتمع بالامام ابي حنيفة قال له بشدة . بلغنا انك تقيس في دين الله تعالى فلا تقس فان اول من قاس ابليس . فهو منبعث عما افتراه اعداء الامام وحساده فانهم سعوا به الى السليل الكريم وصوروا له ان هذا الفارسي من اصحاب البدع والاهواء والرأي المذموم بدليل انه لما عرض عليه مذهبه واصوله وطرق استنباطه واخبره انه يأخذ اولاً بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسوله ثم ينظر في اقضية الصحابة فاذا اختلفوا فانه حينئذ يقيس اعتذر اليه السليل واحترمه وقدره حق قدره . أعاذنا الله من آراء ارباب الاهواء و بدع اصحاب الابتداع ونعطيل اهل الجمود الذين يضربون بحكمة الشريعة ومصالحها عرض الحائط . والهمنا اقتفاء جادة الاعتدال .

الفصل الثاني

في اصابة الحق

بعد ان اتفقت الكلمة على ان الائمة المجتهدين على هدىً من ربهم اختلف العلماء في اصابة الحق . فمن قائل ان كل مجتهد في الظنيات مصيب ويدعى اصحاب هذا القول بالمصوبة . ومن قائل ان المصيب واحد لا بعينه ويدعى هؤلاء بالمخطئة . ثم اختلف المصوبة فقال القاضي ابو بكر والغزالي : انه ليس في الواقعة التي لم يرد بها نص حكم معين يطلب بالظن بل يكون الحكم تابعاً للظن وحكم الله على كل مجتهد ماغلب على ظنه . وقال غيرهما ان في الواقعة التي تكون كذلك حكماً معيناً يتوجه اليه الطلب اذ لا بدَّ للطلب من مطلوب لكنَّ المجتهد غير مكلف باصابته فلذلك كان مصيباً وان اخطأ ذلك الحكم المعين الذي لم يؤمر باصابته . ونقل الشعراني عن الامام ابن عبد البر أن كل مجتهد مصيب لكنه نقل مجمل لم يعلم منه أن قوله من قبيل الاول ام الثاني .

وأما المخطئة فانهم بعد اتفاقهم على ان لله تعالى في الواقعة حكماً معيناً اختلفوا في انه هل له عليه دليل ام لا فقال بعضهم لا دليل عليه وانما هو مثل دفين يعثر عليه الطالب اتفاقاً فمن اصابه فله اجران ومن انحرف عنه فله اجر واحد لبذله الجهد في تحريه . وقال آخرون عليه دليل قاطع لكن الاثم مرفوع عن المخطئ لغموض الدليل وخفائه عليه . وقال قوم منهم عليه دليل ظني لكنَّ المجتهد لم يكلف باصابته لخفائه وغموضه

فلذلك كان معذوراً مأجوراً الى غير ذلك من الاقوال . ومبنى اقوال المخطئة والمصوبة ما عدا القاضي والغزالي ومن يقول بقولهما هو أن الحق عند الله تعالى في الظنيات واحد لا يتعدد مثل وحدته في القطعيات اجماعاً . ومن ثمة تكلف بعض مقلدي المذاهب تصحيحاً لتقليدهم المشروط له عدم صحة تقليد المفضول مع وجود الفاضل اتخاذ هذه القاعدة وهي انه (اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب غيرنا : قلنا وجوباً مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب[1]).

وأنت ترى ان هذه القاعدة رسمية لفظية . غير منطقية عقلية بمعنى أنها ترسم في الكتب وتدور على الالسن بدون أن يخالط طعمها القلوب اذ لا طعم لها لخلوها من الفائدة لانهم قالوا بالاحتمال ولم يجزموا بأن مذهبهم في الفروع صواب ألبتة ولا بأن مذهب مخالفيهم خطأ ألبتة . قلنا فاذا كنتم لا تجزمون فما فائدتها اذن ! وكيف تقولون . قلنا وجوباً مذهبنا صواب وانتم غير جازمين وكيف يتأتى الوجوب مع تطرق الاحتمال وعدم الجزم !. ثم من اين ساغ لكم ان تقولوا وجوباً مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب غيرنا بالعكس بدون استناد الى دليل شرعي يستوجب هذا القول ! فان اجبتم أن الذي استوجب ذلك وقوفنا على ادلة امامنا فنحن نجيبكم انكم اذا كنتم كذلك أضحيتم مجتهدين لا يسوغ حينئذ تقليدكم ما دمتم عارفين الحق والصواب بالدليل . واذا الجأتم الى التنصل من ذلك لأنكم لستم من أهل الاستدلال والترجيح بالدليل قلنا فاذا كنتم كذلك فأنتم عوام وكيف يمكن للعامي أن يقول ذلك وهو لا يعلم بالدليل على ان العامي لا مذهب له بل مذهبه مذهب مفتيه كما شاع وذاع ومن لا مذهب له لا يسوغ له ان يقول وجوباً مذهبنا صواب الخ بل حسب العامي ان يأخذ بما يقع في قلبه أنه أصوب كما قال ابن الهمام (ان اخذ العامي بما يقع في قلبه أنه اصوب أولى . وعلى هذا اذا استفتى مجتهدين فاختلفا عليه الاولى ان يأخذ بما يميل اليه قلبه منهما .

---

(١) وتتمتها (واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا قلنا وجوباً الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا) قلت وهذا لا مراء به لان الحق في القطعيات لا يتعدد . والاعتقاد لا يجوز ان يتطرق اليه الاحتمال اذ لا يكون حينئذ اعتقاداً بل هو ظن او شك .

وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يميل اليه جاز لأن ميله وعدمه سواء والواجب عليه تقليد مجتهد وقد فعل) اه قلت وهكذا يكون كلام العلماء اذ بهذه الصورة يتسنى للعامي ان يقع في قلبه ان ما أفتاه به هذا المجتهد أصوب مما أفتاه به ذاك لكن يتعذر عليه ان يقع في قلبه ان جميع المذاهب المخالفة لمذهب مفتيه أو امامه خطأ لأن ذلك مناقض للبداهة بدليل ان اعظم متشيع لمذهب احد الأئمة لا يتخلل قلبه الاعتقاد بخطأ بقية الأئمة بجميع اقوالهم المخالفة لقول امامه بل هو على شك في رجحان بعضهم على بعض في العلم فضلاً عن موافقة الصواب كما قال السيد عبد الرحمن الكواكبي (ولا أظن أن فينا من ليس في نفسه اشكال عظيم في تحري من هو الاعلم من بين الأئمة والعلماء) .

فمن ثمة لا تسوغ الجرأة لحنفي أن يصرح أن اقوال مالك والشافعي وابن حنبل وغيرهم جميعها خطأ لمجرد مخالفتها الامام الاعظم . وكذلك كل واحد من اتباع الأئمة لا تسوغ له الجرأة على هذا التصريح اذ لا يتصور العقل ان جميع ما خالفوا به امامه خطأ وهو المصيب وحده على حين ان الجميع مشتركون بعدم العصمة . ولا يخفى ما في ذلك من الهجوم على الأئمة واسائة الادب معهم قال الامام محيي الدين بن عربي ما خلاصته : (ان الشارع قرر حكم المجتهد أنه حكم مشروع فاثبات المجتهد القياس أصلاً في الشرع بما اعطاه دليله ونظره واجتهاده حكم شرعي لا ينبغي ان يرد عليه من ليس القياس من مذهبه وان كان لا يقول به فان الشارع قد قرره حكماً في حق من اعطاه اجتهاده ذلك فمن تعرض للرد عليه فقد تعرض للرد على حكم قد اثبته الشارع . وكذلك صاحب القياس ان رد على حكم الظاهري في استمساكه بالظاهر الذي أعطاه اجتهاده فقد رد ايضاً حكماً قرره الشارع فليلزم كل مجتهد ما أداه اليه اجتهاده ولا يتعرض الى تخطئة من خالفه فان ذلك سوء ادب مع الشارع ولا ينبغي لعلماء الشريعة ان يسيئوا الادب مع الشارع فيما قرره) اه . فاذا كان هذا الامام الجليل الذي فهم الشريعة واسرارها وحكمة اختلاف علمائها يرى تخطئة المجتهد نظيره اساءة ادب مع الشارع فما بالك باتباع المجتهدين وغيرهم من العوام اذا خطأوا المجتهدين . ولكن حاشا احد الأئمة العظام ان يخطأ نظيره من المجتهدين بل ذلك ناشئ عن تعصب المتأخرين المنتمين اليهم .

والأغرب من ذلك أن المعتنقين لهذه القاعدة يقلدون غير امامهم حين الاقتضاء

فكيف يجوز والحال هذه تقليد من يعتقدون فيه ان مذهبه خطأ قال الشعراني (ثم انه يقال لمن يعتقد ان الشريعة جاءت على مرتبة واحدة وهي ما عليه امامه فقط ويرى فساد قول غير امامه ثم انه يقلد غير امامه في ضرورة من الضرورات هل صار مذهب ذلك الغير صحيحاً حين عملت به ومذهب امامك فاسداً أم مذهب امامك هو الصحيح ومذهب غيره فاسد عندك حال عملك به ولعله لا يجد لك جواباً سديداً يجيبك به على وجه الحق عنده[1]) اه ويكفي ذلك دحضاً لهذه القاعدة ·

---

(١) لهذا يرتبك المتعصب لهذه القاعدة حينما اناقشه بنقضها وتضيق عليه السبل بالمعارضة فيضطرب فكره ويتمتم لسانه فاذا لا ينبه يقول لك كلهم من رسول الله ملتمس وكلهم على هدى واختلافهم رحمة رضي الله عنهم اجمعين · ولكن هكذا صرح فقهاؤنا بأن نقول وجوباً مذهبنا صواب الخ · ونحن اسراء النقول وليس للمتأخر الا الأخذ بما قاله المتقدم لأنهم اعلم منا ونحن عيال عليهم ونحو ذلك من الكلمات التي لا تفيد اقناعاً فضلاً عن الالزام · واذا خاشنته بعد هذا الكلام · وقلت له ان عجز كلامك يناقض صدره ، وكأني بك ياهذا تكلف نفسك وغيرك فهم مالا يفهم والاخذ بما لا يعقل تراه يرغي ويزبد وينظر اليك نظرة المتبع الى المبتدع وينفض من حولك منتفضاً كالعصفور بلله القطر مذيعاً بين الملأ في طول الطريق وعرضه ان فلاناً ضال مضل مارق من الدين ، زائغ عن سنن المهتدين ، يطعن بالعلماء المتقدمين ، والأئمة المجتهدين · وجدير بمن كان علمه عامياً ان يسيطر على جماعة العامة والأميين في وسط قاتم بظلمات الجهالة · ومن مقتضاه ان لا يكون لكلام خاصة العلماء وقع الا عند امثالهم من الخاصة وقليل ماهم في مكان وزمان تغلب فيهما الابتداع على الاتباع لتغلب الجهل على العلم · وانقلب الوضع بتسمية المبتدع متبعاً (متديناً) والمتبع مبتدعاً (زائغاً) والجاهل عالماً والعالم جاهلاً كما روي عن عامر بن قيس رحمه الله انه قال (لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلاً والجهل علماً) · ومراده والله اعلم علم الشريعة · وأرى أن طعن علماء العامة الذين يزعمون انحصار الدين باقوال متبوعيهم خصوصاً المتأخرين منهم على علماء الخاصة الذين يحرصون على صيانة كيان الدين بتجريده من البدع والخرافات وجميع ما ألصق به مما لم ينزل في كتاب ولم ترد به سنة صحيحة ولم يقل به احد من —

نرجع الى ما كنا بصدده وهو ان اكثر العلماء جنحوا الى عدم تعدد الحق عند الله تعالى مستدلين بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وهو أن الحاكم اذا اجتهد فأصاب فله اجران وان اجتهد فاخطأ فله اجر . فهذا الحديث الشريف يدل على أن الحق واحد وأن الموافق له يوصف بأنه مصيب وأنه ذو أجرين . أجر بذل الجهد وأجر اصابة الحق . وأن المجتهد الذي لم يصب الحق ينعت بأنه مخطئ وانه ذو أجر واحد وهو أجر بذل الجهد في تحري الحق وفاته اجر اصابته التي فاتته بفواتها الحكمة المقصودة من انواع التكاليف الشرعية اذ ما من تكليف الا وله حكمة سواء ظهرت أو لم تظهر . والذين قالوا بتعدد الحق تأولوا هذا الحديث . وعلى كل حال لا أرى هذا الخلاف كبير فائدة ما دام القائلون بالتعدد متفقين على ان المخطئ مأجور غير مأزور وان قوله يعتبر حكماً شرعياً في حق نفسه وفي حق من يأخذ به ، وما دام الاكثرون لا يسعهم انكار التفرقة بين من اصاب المرمى فاحرز باصابته حكمة التكليف وبين من أخطأه ففاتته الحكمة المذكورة والله اعلم .

هذا واذا كان الأئمة المجتهدون على هدى من ربهم لان جميع أقوالهم مستنبطة من الشريعة السمحة الواسعة وأنهم منزهون عن الرأي المذموم في دين الله تعالى فلا ريب أن اختلافهم من رحمة الرحمن بعباده وذلك .

. . .

ـ سلف الامة الصالحين فسح مجالاً رحباً للجهلة الدجالين فطفقوا يفتون الناس بكل ثقة قائلين بما تصف السنتهم الكذب . هذا حلال وهذا حرام وهذا كفر وهذا اسلام ، بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، وهذا مصداق ما رواه البخاري عن ابن عمرو انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) . والعلماء المغلوبون باغلبية الجهلاء كالمفقودين لأنهم غرباء حتى باتت الامة ضائعة بين خشونة اغلب علماء الخاصة ورعونة علماء العامة وتسلط الدجالين وتضليلهم فحسبنا الله من شر كل من يجم عنه شر للاسلام والمسلمين .

المقدمة الخامسة

اختلاف الأئمة رحمة بالامة

لا مراء أن الشريعة المحمدية شريعة سمحة واسعة تسع جميع المكلفين على اختلاف أحوالهم وحوائجهم في كل زمان ومكان ، ولا يمكن أن يحيط بها مجتهد وحده ، بل كل واحد يغترف من بحرها المحيط ما اتصل به علمه ووصل اليه فهمه . فلو لم يكن ثمة اختلاف بين المجتهدين وسلك الجميع مذهباً واحداً لضاق الامر على المسلمين لعدم احاطة المذهب الواحد بجميع ما جاءت به الشريعة قال الشيخ الشعراني — ان الحق الذي لا ريب فيه ان مجموع المذاهب هو الشريعة بعينها وانه لا يكمل العمل بالشريعة لمن يتقيد بمذهب واحد — قلنا كذلك لا يخلو من الحرج من يتقيد بمذهب واحد . لهذا كان اختلافهم بالفروع بعد اتفاقهم على الاصول من واسع رحمة الله ورأفته بعباده حتى كان بعض السلف كسفيان الثوري وغيره يسمون اختلاف العلماء بالفروع توسعاً فيقولون توسع العلماء لما فيه من التوسعة على الناس . قال ابو يزيد البسطامي (عملت في المجاهدة ثلاثين سنة فما وجدت شيئاً اشد عليّ من العلم ومتابعته ولولا اختلاف العلماء لبقيت واختلاف العلماء رحمة الا في بحر التوحيد) ويروى الا في تجريد التوحيد . اي لولا اختلاف العلماء في المسائل الفرعية لبقيت على اجتهاد واحد وهو المتفق عليه وأصابتني مشقة عظيمة . ويروى بدل لقيت لتعبت وهو ظاهر وفي رواية غير القشيري لتفتت وربما كان لفنيت والمؤدى واحد على كل حال وهو أنه لولا توسع العلماء باختلافهم لناله حرج عظيم ومشقة شديدة وجميع ما ذكر يقوي صحة حديث (اختلاف امتي رحمة) وان كان ضعيف السند[1] . ويؤيده ما رواه البيهقي في المدخل بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال (مهما أوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية فان لم تكن سنة مني فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فأيما اخذتم به اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة) وروي عن القاسم بن محمد أنه قال (كان اختلاف اصحاب

---

(١) سبق تخريجه والكلام على سنده مفصلاً في حواشي ديباجة الكتاب فليرجع اليه .

محمد رحمة للناس) وعن عمر بن عبد العزيز أيضاً أنه قال (ما سرني لو أن أصحاب محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة) . وقد سبق في المقدمة السالفة أن هذا الاختلاف طبيعي لا محيص عنه وقد نجم عنه التوسيع على الامة . ولولا انه تعالى رضي لعباده التوسيع لأنزل الشريعة كلها بالنصوص الصريحة القاطعة التي لا مجال للاختلاف بها لكن جلت حكمته وعمت رحمته جعلها ذات اتساع لكونها خاتمة الشرائع فله الحمد على ما انعم وأجمل وتفضل .

قال الشيخ مرعي في تنوير بصائر المقلدين ما نصه : (اعلم ان اختلاف المذاهب في هذه الملة رحمة كبيرة وفضيلة عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه الجاهلون فاختلافها خصيصة لهذه الامة وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة . وكانت الانبياء قبل نبينا صلى الله عليه وسلم يبعث احدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انه من ضيق شريعتهم لم يكن بها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير في شريعتنا كتحتم القصاص في شريعة اليهود وتحتم الدية في شريعة النصارى . ومن ضيقها أيضاً أنه لم يجتمع فيها الناسخ والمنسوخ كما وقع في شريعتنا . ولهذا انكر اليهود النسخ واستعظموا نسخ القبلة . ومن ضيقها أيضاً ان كتابهم لم يقرأ الاعلى حرف واحد كما وردت الاحاديث بذلك كله . وهذه شريعة سمحة سهلة لا حرج فيها كما قال تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقال تعالى « وما جعل عليكم في الدين من حرج » وقال صلى الله عليه وسلم = بعثت بالحنيفية السهلة = ومن سعتها أن كتابها نزل على سبعة احرف يقرأ باوجه متعددة والكل كلام الله .[1] ووقع فيها الناسخ والمنسوخ ليعمل بها معاً

(١) روى الامام الشافعي في الرسالة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري (القاري بدل من عبد او صفة وليس مضافاً اليه) قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأها وكان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأنيها فكدت ان أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما اقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله —

في هذه الملة[1] فكأنه عمل بالشرعين معاً . ووقع فيها التخيير بين امرين شرع كل منهما في ملة كالقصاص والدية فكأنها جمعت الشرعين معاً وزادت حسناً بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في احد الشرعين فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة فصارت هذه الشريعة كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم بجميعها . وفي ذلك توسعة زائدة وفخامة عظيمة لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية له على سائر الانبياء حيث بعث كل منهم بحكم واحد و بعث نبينا صلى الله عليه وسلم في الامر الواحد باحكام متعددة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله ويؤجر عليه والله سبحانه وتعالى اعلم .) اه

قلنا وهذا حكمة منع الامام مالك حمل الناس على اتباع مذهبه . وجلية الخبر ما اخرجه الخطيب البغدادي في كتاب الرواة من طريق اسماعيل بن ابي المجالد قال : قال هرون الرشيد لمالك بن انس يا ابا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في آفاق

ـ عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال اقرأ فقرأت فقال هكذا انزلت ان هذا القرآن نزل على سبعة احرف فاقرأوا ما تيسر منه . — قال الشافعي — فاذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة (؟) منه بان الحفظ منه قد يزول ليحل لهم يعني قراءته وان اختلف اللفظ فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى . كان ماسوى كتاب الله اولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف اللفظ لا يحيل معناه وقد قال بعض التابعين رأيت اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوا لي في المعنى واختلفوا في اللفظ فقلت لبعضهم ذلك فقال لا بأس ما لم يحل بالمعنى اه . والخلاصة ان هذه المسألة ذات اختلاف بين العلماء واما نقل القرآن الكريم بالمعنى فلا يجوز اجماعاً بل يختلف اللفظ باختلاف الاحرف السبعة التي نزل بها رأفة بعباده تعالى كما قال الامام . (١) صورة العمل بالناسخ والمنسوخ معاً بالشريعة ان يأخذ المجتهد بالناسخ ويأخذ المجتهد الآخر بالمنسوخ لعدم اطلاعه على الناسخ او لعدم ثبوت صحته عنده فيأتي كل منهما بعكس قول الآخر وكلاهما مأجور بعد بذل الجهد . وصورة الجمع بينهما معاً ان يقلد المرء مجتهداً آخذاً بالناسخ في مسألة ويقلد مجتهداً آخر آخذاً بالمنسوخ في مسألة اخرى .

الاسلام تحمل عليها الامة : قال يا امير المؤمنين . ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة كل يتبع ما صح عنده وكل على هدى وكل يريد الله . واخرج ابو نعيم في الحلية عن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت مالك بن انس يقول شاورني هرون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة و يحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله يا ابا عبد الله وأخرج ابن سعد في الطبقات عن الواقدي قال: سمعت مالك بن انس يقول . لما حج المنصور قال لي . اني قد عزمت أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم أبعث الى كل مصر من امصار المسلمين منها بنسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره . فقلت يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم ودانوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم اهـ .

وهذا برهان ناصع على ورع الامام مالك وانصافه واخلاصه وحكمته واحترامه مذاهب غيره من أئمة العلم الذين لم يحاولوا باجتهادهم الاحتكار بحمل الناس على التزام اقوالهم بل نهوا عن ذلك فقد ذكر الشعراني في ميزانه . ان الامام ابا حنيفة كان يقول : حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي . وكان اذا افتى يقول . هذا رأي ابي حنيفة وهو احسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو أولى بالصواب . وعن الامام مالك أنه كان يقول لاصحابه اذا استنبط حكماً . انظروا فيه فانه دين وما من أحد الا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة . — يريد به الرسول صلى الله عليه وسلم — وعن الامام الشافعي انه قال مرة للربيع . يا ابا اسحق لا تقلدني في كل ما اقول وانظر في ذلك الى نفسك فانه دين . وعن الامام احمد بن حنبل انه كان يقول . خذوا علمكم من حيث اخذه الأئمة ولا تقنعوا بالتقليد فان ذلك عمى في البصيرة . وفي رواية . انظروا في أمر دينكم فان التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة . وكان يقول : قبيح على من أعطي شمعة يستضيء بها ان يطفئها ويمشي معتمداً على غيره — قال الشعراني — يشير والله اعلم الى انه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد ان يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله اعلم .

— قال — وبلغنا ان شخصاً استشاره في تقليد احد من علماء عصره فقال : لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الاوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الاحكام من حيث أخذوا — يقول الشعراني — وهو محمول على من له قدرة على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه والله اعلم اه‍ . قلت وهذا بالنسبة الى العامي لاريب فيه وسيجيء عليه الكلام مفصلاً في المقاصد .

فهكذا كان شأن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم لكن المتأخرين من اتباعهم شددوا تشديداً غريباً حتى بلغ الغلو باكثرهم ان يحصروا الشريعة بما قاله امامهم مكابرة وعناداً بدفع التعصب الممقوت الذي اقتضى تفريق كلمة المسلمين فانقلب الاعتصام بحبل الله تعالى الى تخاذل وخصام بين المتطرفين المفرقين في تفضيل امامهم على غيره من الائمة تفضيلاً يؤدي الى الحط من كرامة المفضل عليه وتخطئته بسائق العصبية وحمية الجاهلية الاولى . وقد قال كمل العلماء . ان من كمال الرجل بحثه عن منازع العلماء من أين اخذوا أقوالهم ليفوز بالاطلاع على علمهم وادلتهم . وأما رد أقوالهم فليس من شأن العلماء المدققين . ولم يطعن أحد بمذهب امام الا لجهله به وخفائه عليه ودقة مدارك ذلك الامام . وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهم فما خاصم احد منهم غيره ولا طعن به ولا عاداه ولا نسبه الى خطأ او تقصير وكذلك من تبعهم باحسان .

ثم ان هؤلاء الاتباع المتأخرين قد اتعبوا انفسهم وغيرهم بتصعيب الدين حتى جعلوه متعسراً على العامة والحكام فاضطر الاولون الى التهاون بتكاليفه ولجأ الآخرون الى الاخذ بالقوانين الموضوعة وهجر الاحكام الشرعية . ولا شك ان وزر الجميع ناجم عن تشديد هؤلاء المتنطعين المؤاخذين على ذلك لاخذهم بالعسر وترك اليسر وقلبهم رحمة اختلاف الائمة نقمة على الامة . فضيقوا على العباد واحرجوهم حتى اخرجوهم قال ابن عربي في فتوحاته بعد ان قرر حكم مسألة شرعية ما نصه : (فينبغي في هذه المسألة وامثالها ان لا يتصور خلاف ولكن الله جعل هذا الخلاف رحمة لعباده واتساعاً فيما كلفهم به من عبادته لكن فقهاء زماننا حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا للمقلد اذا كان حنفي المذهب لا تطلب رخصة الشافعي فيما

نزل بك وكذلك لكل واحد منهم وهذا من اعظم الرزايا في الدين والحرج والله يقول « وما جعل عليكم في الدين من حرج » والشرع قد قرر حكم المجتهد له في نفسه ولمن قلده فأبى فقهاء زماننا ذلك وزعموا ان ذلك يؤدي الى التلاعب بالدين وهذا غاية الجهل منهم فليس الامر والله كما زعموا مع اقرارهم على أنفسهم أنهم ليسوا بمجتهدين ولا حصلوا على رتبة الاجتهاد ولا نقلوا عن أئمتهم انهم سلكوا هذا المسالك فأكذبوا انفسهم في قولهم انهم ما عندهم استعداد الاجتهاد والذي حجروه على المقلدين ما يكون الا بالاجتهاد نعوذ بالله من العمى والخذلان فما ارسل الله رسوله الا رحمة للعالمين واي رحمة اعظم من تنفيس هذا الكرب المهم والخطب المدلهم الخ) .

والأغرب ان كثيراً من المسائل التي يتمسكون بها ليست مأثورة عن امامهم بل ابتدعها منتحلو المذهب من المتأخرين وحشوها في المذهب . ولا يخفى ان مذهب المجتهد ما قاله واعتمده ولم يرجع عنه لا ما قاله اتباعه خصوصاً اذا كانوا متأخرين عنه بعدة اجيال حتى ان ما خرج على قواعده او قيس على أقواله لا يعتبر صريح مذهبه بل هو لازم مذهبه قال الشيخ الشعراني في احدى موازينه (ان مذهب الانسان ما قاله ولم يرجع عنه الى أن مات لا ما فهم من كلامه وهذا الجهل يقع به كثير من طلبة العلم فضلاً عن غيرهم فيقولون مذهب اصحاب الامام مذهب له مع ان الامام ليس له في تلك المسألة كلام قط وكل هذا من سوء التصرف وقلة الورع في الدين) اه . فاذا كان مافهم من كلامه ليس مذهباً له كما قال فكيف القول بما حشاه المتأخرون مما لا ينطبق على اصوله وقواعده ومسائله واشباهها ونظائرها خصوصاً المسائل التي بنوا احكامها على فرض الوقوع وأغلبها من قبيل المستحيل عادة كقولهم مثلاً : رجل مات وترك مائة جدة . وامثالها مما لا يسعنا عددها . ولهم نوادر أغرب من ذلك مبسوطة في الكتب .

النهي عن السؤآل عما لم يقع

وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم كثرة المسائل وعابها خشية وقوع أمته في الحرج الذي أوقعها به المتنطعون لا سيما متأخروهم ثبت عنه (اسكتوا عني ما سكتُّ عنكم فانما هلك من قبلكم بسؤالهم الحديث) وفي رواية (انما اهلك الذين قبلكم أئمة الحرج

— وتمته — فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه مااستطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) وثبت أيضاً (ان الله فرض فرائض فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها) . وكان مسروق من علماء السلف اذا سئل عن مسألة يقول للسائل هل وقعت فان قال لا . قال اعفني منها حتى تكون . قال الامام ابن عربي (وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها وقال = اتركوني ما تركتكم = . = وذكر = أن الامام مالكاً كان يقول اذا سئل عن نازلة هل وقعت فان قيل لا يقول لا افتي وان قيل نعم أفتى في ذلك الوقت بما اعطاه دليله) . وذكر الامام ابو شامة في كتابه المؤمل — ان السلف كانوا اذا نزلت بهم النازلة بحثوا عن حكم الله تعالى فيها من كتاب الله وسنة نبيه وكانوا يتدافعون الفتوى ويود كل منهم لو كفاه اياها غيره وكان جماعة منهم يكرهون الكلام في مسألة لم تقع ويقولون للسائل عنها أكان ذلك ؟ فان قال لا . قالوا دعه حتى يقع ثم نجتهد فيه . كل ذلك يفعلونه خوفاً من الهجوم على ما لا علم لهم به واشتغالاً بما هو الاهم من العبادة والجهاد فاذا وقعت الواقعة لم يكن بد من النظر فيها — ونقل عن الحافظ البيهقي — كراهة بعض السلف للعوام المسألة عما لم يكن ولم يمض به كتاب ولا سنة . وكرهوا للمسؤول الاجتهاد فيه قبل ان يقع لان الاجتهاد انما ابيح للضرورة ولا ضرورة قبل الواقعة — وروى — عن طاوس قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر (احرج الله على كل امرء مسلم سأل عن شيء لم يكن فانه قد بيّن ما هو كائن) وفي رواية . انه لا يحل لكم أن تسألوا عما لم يكن فانه قد قضى فيما هو كائن — يقول ابو شامة — وهذا معنى قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء . .) — وروي — عن عبد الرحمن بن شريح ان عمر بن الخطاب كان يقول (اياكم وهذه العُضَل فانها اذا نزلت بعث الله لها من يقيمها ويفسرها) . وروي . عن الصلت بن رشد . انه قال سألت طاووساً عن شيء فقال : أكان هذا ؟ قلت نعم . قال ان اصحابنا حدثونا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال (أيها الناس لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم ههنا وههنا وان لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من اذا سئل سدد) — وروي — عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (لا تستعجلوا بالبلية قبل نزولها فانكم اذا فعلتم ذلك لا يزال منكم من يوفق

ويلدد وانكران استعجالهم بها قبل نزولها تفرقتم) — وروي — عن مسروق أنه قال سألت ابي بن كعب عن شيء قال أكان بعد ؟ قلت لا قال فاصبر حتى يكون فاذا كان اجتهدنا لك رأينا اه بتلخيص . قلت فأين هذا مما اتهمت به كتب الخلف من فرض المسائل قبل وقوعها .

وصفوة القول ان اختلاف الأئمة رحمة وان جميع اقوالهم مستندة الى الشريعة النقية السمحة . وانما جاء الحشو والتشديد في الدين من قبل متخلي مذاهبهم الذين حالوا بين ضياء الدين وبين المتدينين فشتتوا بهم السبل . فلا عبرة والحال هذه بثرثرة ارباب التهور وتحاملهم على مذاهب الأئمة المجتهدين ودعوة مطلق انسان بدون قيد ولا شرط الى الاجتهاد المطلق ، وقولهم انه صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين هذه المذاهب المتعددة . لأننا نقول ان هذه المذاهب العديدة مقتبسة من اشعة هذا الشرع الواحد كما تستمد الكواكب من نور الشمس فهي اشبه بجداول متفرعة عن البحر المحيط .

أما قول النجم الطوفي ان مصلحة الخلاف بالتوسعة على المكلفين معارضة بمفسدة تعرض منه وهو أن الآراء اذا اختلفت وتعددت اتبع بعض الناس رخص المذاهب فيفضي الى الانحلال والفجور فانني أعارضه بأنه لا يلزم من التوسعة اتباع جميع الرخص مطلقاً حتى تفضي الى الانحلال من التكاليف لان الرخص مشروعة بشروط مخصوصة وقد حظر العلماء الرخص المفضية الى الانحلال والفجور . كما ان قوله ان بعض اهل الذمة اذا اراد الاسلام تمنعه كثرة الاختلاف وتعدد الآراء مردود ايضاً لأن من يريد الدخول في الاسلام لا تعرض عليه جميع اقوال أئمة المذاهب حتى تمنعه كثرة الاختلاف بل يعرض عليه شروط الاسلام واركانه الاصلية واحكامه الضرورية . على ان السواد الاعظم من المسلمين العريقين بالاسلامية لا وقوف لهم على مسائل الخلاف فضلاً عمن كان حديث عهد بالاسلام اومن يحاول اعتناقه . على أننا نعارضه بقلب الدليل وهو ان توسعة المذاهب أقرب سهولة لى اسلام مريد اعتناق الاسلام بارشاده الى رخص العلماء ترغيباً له في الدخول وابعاداً به عن ثقل التكاليف مباشرة خشية نفوره كما صدر عنه صلى الله عليه وسلم من التيسير على ثقيف حينما بايعوه على ان

لا صدقة عليهم ولا جهاد وكذلك على غيرهم كما سبق .

وقد ساق الطوفي هاتين المعارضتين في معرض محاولته تحويل الاختلاف الى اتفاق عام برعاية المصالح المستفادة من حديث (لا ضرر ولا ضرار) . وهنا لا بدّ من جواب ايراد سائل افرده في فصل على حدته .

فصل

في بيان المراد من الدعوة الى وحدة المذاهب

قال قائل اذا كان اختلاف الأئمة المجتهدين من واسع رحمة الله وان اتحادهم غير ممكن ما دامت الافهام مختلفة الى آخر ما هنالك فما بال علماء العصر وحكمائه المجددين يدعون في كتبهم ومقالاتهم الى وحدة المذاهب ويطنبون على صحائف المجلات وبين اعمدة الصحف السيارة في الدعاية الى الاتفاق والائتلاف . ويحملون حملات شديدة الوطأة على التفرق والاختلاف ؟

نقول في الجواب . اننا ما زلنا ولن نزال نحمل بكل قوانا على تفرق كلمة المسلمين وانقسامهم الى فرق مختلفة في الاصول لان الله تعالى نهى عنه بقوله جل شأنه (أن أقيموا الدين ولا تفرقوا فيه) ومقته بقوله (ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) وكذلك على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كثير من الاحاديث الشريفة الثابتة .

أما الاختلاف في الفروع مما لا يمكن اتفاق العلماء عليه فلا تسوغ مباغتته بالهجوم عليه بدون تبصر وتأمل لعدم امكان الاتفاق من جميع الوجوه كما اسلفنا ولكون اختلاف الائمة رحمة للامة كما مر آنفاً . ولكن مراد الدعاة الى وحدة المذاهب هو التوفيق بينها فيما يمكن التوفيق به قصراً للطريق على طالب التفقه في دينه ، وخروجاً من خلاف العلماء حسب الامكان أخذاً بالورع[1] ، وتخلصاً من التعصب الممقوت وحمية الجاهلية

---

(١) قال القرافي في فروقه بعد ان عرف الورع بانه ترك ما لا بأس به حذراً مما به البأس . (وهو مندوب اليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الامكان فان اختلف العلماء في فعل هل هو مباح او حرام فالورع الترك او هو مباح او واجب فالورع —

الاولى التي نشأت بين متأخري اتباع المذاهب فنجم عنها تفرق كلمتهم وتخاذلهم في وقت هم أشد الناس احتياجاً فيه الى اتحاد الكلم والتضامن . ويريد دعاة الوحدة ايضاً الاخذ من كل مذهب بما كان دليله اقوى من كتاب وسنة ثابتة مراعاة للاحتياط بالنسبة لاهل العزائم كما يريدون الاخذ بالايسر من كل مذهب رفقاً بضعف ارباب الرخص بالشروط المخصوصة وفقاً لمقتضى يسر الدين وتسامحه خشية تهاونهم بالتكاليف اذا شدد عليهم . وكذلك يودون الاخذ من كل مذهب في المعاملات والعقوبات والقضاء بما هو أقرب ملائمة لروح الزمان ومقتضيات العمران واوفق للمصلحة تخلصاً من وعيد الحكم بغير ما أنزل الله تعالى من القوانين الموضوعة المنابذة لنصوص الشريعة القطعية . ومثل هذا أحكام الاحوال الشخصية فانهم يريدون الاخذ بما هو اقرب للسعادة البشرية ومصلحة الشؤون العائلية صيانة للفروج والانساب وفراراً من حدوث ما لا تحمد مغبته في قضايا الزوجية .

أما الشؤون الحيوية المحضة فقد منح الرسول صلى الله عليه وسلم امته سعة التصرف بها والاصل فيه واقعة تلقيح النخل فانه نهى اصحابه عن تأبيره ثم أباحه لظهور أثره بقوله كما رواه مسلم عن انس وعائشة (انتم اعلم بامر دنياكم) أراد عليه الصلاة والسلام بالنهي اولاً والاباحة ثانياً منح امته اختيار ما يلائم مصالحهم الحيوية وارشادهم الى ان ما يتذرعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والادارة والسياسة ونحو ذلك من مقتضيات العمران ومقومات الحياة الدنيوية هو موكول الى علومهم وعقولهم وتجاربهم ما دامت الشرائع مرعية والفضائل محمية . وهذا المنح سهم نافذ في احشاء اعداء الدين الذين يحاولون طمسه بحجة انه عقبة في سبيل الاصلاح والترقي

ـ الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب وان اختلفوا فيه هل هو مندوب او حرام فالورع الترك او مكروه او واجب فالورع الفعل حذراً من العقاب في ترك الواجب . وفعل المكروه لا يضره . وان اختلفوا هل هو مشروع ام لا فالورع الفعل لان القائل بالمشروعية مثبت لامر لم يطلع عليه النافي والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات الخ) قلت وكلامه له وجه من حيث الاجمال وان تعقبه محشيه الانصاري لان الخروج عن الخلاف ان لم يكن له وجه الا احراز حكمة الامر والنهي لكفى فراجعه وتدبر .

والمدنية . كما انه صاعقة منقضة على ادمغة ارباب الجمود الذين يدخلون فروع الدين في كل جزئي من جزئيات الاعمال البشرية .

هذا مراد دعاة الوحدة . لا أنهم يريدون حمل الناس على اتباع مذهب واحد لانه غير متيسر بل يكاد يكون من قبيل المتعذر . واذا كان نفس اصحاب المذاهب لم يريدوا حمل الناس على اتباعهم فيما استنبطوه فما بالك بغيرهم ان يتطفل على حمل الناس على اتباع مذهب واحد . كما انهم لا يريدون — معاذ الله — درس المذاهب او هجرها كما يفتريه عليهم خصومهم اذ لا يتبادر الى الذهن أن عاقلاً يحاول تبديد رأس ماله . ومذاهب الأئمة المجتهدين رأس مال كبير للفقه في دين الله تعالى واليها مرجع الفقهاء في كل عصر وقطر .

نعم يريدون رد اهل الملة الاسلامية الى الاتفاق مهما امكن ، وتجنب كثير من زيادات متأخري اتباع المذاهب التي ليست من الدين سواء كانت تشديداً او تساهلاً فانهم قد شددوا تشديداً تأباه الحنيفية السمحة كتشديدهم في مسائل الطهارة والعبادات وغيرها عما نجم عنه تهاون الضعفاء والجهلاء في تكاليف الدين . وتعصبوا لمذاهبهم تعصباً أفضى الى تخاذل المسلمين وتفرق كلمتهم [1] . كما انهم تساهلوا في بعض المسائل تساهلاً ذهب بحكمة الدين كالحيل الفاسدة التي لفقوها فترى ان كلا من التشديد والتساهل في غير محله [2] هدانا الله نهج الصواب .

---

(١) من ذلك تصريح بعضهم مثلا انه لا يجوز ان يتزوج الرجل الحنفي بامرأة شافعية لانها تعتقد وتفعل وتقول بما لا يعتقد ويفعل ويقول زوجها — قالوا — وقال بعضهم الاظهر الجواز حملاً على الكتابية . فانظروا الى هذه التفرقة بين المسلمين . ولهم تصريحات كثيرة من مسائل التشديد والتعصب التي لم تعهد في اصل الشرع ولم تؤثر عن السلف الصالح . (٢) كتساهلهم في مسائل حقوق العباد ومداواة النفوس وفقه القلوب الذي يسميه امثال ابي طالب المكي والغزالي بعلم الآخرة . وهذا الذي عليه مدار السعادتين في الدارين لان من تورع في مسائل حقوق العباد وطهر قلبه من سفاسف الاخلاق لا يصدر عنه شر في الحياة الاجتماعية وذلك منتهى السعادة جعلنا الله من السعداء .

نتيجة المقدمات السابقة

اذا كان الاسلام دين الفطرة لا يكلف الانسان فوق طاقته الفطرية ، وانه دين يسر ، وان هذه الشريعة شاملة واسعة تسع جميع المكلفين على اختلاف امزجتهم قوة وضعفاً ، وان الأئمة المجتهدين جميعهم على هدى من ربهم . وان اختلافهم من واسع رحمة الله تعالى بعباده . ينتج بالضرورة وجوب عدم تكليف الناس بما ينبو عنه دين الفطرة ، وعدم التشديد عليهم ، وان يفتى الاقوياء بما يناسبهم من العزائم وان يفتى الضعفاء بما يلائمهم من الرخص بالشروط المعتبرة ، وانه لا تثريب على من لم يبلغ رتبة الأئمة المجتهدين قدس الله ارواحهم اجمعين ان يتبع واحداً منهم ويقتدي بهديهم بالتفصيل المقرر والشروط المعتبرة الراجحة .

وما احسن ارباب الخشية والورع الآخذين بالعزائم من الخاصة اذا جنحوا الى مراعاة مذاهب الجميع خروجاً من الخلاف فيما اذا امكن الجمع والتوفيق . والى اخذهم بقول الارجح دليلاً اخذاً بالاحتياط واتباعاً للاحسن المطلوب شرعاً المحمود عقلاً المحبوب طبعاً فيما اذا لم يمكن الجمع والتوفيق وكانوا من اهل النظر والترجيح . ولاريب ان من نهج هذا المنهج فقد تمذهب بالضرورة بمذهب الجميع وهو تحري ماثبت عن الشارع واتباعه، لما ثبت عن جميعهم من الايعاز الى اصحابهم بطرح اقوالهم فيما اذا صح الحديث على نقيضها ، وان مذهبهم ما وافق الحديث الذي صح بعدهم . وهذا ما يجب ان نعتقده بهم لفرط ورعهم وتفانيهم في اتباع الشارع فيما ثبت عنه رغم انف المتعصبين المنتمين اليهم في آخر الزمان .

وما اجدر ارباب الرخص من عامة عيال الله الضعفاء والجهلاء الذين مذهبهم مذهب مفتيهم لشمول سعة الشريعة اياهم كأهل البوادي والزراع والعمال والجنود ونحوهم من اخلاط الزمر الذين يخاف بهم ان يفتوا بما يلائم احوالهم على قدر استعدادهم علماً وجهلاً وعلى قدر طاقتهم قوة وضعفاً تيسيراً عليهم ولو أدى ذلك بعض الاحيان الى تداخل المذاهب (وهو ما يدعونه بالتلفيق) خشية تهاونهم بالدين وتركهم التكاليف الشرعية فراراً من العسر والحرج .

وما اكمل حكماء الشريعة الذين ادركوا البابهـا ووقفوا على ما ترمي اليه روحهـا ومقاصدها فيما اذا اخذوا بالعزيمة في مواطن العزائم وبالرخصة في مواطن الرخص لان الله تعالى حكيم يجب ان تؤتى رخصه كما يجب ان تؤتى عزائمه جلت حكمته وعمت رحمته . وفيما اذا وجهوا وجهتهم نحو السياسة الشرعية في المعاملات والعقوبات والقضاء والاحوال الشخصية سعياً وراء التوفيق بين الشريعة التي مناطها السعادة و بين مقتضيات الزمان والمدنية والعمران وجميع المصالح البشرية . لكن بشرط ان تتفق عليه كلمة اهل الحل والعقد من علماء الشريعة الذي يعهد اليهم أئمة المسلمين بالنظر في ذلك ويقترن بموافقتهم ليكون مرعي العمل به لا بمجرد قول الفرد لان هذا مدعاة الى الفوضى . وذلك ما يدعى بلجنة الشورى الشرعية التي يقترحها من حين الى آخر طلاب الاصلاح ودعاة التجدد على اولياء الامور وسيأتي الكلام عليها في الخاتمة ان شاء الله وهنا تمت مباحث الوسائل راجيا قراء كتابي عدم الملل منها لما حوته من الاطناب اذ لا يتسنى الخوض في مسألتي التقليد والتلفيق الا بالتعرض لهذا التمهيد الذي لا محيص عنه لتجلى به يسر الشريعة واتساعها وحكمتها . وما عليهم ان يفرضوا هذه الوسائل كتاباً مستقلاً منتزعاً من هذا المجموع الحاوي والله الهادي الى سواء السبيل .



الشطر الثاني في المقاصد

المقصد الاول في التقليد

ينقسم هذا المقصد الى نوعين : احدهما التقليد المطلق من حيث هو . والثاني تقليد غير الائمة الاربعة . وهذا يقتضي طبعاً ان يكون المقصد ذا بابين . ولا يمكن تفهمهما الا بتمهيد فصل وجيز وهو .

فصل

في بيان ما فيه مساغ للاجتهاد والتقليد وما لا مساغ فيه لهما

لا يخفى أن الشريعة الاسلامية جاءت بالفقه الاكبر وهو معرفة النفس ما عليها من العقائد على سبيل الوجوب سواء كانت عقلية أو سمعية ، وبفقه القلوب وهو مداواة النفوس بالاخلاق الفاضلة وتطهير القلوب من جميع الرذائل والسفاسف ، وبالفقه المتعارف وهو الاحكام الشرعية الفرعية سواء كانت عبادات او احوالاً شخصية ، او معاملات مدنية ، او عقوبات كالحدود ونحوها . او احكاماً قضائية من حقوق وجزاء وكل ما يتعلق بصيانة الدماء والاعراض والاموال . وقد كمل تبليغ الجميع في عهده صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (اليوم اكملت لكم دينكم الآية) .

اما العقائد الاصلية والاخلاق فلا مساغ فيهما للاجتهاد والتقليد لان العقائد هي الايمان بالله تعالى ورسوله وجميع ما قطع به العقل او ثبت بالنقل . والاخلاق من المعلومات البديهية لان حسن الفضيلة وقبح الرذيلة معلومان شرعاً وعقلاً وطبعاً لكن العالم يبلغ الجاهل على سبيل التعليم والرواية والتذكير والارشاد . وكذلك كل ما علم من الدين بالضرورة من جميع التكاليف الشرعية عبادات كانت او معاملات او عقوبات او محرمات كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وعدد فرائض الصلاة واركانها وحرمة الربا والزنا وحل البيع والنكاح ونحو ذلك مما هو ثابت بالنصوص القطعية المتواترة التي يكفر جاحدها .

أما الذي لم يثبت على هذا الوجه بل كان ظني الدلالة والثبوت او ظني الدلالة

قطعي الثبوت او بالعكس فهو الذي فيه مساغ للاجتهاد والتقليد ككثير من الواجبات المدعوة بالفرائض العملية التي لا يكفر جاحدها من شروط واركان لكونها مجتهداً بها ونحوها كثير من السنن والآداب والمكروهات والمحظورات وكذلك الصحيح والفاسد فالتقليد في هذه المسائل هو مدار بحثنا في هذا المقصد ·

الباب الاول في الكلام على التقليد المطلق

تعريفه · اتفقت كلمة علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومنازعهم على ان التقليد هو اخذ القول من غير معرفة دليله كما في جمع الجوامع وغيره من عامة كتب الاصول · وقد فصل ابن زروق في قواعده تفصيلاً بديعاً نهج به نهجاً مخترعاً لم أر غيره نسج على منواله فقال (التقليد أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وجه في المقول وهو مذموم مطلقاً لاستهزاء صاحبه بدينه · والاقتداء الاستناد في اخذ القول لديانة صاحبه وعلمه وهذه رتبة اصحاب المذاهب مع أئمتها فاطلاق التقليد عليها مجاز · والتبصر أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا اهمال للقول وهي رتبة مشايخ المذهب وأجاويد طلبة العلم · والاجتهاد اقتراح الاحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل · ثم ان لم يعتبر اصل متقدم فمطلق والا فمقيد · والمذهب ماقوي في النفس حتى اعتمده صاحبه) اه · فدل كلامه وكلام غيره من عامة علماء الاصول ان القول مع معرفة الدليل اجتهاد لا تقليد · وقد جنح الاكثرون كما جنح هو ايضاً الى ان العالم اذا علم بعض ادلة الاحكام وجهل البعض الآخر فهو مجتهد فيما عرف دليله ومقلد فيما لم يعرفه وذلك مبني على صحة تجزي الاجتهاد وهو الراجح المعتمد كما سيأتي ·

فصل في حكم التقليد

اختلف العلماء في حكم التقليد فبعضهم شدد في منعه مطلقاً وبعضهم أوجبه مطلقاً وبعضهم فصّل · فمن جنح الى المنع مطلقاً الامام ابن عربي الطائي فقد قال (التقليد في دين الله لا يجوز عندنا لا تقليد حي ولا ميت ويتعين على السائل اذا سأل العالم ان يقول له اريد حكم الله اوحكم رسوله في هذه المسألة فان قال له المسؤول هذا حكم الله في المسألة او حكم رسوله تعين عليه الاخذ فان المسؤول هنا ناقل حكم الله وحكم

رسوله الذي امرنا بالاخذ به فان قال هذا رأيي او هذا حكم رأيته او ما عندي في هذه المسألة حكم منطوق به ولكن القياس يعطي ان يكون الحكم فيه مثل الحكم في المسألة الفلانية المنطوق بحكمها لم يجز للسائل ان يأخذ بقوله . ويبحث عن اهل الذكر فيسألهم عن صفة ما قلناه) اه . ونقل القول ايضاً بمنع التقليد مطلقاً عن معتزلة بغداد وجماعة من الامامية . وفي ارشاد الفحول ما نصه : (اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها ام لا فذهب جماعة من اهل العلم الى انه لا يجوز مطلقاً قال القرافي مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وابطال التقليد وادعى ابن حزم الاجماع على النهي عن التقليد = يقول = وبهذا تعلم ان المنع ان لم يكن اجماعاً فهو مذهب الجمهور ويؤيد هذا ما سيأتي من حكاية الاجماع على عدم جواز تقليد الاموات وكذلك ما سيأتي من ان عمل المجتهد برأيه انما هو رخصة له عند عدم الدليل ولا يجوز لغيره ان يعمل به بالاجماع فهذان الاجماعان يجتثان التقليد من اصله) اه . قلت لكن هذا محمول عند الاكثرين على تقليد من كان اهلاً للاجتهاد . وأما العامي فمعذور بتقليده . والاجماعان اللذان نقلهما غير مجمع على كونهما اجماعين كما سيأتي .

وأما الذي اوجب التقليد مطلقاً فهم الحشوية والتعلمية[1] كما في المستصفى للغزالي

---

(١) الحشوية — كما في كشاف مصطلحات الفنون — بسكون الشين وفتحها قوم تمسكوا بالظواهر فذهبوا الى التجسيم وغيره وهم من الفرق الضالة . قال السبكي في شرح اصول ابن الحاجب الحشوية طائفة ضلوا عن سواء السبيل يجرون آيات الله على ظاهرها ويعتقدون أنه المراد . سموا بذلك لانهم كانوا في حلقة الحسن البصري فوجدهم يتكلمون كلاماً فقال ردوا هؤلاء الى حشاء الحلقة فنسبوا الى حشاء فهم حشوية بفتح الشين . وقيل سموا بذلك لانهم من المجسمة اوهم هم والجسم حشو فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون الشين نسبة الى الحشو . وقيل المراد بالحشوية طائفة لا يرون البحث في آيات الصفات التي يتعذر اجراؤها على ظاهرها بل يؤمنون بما اراده الله مع جزمهم بأن الظاهر غير مراد ويفوضون التأويل الى الله وعلى هذا اطلاق الحشوية عليهم غير مستحسن لانه مذهب السلف انتهى . وقيل طائفة يجوزون ان يخاطبنا الله بالمهمل ويطلقون الحشو على الدين فان الدين يتلقى من الكتاب والسنة وهما حشو اي واسطة بين الله ورسوله —

وغيره وقولهم هذا لا يقام له وزن لمخالفته للمنقول والمعقول . والمعتمد الذي عليه اكثر العلماء هو التفصيل وهو أنه يحرم على المجتهد ويجب على العامي [1] كما صرح بذلك علماء مذاهب الأئمة في كتب الاصول . فقد قالوا في شأن العامي انه يجب عليه الاستفتاء والرجوع الى العلماء واتباعهم لقوله تعالى (فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) والذي يسأل انما هو من لا يعلم عما لا يعلم لأن الامر معلق بعلة عدم العلم ، ولاجماع الصحابة رضي الله عنهم على هذا فانهم كانوا يفتون العوام ولا يأمرونهم بنيل رتبة الاجتهاد وذلك معلوم بالضرورة والتواتر ، ولأن الاجماع منعقد على ان العامي مكلف بالاحكام الشرعية وتكليفه السعي وراء رتبة الاجتهاد ضرب من المحال لأنه يؤدي الى انقطاع الحرث والنسل وتعطيل الحرف والصنائع وجميع انواع الكسب وهذا يؤدي بالضرورة الى خراب المجتمع البشري فيما اذا تصدى جميع الناس الى احراز هذه الرتبة واذا استحال هذا لم يبق الا سؤال العلماء واستفتاؤهم . وقد نازع في هذا التعليل ابن القيم

ـ وبين الناس كذا ذكره الخفاجي في سورة البقرة في حاشية البيضاوي في تفسير قوله تعالى (فاما يأتينكم مني هدىً الآية) اه . كلام الكشاف بالحرف . أما الحشوية في مصطلح هذا العصر فهم الذين يحشون في الدين ما ليس منه من البدع والخرافات واقوال الرجال التي تنبو عنها الشريعة الغراء واول من سمعناه اطلق عليهم هذا الاسم في عهدنا الاستاذان الجليلان الشيخ محمد عبده في مصر والشيخ طاهر الجزائري في الشام واصحابهما . ولم نعلم اي فرقة من فرق الحشوية التي عددها صاحب الكشاف تقول بوجوب التقليد مطلقاً لكن الذي نعلمه ان الحشوية في مصطلحنا اليوم قائلون بوجوب التقليد واقفال باب الاجتهاد منذ أمد بعيد . واما التعليمية فهي كما جاء في انساب السمعاني ما نصه : (التعليمي بصيغة مصدر علم الى التعليمية قوم من الباطنية قالوا في كل عصر امام معصوم يعلم غيره ما بلغه من العلم) اه قلت ولذلك اوجبوا التقليد .

(١) وليس معناه ان الله اوجب على العامي ترك الاستهداء من الكتاب والسنة بل اوجب عليه التقليد لعدم تأهله للاستهداء منهما لانصرافه الى الزراعة او الصناعة ونحوهما من مقومات الحياة البشرية ومقتضيات العمران وفقاً لمقتضي توزيع الاعمال على افراد الهيأة الاجتماعية فوجوب التقليد على العوام ليس لذاته بل لعارض الضرورة .

في اعلام الموقعين بما لا يسع هنا سرده لكننه قال نقلاً عن العلماء المتقدمين ما نصه :
(فان قال — اي المقلد — قصري وقلة علمي يحملني على التقليد . قيل له أما من قلد فيما ينزل به من احكام شريعته عالماً يتفق له على علمه فيصدر في ذلك عما يخبره فمعذور لأنه قد أدى ما عليه وأدى ما لزمه فيما نزل به لجهله ولا بد له من تقليد عالم فيما جهله لاجماع المسلمين أن المكفوف يقلد من يثق بخبره في القبلة لأنه لا يقدر على اكثر من ذلك ولكن من كانت هذه حاله هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرهـا الى غير من كانت في يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطئ ويصيب وان مخالفه في ذلك ربما كان مصيباً فيما خالفه فيه فان من اجاز الفتوى لمن جهل الاصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه ان يجيزه للعامة وكفى بهذا جهلاً ورداً للقرآن قال الله تعالى « ولا تقف ما ليس لك به علم » وقال « أتقولون على الله ما لا تعلمون » وقد اجمع العلماء على ان ما لم يتبين ولم يتيقن ليس بعلم وانما هو ظن والظن لا يغني من الحق شيئاً .) اه . ومغزى هذا الكلام قول القـائل — وقائد ذي عمىً يقتاد عمياناً — وهو صريح في أنه لا يجوز لأحد التصدي للفتيا ما لم يكن مجتهداً . ومذهب الحنابلة القطع بعدم خلو الدهر من مجتهد . وهذا مثار الخلاف بين امثال ابن القيم و بين غيرهم من الفقهاء القائلين بجواز فتوى غير المجتهد على سبيل النقل والحكاية .

أما المجتهد فقد اتفقت كلمة الجمهور على أنه يحرم عليه التقليد وحمل الاكثرون جميع ماورد عن الأئمة الاربعة وغيرهم من النهي عن تقليدهم على من كان عالماً متهيئاً للاجتهاد فهذا هو الذي يحرم عليه التقصير لتهاونه في دينه قال الغزالي في المستصفى مانصه : (وقد اتفقوا على أنه اذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم فلا يجوز له ان يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه . أما اذا لم يجتهد بعد ولم ينظر فان كان عاجزاً عن الاجتهاد كالعامي فله التقليد وهذا ليس مجتهداً لكن ربما يكون متمكناً من الاجتهاد في بعض الامور وعاجزاً عن البعض الا بتحصيل علم على سبيل الابتداء كعلم النحو مثلاً في مسألة نحوية وعلم صفات الرجال واحوالهم في مسألة خبرية وقع النظر فيهـا في صحة الاسناد فهذا من حيث حصل بعض العلوم واستقل بها لا يشبه العامي ومن حيث انه لم

يحصل هذا العلم فهو كالعامي فيلحق بالعامي او بالعـالم فيه نظر والأشهر والأشبه انه كالعامي وانمـا المجتهد هو الذي صارت العلوم عنده بالقوة القريبة • أما اذا احتاج الى تعب كثير في التعلم بعد فهو في ذلك الفن عاجز وكما يمكنه تحصيله فالعامي ايضاً يمكنه التعلم ولا يلزمه بل يجوز له ترك الاجتهاد • وعلى الجملة بين درجة المبتدء في العلم و بين رتبة الكمال منازل واقعة بين طرفين والنظر فيها مجال • وانما كلامنا الآن في المجتهد لو بحث عن مسألة ونظر في الادلة لاستقل بها ولا يفتقر الى تعلم علم من غيره فهذا هو المجتهد فهل يجب عليه الاجتهاد ام يجوز ان يقلد غيره هذا مما اختلفوا فيه فذهب قوم الى أن الاجماع قد حصل على أن من وراء الصحابة لا يجوز تقليدهم وقال قوم من وراء الصحابة والتابعين وكيف يصح دعوى الاجمـاع وممن قال بتقليد العالم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وسفيان الثوري وقال محمد بن الحسن يقلد العالم الاعلم ولا يقلد من هو دونه او مثله وذهب الاكثرون من اهل العراق الى جواز تقليد العالِم العالَم فيما يفتي وفيما يخصه وقال قوم فيما يخصه دون ما يفتي وخصص قوم من جملة ما يخصه ما يفوت وقته لو اشتغل بالاجتهاد • واختار القاضي منع تقليد العالم للصحـابة ولمن بعدهم وهو الاظهر عندنا والمسألة ظنية اجتهادية • والذي يدل عليه ان تقليد من لا تثبت عصمته ولا يعلم بالحقيقة اصابته بل يجوز خطؤه وتلبيسه حكم شرعي لا يثبت الا بنص او قياس على منصوص ولا نص ولا منصوص الاالعامي والمجتهد اذ للمجتهد ان يأخذ بنظر نفسه وان لم يتحقق وللعامي أن يأخذ بقوله • أما المجتهد فانما يجوز له الحكم بظنه لعجزه عن العلم فالضرورة دعت اليه في كل مسألة ليس فيها دليل قاطع • أما العامي فانماجوز له تقليد غيره للعجز عن تحصيل العلم والظن بنفسه والمجتهد غير عاجز فلا يكون في معنى العاجز فينبغي ان يطلب الحق بنفسه فانه يجوز الخطأ على العالم بوضع الاجتهاد في غير محله والمبادرة قبل استتمام الاجتهاد والغفلة عن دليل قاطع وهو قادر على معرفة جميع ذلك ليتوصل في بعضها الى اليقين وفي بعضها الى الظن فكيف يبني الامر على عمـاية كالعميان وهو بصير بنفسه — ثم استدل على ما عقد له وهو وجوب الاجتهاد على المجتهد وتحريم التقليد عليه بآيات من كتاب الله تعالى — كقوله عز شأنه « فاعتبروا يااولي الابصار » وقوله « لعلمه الذين يستنبطونه منهم » وقوله « افلا يتدبرون القرآن ام على

قلوب اقفالهـا » وقوله « وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله » وقوله « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » = قال = فهذا كله امر بالتدبر والاستنباط والاعتبار وليس خطاباً مع العوام فلم يبق مخـاطب الا العلماء والمقلد تارك للتدبر والاعتبـار والاستنباط وكذلك قوله تعـالى « اتبعوا احسن ما أُنزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء » وهذا بظاهره يوجب الرجوع الى الكتاب فقط لكن دل الكتاب على اتباع السنة والسنة على الاجماع والاجماع على القياس وصار جميع ذلك منزلاً وهو المتبع دون اقوال العباد فهذه ظواهر قوية والمسألة ظنية يقوى فيها التمسك بامثالها ويعتضد ذلك بفعل الصحابة وأنهم تشاوروا في ميراث الجد والعول والمفوضة[1] ومسائل كثيرة وحكم كل واحد منهم بظن نفسه ولم يقلد غيره . فان قيل لم ينقل عن طلحـة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وهم اهـل الشورى نظر في الاحكام مع ظهور الخلاف والاظهر أنهم اخذوا بقول غيرهم قلنـا كانوا لا يفتون اكتفاء بمن عداهم في الفتوى . أما عليهم في حق انفسهم فلم يكن الا بما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم والكتاب وعرفوه . فان وقعت واقعة لم يعرفوا دليلها شاوروا غيرهم لتعرف الدليل لا للتقليد . فان قيل فما تقولون في تقليد الأعلم قلنا الواجب ان ينظر اولاً فان غلب على ظنه ماوافق الأعلم فذاك . وان غلب على ظنه خلافه فما ينفع كونه اعلم وقد صار رأيه مزيفاً عنده والخطأ جائز على الأعلم وظنه اقوى في نفسه من ظن غيره وله أن يأخذ بظن نفسه وفاقاً ولم يلزمه تقليده لكونه اعلم فينبغي ان لا يجوز تقليده ويدل عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم على تسويغ الخلاف لابن عبـاس وابن عمر وابن الزبير وزيد بن ثابت وابي سلمة بن عبد الرحمن وغيرهم من احداث الصحابة لأكابر الصحابة ولأبي بكر وعمر رضي الله عن جميعهم الخ)

فترى انه رحمه الله قد وفى الموضوع حقه ففصّل وقسّم ونقل الآراء المتضاربة كما أنه شدد الوطأة على تقليد العالم المتأهل للاجتهاد حتى انه جنح الى عدم جواز تقليده

---

(١) المفوضة بكسر الواو هي التي اذنت لوليها ان يزوجها من غير تسمية المهر او على ان ليس المهر لها وقد تفتح الواو بمعنى ان وليها فوضهـا الى زوجها بلا مهر . والمسألة ذات خلاف بين الفقهاء كما هو مسطر في محله .

من كان اعلم منه فضلاً عمن كان نظيره بل استظهر ما اختاره القاضي من منع تقليد العالم الصحابة فضلاً عمن وراءهم . ثم ان المراد بقوله ان العامي جوز له تقليد غيره العجز عن تحصيل العلم الخ أنه عفي عنه من الاجتهاد لجهله وقبلت معذرته في التقليد لعجزه والا فرجوعه الى العلماء عند الاستفتاء واجب لا جائز كما صرح هو نفسه في نفس المستصفى وصرح غيره أيضاً من جميع علماء الاصول ان العامي يجب عليه الاستفتاء واتباع العلماء .

وممن أقاموا النكير على التقليد القاضي ابو زيد الدبوسي[1] فقد قال في كتابه تقويم الأدلة النادر المثال مانصه : (قال جمهور العلماء ان القول بالتقليد باطل وقال بعض الحشوية[2] القول بالتقليد حق لأن اصل البشر آدم صلوات الله وسلامه عليه وكان

---

(١) هو عبيد الله بن عمر القاضي الدبوسي نسبة الى دبوسية قرية بسمرقند تفقه على ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيذموني . واجل تصانيفه الاسرار وله النظم في الفتاوى وكتاب تقويم الادلة وقد شرحه فخر الاسلام البزدوي . وله تأسيس النظر في اختلاف الأئمة وهو جليل القدر ايضاً وقد اطلعت عليه عقب طبعه منذ سنوات . وله ايضاً الأمد الاقصى وخزانة الهدى . وكان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج وكان له بسمرقند وبخارى مناظرت مع الفحول توفي ببخارى سنة ثلاثين واربعمائة . قال ابن خلكان . كان من أكابر اصحاب ابي حنيفة . وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه الى الوجود وروي انه ناظر بعض الفقهاء فكان كلما الزمه ابو زيد تبسم او ضحك فانشد :

مالي اذا الزمته حجة — قابلني بالضحك والقهقهه
ان كان ضحك المرء من فقهه — فالدب في الصحراء مافقهه

هذا هو الامام القاضي ابو زيد الذي قبح التقليد . وهنا اسائل فقهاءنا الاحناف هل نجنح الى قوله ام الى ما نقله ابن عابدين عن بعض رسائل ابن نجيم من ان القياس بعد الاربعمائة منقطع ؟؟ (٢) تقدم قريباً عن الغزالي ان الحشوية والتعليمية يقولون بوجوب التقليد وهنا يقول ان بعض الحشوية يقولون ان القول بالتقليد حق اي وجوب التقليد حق كما يظهر من دليلهم الذي ساقه فلا منافاة .

يجب تقليده واتباعه فيبقى ما ثبت على ما ثبت الى أن يقوم الدليل على خلافه فالحقية في الانسان اصل كالحرية وكما يحكم لمجهول النسب بالحرية حتى يثبت خلافه يحكم لمجهول الحال في قوله وفعله الحقية حتى يثبت خلافه ولان فعل العاقل وقوله على الصواب بدلالة عقله حتى يظهر خطأه فقبل الظهور يجب اتباعه الا ترى انكم تقلدون الصحابي كما تقلدون النبي عليه السلام وتتركون الرأي بقول الصحابي ولم يكن معصوماً عن الكذب لانهم أصحاب من كان يجب تصديقه بسبب الوحي فكذلك التابعون يجب تقليدهم لانهم اصحاب من كان وجب تقليده فلا يزال يدور هكذا . الا أنا نقول أن اصل التقليد باطل لان الله تعالى ردّ على الكفرة احتجاجهم باتباع الآباء بنفس الرؤية والسماع من غير نظر واستدلال . ولان خبر هذا المخبر وفعله يحتمل الصواب والخطأ والمحتمل لا يكون حجة الا ترى ان الايمان بالانبياء عليهم السلام لا يجب بنفس الدعوى لاحتمال الصدق والكذب حتى تقوم المعجزة فكذلك غير الانبياء لانهم دونهم الا أنا بدلالة المعجزة عرفنا عصمتهم عن الكذب والخطأ فاتبعناهم لقيام دلالة العصمة وقد فقدت هذه الدلالة في غيرهم فلا يجب اتباعهم كما لا يتبع النبي عليه السلام قبل اقامة المعجزة . فان قيل الاصل الحق فلا يبطل بالاحتمال قلنا هذا الاصل ثابت في صاحب المعجزة بدليل المعجزة لا بكونه آدمياً والمعجزة معدومة في غيره فلا يثبت الحكم الثابت بدليله . فان قيل فالحقية تثبت بدلالة العقل وقد قامت في النسل قلنا دلالة العقل تدل على الحقية ظاهراً ولا تدل على وجوب العصمة عن الباطل اما غفلة واما قصداً فلا يصير قوله حجة موجبة على ان دليل العقل مما لا يدل الا بنظر واستدلال ولم يثبت أن الاول قال وعمل عن نظر واستدلال اولا عن نظر واستدلال ولئن كان عن نظر واستدلال وبه كان حقاً فللسامع من آلة النظر مثل ما للاول فيلزمه النظر برأيه ولا يصير نظر غيره حجة عليه كمن عاين القبلة واخبر غيره بجهتها والسامع يمكنه عيانها لم يكن خبر الاول حجة عليه ولا يجوز له العمل به الا على تقدير انه صادق حتى اذا تبين كذبه كان باطلاً ويقال له ميزت بنظرك بين محتج ومحتج فميز بين حجة وحجة فالمحتج انما يصير اماماً بالحجة ولان قوله ان الحقية أصل تمييز بينه وبين الباطل وانه أمر غائب لا يدرك بالحواس فثبت أنه معلوم بالنظر والاستدلال فيكون اقراراً من حيث يشعر

به أن الحجة هي النظر والاستدلال ولان الحق انما يصير للآدمي بعقله وصفة العقل لا تسري من احد الى احد والخلاف وقع في ولد آدم ولانا نقول للمقلد انك مبطل فقلدني لاني عاقل فان قلدك فقد رجع عن مذهبه وأقر أنه مبطل وان لم يقلدك فقد رجع عن حجته لانه لما لم يقلدك فقد زعم أن التقليد باطل ولانا نقول له اتقلد امامك على أنه محق او على أنه مبطل او على أنك جاهل بحاله فان قال على أنه مبطلا وعلى أني جاهل بحاله لم يناظر لانه ممن لم يميز الحق من الباطل فيكون مجنوناً او ممن زعم أن الباطل متبع فيكون سفيهاً فيبقى على أنه اتبعه على أنه محق وقط لا يعرف المحق من غيره بنفس الخبر فالمقلد في حاصل امره ملحق نفسه بالبهائم في اتباع الاولاد الامهات على مناهجها بلا تمييز فان الحق نفسه بها لفقد آلة التمييز فمعذور فيداوي ولا يناظر وان الحقه بها[1] ومعه آلة التمييز فالسيف أولى به حتى يقبل على الآلة فيستعملها او يجيب خطاب الله تعالى المفترض طاعته وقد ذم الله تعالى الكفرة على قولهم اتبعنا أكابرنا وسلفنا ذماً لا يخفى على من آمن بالله وأقر بالكتاب الا أن يعاند بخلاف الكتاب وكفره بعد الايمان به فثبت أن القول بالتقليد باطل وأنه ليس باسم يصلح للحجة بل حجة على الانسان في الاصل رأيه واستدلاله . فأما الجواب عن قوله انكم قلدتم الصحابي او النبي عليه السلام فلا كذلك بل عرفنا صاحب الوحي صديقاً معصوماً عن الكذب بالنظر والاستدلال اذ بالنظر والاستدلال عرفنا المعجزة معجزة ثم عرفنا بالنظر ان صاحب المعجزة لا يكون الا صديقاً فان الله تعالى لا يأتمن الكاذب ولا يؤيده بالمعجزة بلا معارضة من يضل الناس[2] . ثم عرفنا بخبره أن رأي الصحابي مقدم على رأي غيره ان سلمنا وجوب ترك الرأي بقول الصحابي . = ثم ذكر ما ملخصه = ان التقليد ينقسم الى اربعة اقسام . وهي تصديق الامة صاحب الوحي . وتصديق العالم صاحب الرأي والنظر في ابواب الفقه الذي ظهر سبقه اقرانه من الفقهاء . وتصديق الناس علماء عصرهم . وتصديق الابناء الآباء والاصاغر الاكابر في الدنيا = واخبر = أن التصديق من الوجوه الثلاثة صحيح لانه يقع عن ضرب استدلال لان التمييز بين النبي وغيره لا يقع الا بضرب من الاستدلال وكذلك تقليد العامي العالم لانه ما ميز

---

(١) كذا في الاصل ولعله . وان الحق نفسه بها . (٢) كذا في الاصل ولعله ولا يأتمن الكاذب من يضل الناس ويؤيده بالمعجزة بلا معارضة .

بين العالم وغيره الا بضرب من الاستدلال الا أنه ترك ما هو الاولى به من النظر في الحجج وربما يعاتب عليه لانه ماترك ماهو الاولى الا بالكسل لان التمييز بين الحجج اصعب في الدين والكسل في الدين مذموم . والباطل هو الوجه الرابع لانهم اتبعوهم بهوى نفوسهم بلا نظر عقلي واستدلال وعملوا عمل البهائم كما سمي الله انعاماً بل أضل لانهم وجدوا آلة التمييز فلم يستعملوها فلم يكونوا معذورين والبهائم قد فقدت الآلة فكانت معذورة بل لم تكن مأمورة والله اعلم) اه .

وقد حمل على التقليد وندد بالمقلدين في موضع آخر من كتابه هذا بعبارة أشد مما تقدم قائلاً ما نصه : (خلق الله بني آدم على الفطرة وانما استدرجهم ابليس الى الضلالة بطرق الحق ورأس الطريق التقليد فقلد العالم عالماً اهتماماً لرأيه واتباعاً لفقهه وظنه ديناً وما دعاه اليه الا الكسل فانه لو اجتهد لوفق لمثله فرآه الجاهل فقلد عالماً لما سمعه بغير استدلال عَلى فقهه فاذا قلد جاهلاً فقد ضلّ ثم قلد اباه واهل زمانه فعبدوا الاحجار وما تبدلت الاديان الا بتقليد العامة علماء السوء فانهم لما قلدوا وأحبوا الرياسة ومباراة علماء الحق ابتدعوا ما حسن لدى العامة وطعنوا في متبعي السنة حتى تبدل الدين باصله فالتقليد رأس مال الجاهل وسببه جهل المرء بقدره حتى اتبع رجلا مثله بلا حجة . ثم الذي يليه الالهام فصاحبه اتبع قلبه[1] وقلده بلا حجة بناء على أنه خلق على نور الفطرة وجهلاً بهوى نفسه حتى ادعى رتبة الانبياء لنفسه واتخذ الهه هواه كما اتخذ المقلد الهه خشباً فهذا رفع قدره جهلاً والاول وضع قدره جهلاً فهلكا . وما هلك امرؤ عرف قدره فمن رام الاحتراز عنهما فليبن أمره على الكتاب والخبر ثم الاستدلال والنظر وما التوفيق الا بالله . وكان الناس في الصدر الاول اعني الصحابة والتابعين والصالحين رضوان الله عليهم اجمعين يبنون أمرهم على الحجة فكانوا يأخذون بالكتاب ثم بالسنة ثم باقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يصح بالحجة فكان الرجل يأخذ

---

(١) يريد بذلك والله اعلم الفرق الباطنية ومن سرت اليهم دسائسهم من غلاة المتصوفة لا الصوفية الذين اتبعوا طريقة الجنيد واضرابه لان طريقتهم مقوم لا اعوجاج فيه لكونه مشيداً على اصول الكتاب والسنة كما سبق الكلام على ذلك في احدى المقدمات وحواشيها .

بقول عمر رضي الله عنه في مسألة ثم يخالفه بقول علي رضي الله عنه في مسألة أخرى وقد ظهر من اصحاب ابي حنيفة رحمهم الله أنهم وافقوه مرة وخالفوه أخرى على حسب ما اتضح لهم الحجة ولم يكن المذهب في الشريعة عمرياً ولا علوياً بل النسبة كانت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانوا قروناً اثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخير فكانوا يرون الحجة لا علماءهم ولا نفوسهم فلما ذهب التقوى عن عامة القرن الرابع وكسلوا عن طلب الحجج جعلوا علماءهم حجة واتبعوهم فصار بعضهم حنفياً و بعضهم مالكياً و بعضهم شافعياً ينصرون الحجة بالرجال ويعتقدون الصحة بالميلاد على ذلك المذهب ثم كل قرن بعدهم اتبع عالمه كيف ما اصابه بلا تمييز حتى تبدلت السنن بالبدع فضل الحق بين الهوى ونشأ قوم من الحبية فزعموا أنهم احباء الله تحبباً بانفسهم وان الله يتجلى لقلوبهم و يحدثهم فرأوا لذلك حديث انفسهم حجة واتخذوا أهواءهم آلهة فلم يبق عليهم سبيل للحجة والمعاذ بالله) اه .

هذا ما قاله علماء الاسلام وأئمة المسلمين بهذا الصدد ولولا خشية الاطالة لنقلنا عن كثير من علماء الشريعة ما قالوه في هذا الباب ولكن حسبنا النقل عن ابي زيد من الاحناف والغزالي من الشافعية والقرافي وابن زروق من المالكية وابن القيم من الحنابلة وابن حزم من الظاهرية وابن عربي من ارباب الجناحين واكثرهم اتفقوا على ان العامي معذور في التقليد لعجزه والعالم المتأهل للاجتهاد مأزور لتهاونه وكسله . أما قول من يقول ان الامة الاسلامية اصبحت اليوم معذورة في تقليدها الأئمة الاربعة في دينها ولا لوم عليها بعد أن اصبحت غير قادرة على الاستنباط من الكتاب لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها فلا يسوغ حمله على اطلاقه ومن حمله على هذا المحمل فهو واهم غير مضطلع بالشريعة ولا واقف على اقوال علماء السلف والخلف كما أنه جاهل بروح الزمن ومقتضيات العمران .

بقيت ههنا مسألة تفتقر الى توضيح وهي ان العالم اذا كان يعرف بعض الادلة دون بعض كمن قلد بعض الأئمة فيما لم يعرف دليله واجتهد فيما عرف دليله هل يصح ذلك منه ؟ الراجح المعتمد انه يصح بناء على جواز تجزي الاجتهاد فيكون مقلداً من وجه ومجتهداً من وجه واكثر العلماء اعتمد جواز التجزي مستدلين بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مجتهدين فيما عرفوا دليله ومقلدين بعضهم فيما لم يعرفوه وتابعهم على ذلك من تبعهم

باحسان ولا أرى في الشريعة مانعاً يمنع التجزي بل أرى أنه الاحوط في دين الله تعالى وهو عين ما اوصى به كل واحد من المجتهدين اصحابه ان يتركوا قوله ويأخذوا بالحديث فيما اذا ثبتت صحته عندهم أما القول بعدم جواز التجزي فهو من التشديد الذي لاموجب له لهذا قال الجلال المحلي في شرح قول صاحب جمع الجوامع (= ويلزم غير المجتهد التقليد = سواء كان عامياً او عالماً فيلزمه التقليد بما هو غير عالم بدليله) ومفهومه واضح وهو أن ما كان عالماً بدليله لا يلزمه فيه التقليد بل اوجبوا عليه الاجتهاد فيه . على أن بعضهم منع العالم من التقليد وان لم يحط بجميع الادلة لتوفر الاهلية قال في جمع الجوامع وشرحه (= وقيل لا يقلد عالم وان لم يكن مجتهداً = لان له صلاحية اخذ الحكم من الدليل بخلاف العامي) لكن هذا القول مرجوح والذي رجحوه واعتمدوه ما اسلفناه وهو ان غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه من المسائل الاجتهادية بناء على ما صححوه من جواز التجزي قال في مسلم الثبوت وشرحه (= والمفتي المجتهد من حيث يجيب السائل = فهو اخص منه = والمستفتي يقابله وقد يجتمعان = في شخص واحد بناء = على التجزي = في الاجتهاد فيكون في بعض المسائل مجتهداً مفتياً وفي بعضها مستفتياً = لتعدد الجهات = .) اه .

هذا خلاصة ما قاله علماء المسلمين في هذه المسائل . وقد اكثرنا من النقول ليتجلى لمن تقشعر ابدانهم من سماع لفظة اجتهاد في هذا العصر من انصار التقليد المحض القائلين باقفال باب الاجتهاد كثرة اختلاف العلماء وتضارب آرائهم بهذه المسائل الظنية التي هي من متعلقات الشرع المتأول[1] فيخففوا من غلوائهم .

---

(١) لا يخفى ان لفظ الشرع يطلق على ثلاثة معان في مصطلح العلماء احدها الشرع المنزل وهو القرآن الكريم وما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم لان حكمه حكم المنزل لكونه لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وحكمه وجوب اتباعه وعدم الطعن فيه . والثاني الشرع المتأول وهو ما اجتهد فيه العلماء من الاحكام وحكمه ان من قلد فيه اماماً من الائمة بالشروط المعلومة جاز له ذلك ولا يجبر على التزام قول امام معين . الثالث الشرع المبدل وهو الاحاديث الموضوعة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي ادخلت في الشرع وحكمه وجوب الرد كما نقل ذلك الشطي في مواده عن الفتاوى المصرية .

وخلاصة ما تقدم ان التقليد ممنوع مطلقاً او واجب مطلقاً وان المعتمد التفصيل وهو وجوبه على العامي لانه معذور بعجزه ومحظور على العالم الواقف على جميع الادلة . وأن من كان واقفاً على بعضها دون بعض يجب اجتهاده فيما عرفه وتقليده فيما لم يعرفه فيكون مفتياً من وجه ومستفتياً من وجه .

فياليت شعري هل من داع للحرص على التقليد الاعمى وسد منافذ البصائر عن الاشراف على انوار الكتاب والسنة والاستهداء بهديهما المبين ولو في الجملة عند الدواعي الضرورية . ام هل من باعث على اضرام نيران الاختلاف واثارة اعاصير الشغب بعد ما اسلفنا عن علماء الامة الاسلامية من البيان والتفصيل ؟ لكن آفتنا التعصب والتنكب عن جادة الاعتدال والميل نحو الافراط او التفريط وخير الامور اوسطها .

فصل

لا افراط ولا تفريط

لا يخفى ان مسألة الاجتهاد والتقليد قد اخذت طوراً خطيراً ودارت كثيراً على السنة اهل العلم وتناولتها اقلام كتابنا ونجم عنها سوء تفاهم وتفرق كلم واختلاف عظيم بين المجددين لعهد السلف و بين المقلدين الحريصين على اتباع سبيل اشياخهم وحملوا على بعضهم حملات شديدة الوطأة حتى كاد بعضهم يكفر بعضاً . ومنشأ ذلك استرسال الفريقين في صرف القول على اطلاقه بدون قيد ولا شرط ولا تفصيل فترى ان أمثال الامير حسن صديق خان وولده يحملون على التقليد بجميع ما لديهم من حول وطول وينعون على المقلدين قبح حالهم وسوء منقلبهم و يريدون جميع الناس ان يكونوا مثل اهل القرون المشهود لها وينقلون بهذا الصدد ما قاله علماء الاسلام الاعلام كالامام ابن القيم واضرابه . وقد نهج هذا المنهج أغلب المجددين من كتاب هذا العصر . وترى ان فريق المقلدين قد ضيقوا الدائرة على عباد الله تعالى حتى جعلوها أضيق من سم الخياط ، وشددوا تشديداً ما أنزل الله به من سلطان بدون استدلال ولا تعليل سوى التفكير والتضليل ، ولا حجة لهم سوى ما يتوكأون عليه نقلاً عن شيوخهم المقلدين من أن باب لاجتهاد مقفل من عصر كذا لا يجوز فتحه ، وهي دعوى فارغة وحجة واهنة أوهن من

بيت العنكبوت لانها غير مستندة الى دليل شرعي او عقلي سوى التوارث ٠

سألت مرة استاذنا العلامة الشيخ عبد الحكيم الافغاني[1] نور الله ضريحه حينما كنت اتلقى منه اصول الفقه عن فائدة هذا العلم فاجابني على البداهة ان فائدته الاجتهاد ٠

---

(١) هو علامة المعقول والمنقول ٠ ووحيد عصره في الفروع والاصول ولد في قاندهار من اعمال الافغان سنة ١٢٥٠ هـ وبارح بلاده وهو في شرخ الشباب ارتياداً للعلم في بلاد الهند وغيرها وجاور مدة في الحرمين الشريفين وبيت المقدس ٠ ثم نزل دمشق واتخذ مدرسة دار الحديث الاشرفية مقامه زهاء ربع جيل حتى توفاه الله تعالى بها في اليوم الثامن من شوال سنة ١٣٢٦ هـ ٠ ولما اعلن نعيه في منارات احياء دمشق الثمانية واستفاض الخبر هرع الناس افواجاً من كل حدب الى دار الحديث لتشييع جنازته ٠ وفي ضحوة النهار شهدت الحاضرة مشهداً قلما حصل نظيره فكان الرجال الذين لا يحصيهم العد منتشرين من جامع بني أمية الى المقبرة وهم يذرفون العبرات ٠ يتقدم الجنازة كتائب من الجند وفصائل من الدرك والشرطة وتلامذة المدرسة الحربية ٠ وقد أحاط تلامذته وغيرهم من اهل العلم بنعشه احاطة الهالة بالقمر ٠ ومشى وراءه العلماء واركان الولاية واغلب امراء العسكرية والحكام واعيان البلدة واشرافها وسراتها وعامة الناس على اختلاف طبقاتهم واكثرهم يتهافتون على الاقتراب من نعشه الى أن واروه في رمسه بمقبرة باب الصغير في جوار قبري العلائي صاحب الدر المختار ومحشيه ابن عابدين باقتراح هذا العاجز الذي تغلب رأيه على رأي غيره قاصداً مراعاة المناسبة بهذا الجوار لان للمترجم تقريرات على الدر وشرح المنار للعلائي وحواشيها لابن عابدين تغمدهم الله جميعاً برحمته ٠ والباعث على تشييع جنازته بهذا الحفل النادر المثال هو أن الدمشقيين لم يشهدوا في عصره نظيره في الورع والزهد والتقشف والعبادة فضلاً عن فضله وعلمه ٠ ولا اكون مغرقاً في الوصف اذا قلت ان سيرته متناسقة سيرة سلف الامة في صدر الاسلام تمام المناسقة في زمن توجهت فيه رغائب المسلمين الى ملاذ الحياة والشهوات والاحراز على المال والجاه والمكانة والرياسة ٠ وكان الخاصون من علماء الشام يجلونه ويقولون (من اراد ان ينظر الى علماء السلف فلينظر الى الشيخ عبد الحكيم) ٠

كان طويل القامة قمحي اللون اسود العينين واسع الجبهة كثيف اللحية عصبي —

فقلت ألم يقولوا يا سيدي ان باب الاجتهاد مقفل فقال بحدة على سبيل الاستفهام الانكاري = من اقفله ؟ يصلح الله حالك لكن طالب العلم في بلادكم يدعي الاجتهاد وهو لما يقرأ بعد نور الايضاح = هذا كلامه والله خير الشاهدين . وهو كلام سام

ـ المزاج وقور الطلعة عظيم الهيبة لا يعرف سوى الجد في جميع اموره . لم يتزوج قط لكونه من ارباب التجرد للعلم والتنسك حتى انهكت قواه كثرة العبادة فاحدودب ظهره قبيل وفاته بمدة وجيزة . وكان في أيام شبابه وكهولته يشتغل مع فعلة الطين ليأكل من كد يمينه وعرق جبينه فراراً من الاكل بالدين فاذا اشتهر أمره في بلدة هاجر منها فوراً على أقدامه الى غيرها لهذا كان يبتعد عن الامراء والوزراء والاغنياء والسراة ولا يجيب دعوة الناس الى ولائمهم مطلقاً ولا يأكل طعام احد ولا يتناول منه ما يسد الرمق الضروري الا اذا غلب عليه حسن الظن بطيب كسبه . أذكر ان الصدر الاعظم المشير جواد باشا زاره حينما كان قائد الفيلق الخامس في الشام فوجده جالساً عند باب غرفته على الارض فلم يعبأ به ولم يقم له سوى أن ردّ عليه السلام فقط فجلس المشير الى جانبه القرفصاء وبعد دقيقتين او اكثر انصرف والاستاذ الاعظم لم يغير أوضاع جلسته لكن بدت منه التفاتة فوجد بجانبه صرة لم يعلم مقدار دنانيرها الذهبية فانبرى حافياً مسرعاً ونادى أحد حجاب المشير وألقى الصرة من يده قائلاً أخبر هذا انني غني غير محتاج وعاد الى داخل غرفته واغلق بابها وله مع ولاة الامور والاغنياء وقائع كثيرة من هذا القبيل . لكنه كان على جانب عظيم من التأدب مع العلماء واحترامهم فلا يجلس بحضرتهم الا على ركبتيه مع هرمه وشيخوخته كما أنه كان كثير التواضع للفقراء والمساكين غير أنه يتميز من الغيظ اذا طلبوا اليه كتابة تميمة ونحوها من التعاويذ . وكان منافياً للبدع التي لم ترد في الشريعة المطهرة وان كان اهل وقته يعتبرونها من القربات . كان لا يذر وقتاً من عمره يضيع سدى بل انه يقرئ في دار الحديث كل يوم درسين صباحاً وبعد الظهيرة . مدة كل درس مقدار ساعتين ويطالعه قبل القراءة مع التعليق عليه مقدار ساعتين أيضاً ويصرف بقية يومه عدا هذه الساعات الثمانية في العبادة وتلاوة القرآن الكريم والتأليف . وكان قليل الطعام والمنام والكلام . والخلاصة أنه كان صارفاً أغلب أوقاته في النافع ما بين تعليم وتقرير

مفعم بالعلم والحكمة والاعتدال كما أنه سهم مفوق على هدف انصار التقليد لأن متفقهة
بلادنا يعتبرون هذا الاستاذ الجليل من أقطاب زمرتهم لما شهدوه من تفانيه في محبة
الامام الاعظم قدس سره وعكوفه على دراسة كتب فقهه وصرف اكثر اوقاته في خدمة

ـ ومطالعة وتحبير ، وعبادة وتلاوة قرآن بترتيب وتوزيع ونظام ، وكان يتكلم بالعربية
الخالية من العجمة ويحسن التفهيم والتعليم بها عدا تضلعه باللغة الفارسية وآدابها . كما
انه يحسن التفاهم بلغة العوام أيضاً لكونه صرف ثلثي عمره في بلاد العرب . وقد كان
بحراً زاخراً في العلوم النقلية والعقلية . ومنحه الله قسطاً وافراً من التحقيق والتدقيق لكن
صرف ثلث عمره الاخير في مزاولة العلوم الشرعية فقط . وقد شملتني العناية الالهية
بملازمته اربع عشرة سنة خدمة لجانبه الرفيع وقراءةً عنده لأن غرفتي كانت ملاصقة
لغرفته في المدرسة المذكورة . وتلقيت منه بحمد الله تعالى الفقه النعماني واصوله
والمواريث والحديث الشريف واصوله وتفسير القرآن الكريم للنسفي جزاه الله عني خير
الجزاء ورجوته مرة قراءة علم الكلام فرفض قائلاً حسبنا العقيدة الاسلامية السلفية .
وقد أجازني سنة ١٣١٦ هـ مشافهة بجميع مروياته وأذن لي باقراء النحو والصرف والفقه
وبقية العلوم التي آنس مني الكفاية لاقرائها حسب اجتهاده واجازني خطاً سنة ١٣٢٥ هـ .
وقد لقيت خلال هذه المدة من اطواره واخلاقه العجائب الجديرة بالثناء والاعجاب .
من ذلك أنه كان حينما يطالع الدرس تعترضه اشكالات تعرب عن قوة تحقيق في العلم
ثم بعد التأمل ينفتق ذهنه لحلها واكتشاف غامضها فيكتب الاشكال وحله على هامش
الكتاب واذا لم يكتشف غامضه يكتبه ويلقيه على نوابغ تلامذته في حلقة الدرس
قائلاً قد اشكل علينا حين المطالعة هذه العبارة ولم نفهم مراد مولانا المؤلف فما قولك
يا فلان فيجيبه التلميذ المسؤول فان وجد جوابه ملائماً للصواب ابتهج به وكتبه فوراً
والا أضرب عنه وانتقل الى الآخر وهلم جرا واذا اعتاص الاشكال على الجميع يقول
ما ظهر لنا ربنا يعطينا . فما اجزل هذا الاخلاص وأغرب من ذلك ما كنت أود
طيه لأنه يشف عن شيء من التمدح لولا باعث ضرورة ايفاء الموضوع حقه وهو أنه اذا
احتاج ان يستخدمني بحاجة ناداني من غرفته فالبيه فوراً — وما الذّ خدمته عندي —
واذا اشكل عليه شيء من دقائق النحو او المنطق يغشي غرفتي ويسألني بسائق ان العلم ـ

المذهب وفرط حرصه على تأييده . وخليق أن يكون كلام مثله حجة على أمثالهم لشدة اضطلاعه بالعلم وتفوقه بالتحقيق والتدقيق شأن علماء الفرس كما تشهد بذلك آثاره . ولا يكنهم قذفه كما يقذفون غيره بالزيغ والمروق لاجماع الكلمة على ورعه وزهده وتقواه وعدالته .

— يذهب اليه ذلك لأنه كان في آواخر ايامه عاكفاً على مزاولة العلوم الشرعية . أما امثال المنطق او النحو فعهده بها بعيد وهذا لا يدل على نقصان علمه بها كما أنه لا يدل على تفوق هذا العبد العاجز على أستاذه وسيده بهذه العلوم بل لممارسته اياها صباح مساء ابان الشباب وايام الكد والجد . وكان احسن الله مثواه يريد تلامذته على ان يفهموا مايقرره تمام الفهم فاذا استعاد كلامه التلميذ مستفهماً او مستثبتاً يجيبه بسعة صدر وقبول واذا ألقى عليه اشكالاً او اعتراضاً في محله يتلقاه بكل ارتياح واغتباط واذا كان السؤآل خارجاً عن الصدد تحمر وجنتاه ويغضب غضباً لا مزيد عليه لانه عصبي المزاج ثم يتراجع الى دائرة الحلم رويداً رويداً وينصح للسائل بالرفق ان يقلع عن مثل هذه الاسئلة الفارغة . ظل اجزل الله ثوابه مثابراً على تعليم الخاصة حتى اعياه مرض الموت لكني لم اعهده محلقاً في الجوامع لوعظ العامة بل كان أبعد الناس عن ذلك حسبما اداه اليه اجتهاده وللانسان على نفسه بصيرة . وله من الآثار تعليقات على تفسير النسفي وعلى صحيح البخاري وعلى الدر المختار وحواشيه وعلى شرح المنار للعلائي وحواشيه لابن عابدين ولم يطبع من آثاره سوى شرحه كنز الدقائق . وكان كلما اقرأ كتاباً علق عليه تعليقات مفيدة كالهداية وغيرها . ونسخ بيده عدة مصاحف شريفة ووقفها في سبيل الله تعالى لانه من ارباب الاجادة في الخط وصبغ الورق وتسطير الجداول كصحاف المتقدمين . وكان يضحي كل سنة وكثيراً ما يتصدق في السر . وقد خالف الجمهور بمسألة النطق بالضاد فانه ينطق بها بدون ان يلصق لسانه بسقف الحلق فيظنها الجاهل ظاء وليس كذلك وله على ذلك براهين عديدة أذكر منها أنه أولاً تلقى النطق بها على هذه الكيفية من استاذه . ثانياً يقول ان العرب لم تفاخر بالنطق بالضاد الا لصعوبة النطق بها وهذه التي يلفظ الناس بها سهلة التلفظ على العجم فضلاً عن عامة العرب . ثالثاً يقول ان سيبويه صرح في كتابه أن رأس مال الصاد السين فاطبقت فصارت صاداً (اسْ) (اصْ) وان رأس مال الطاء التاء فاطبقت فصارت طاء —

فان قال قائل اذا كان كما اقول فلماذا لم يدع الاجتهاد وهو على ما وصفته من غزارة العلم والتحقيق والتدقيق ؟ بل كان على العكس مقلداً محضاً للامام الاعظم حتى انه كان لا يفتي أحداً من الناس فلو كان من اهل الاجتهاد المطلق او من اهل الترجيح في المذهب لافتى الناس بما يستنبطه من الدليل او يرجحه خروجاً من تبعة الكتمان · أقول في الجواب اني اعترف أنه لم يكن من اهل الاجتهاد المطلق اذ لا يلزم من غزارة علمه وقوة تحقيقه احاطته بجميع العلوم التي تؤهله لرتبة الاجتهاد المطلق لكنني لا أسلم بعدم اهليته للاجتهاد او الترجيح في المذهب بل اعتقد أنه مقلد للامام في الاحكام التي لم يعرف أدلتها او غمضت عليه سبل الاستنباط منها ومجتهد فيما عرف دليله ولكن وافق في الاغلب اجتهاده اجتهاد امامه بدليل أنه كان كلما قرر فرعاً في حلقة درسه يؤيده بالدليل ويستنبط ويستظهر كثيراً من المسائل التي لا نص عليها في المذهب ولا ريب ان هذا ضرب من ضروب الفقه والاجتهاد في الشريعة · جاء في حواشي البيري على الاشباه ما نصه : (الفقيه من يدقق النظر في مسائل الشرع ولو ثلاث مسائل مع ادلتها ومشايخنا يطلقون على من لم يكن له اجتهاد متفقه كما في القنية وأقره الشيخ قاسم عليه وزاد في المبتغى ولو

ـ (اتْ) (اظْ) ولم يصرح ان رأس مال الضاد دالاً والضاد التي تلفظونها هي دال مفخمة هذا ما بقي في ذاكرتي من ادلته وله أدلة غيرها وكلها قد جمعها في رسالة على حدة لم ادر أين ظلت بعد موته · وكان يعيد الصلاة اذا كان مؤتماً بغيره لاعتقاده بعدم صحة الصلاة كما أنه يعيد الظهر بعد صلاة الجمعة لفرط ورعه وهو مأجور على كل حال لبذله الجهد في اجتهاده · وقد لقي عنتاً عظيماً في سبيل هذه الدعاية حيث تدخل بذلك أولياء الامر غير مرة من جراء الوشاية عليه لكن لم يجرأ احد على مس كرامته او العبث بمكانته لاجماع كافة الخاصة والعامة على علمه وورعه وتقواه ولو لم يكن بهذه المنزلة لكفره الذين من دأبهم سرعة التكفير والتضليل · وكانت الحجة حين مناظرة القراء في جانبه اذ لا حجة لهم سوى التلقي عن اساتذتهم والله اعلم · فهذه نبذة يسيرة من سيرة العلامة الشيخ عبد الحكيم قدس الله روحه رأيت هذا الموطن احسن فرصة لسردهـا حتى يطلع ناشئة هذا العهد ومن يليهم على سيرة رجل يمثل في هذا الجيل سيرة علماء المسلمين في صدر الاسلام ·

حفظ الوفا من المسائل . والمراد بالاجتهاد أحد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب وعرف بأنه المتمكن من تخريج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قول له على آخر اطلقها) اهـ . ولا يختلف اثنان من عارفي هذا العلامة بانه كان كذلك .

نعم كان يحظر على تلامذته الاخذ بما استنبطه واستظهره ونقله الى الناس لفرط ورعه كما كان رحمه الله يتحرج من الفتيا ويقول لمستفتيه عليك بمفتي البلدة . وقد عرف تأثره بهذا المشرب كل من صحبه ولزمه ووقف على اطواره واحواله . ولا بدع فقد كان الصحابة ومن تبعهم باحسان رضي الله عنهم يتدافعون الفتيا فيما بينهم ويفرون منها لكمال ورعهم ويود كل واحد منهم لو كفاه اياها غيره وقد روى ابو شامة في المؤمل عن ابن عمر أنه كان اذا سئل عن الفتوى يقول للسائل اذهب الى هذا الامير الذي تقلد امور الناس وضعها في عنقه .

هذا ثم ان انصار التقليد قد جمدوا جموداً أدى الى الاستهزاء بهم لانهم يريدون أن يكون جميع الناس صماً بكماً عمياً لا يفقهون ، ويتجنبون تجول القرائح في مواطن الاستدلال والتنقيب عن الدليل ، ويعطلون المواهب البشرية التي منحها الله تعالى الانسان للنظر والتدبر والتفكر والاعتبار . وقد بلغ التعصب بأكثرهم أنهم يحاولون حصر الشريعة بالمذهب المتمذهبين به عدا بقية مذاهب الأئمة المجتهدين المجمع على علمهم وعدالتهم . ثم نرى أن فقهاءهم أنفسهم يناقضون أقوالهم باقوالهم فتراهم مثلاً يصرحون في موضع أن القياس بعد الاربعمائة منقطع كما نقله ابن عابدين عن بعض رسائل ابن نجيم . ثم صرح في موضع آخر من حواشيه على الدر أن الكمال بن الهمام صاحب الفتح من اهل الترجيح بل من اهل الاجتهاد . كما انك تراهم أيضاً قد صرحوا أن المفتي هو المجتهد أما من يحفظ أقوال المجتهد وليس بمجتهد فهو ليس بمفت والواجب عليه اذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية قائلين تفريعاً على هذا . ان ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي . ثم ترى أن نفس ابن الهمام قائل هذا القول يقول في موضع آخر من نفس كتابه فتح القدير . والتحقيق أن المفتي في الوقائع لا بدّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس . كما

قال في موضع آخر . والحق أن على المفتي ان ينظر في خصوص الوقائع الخ . ثم انك تراهم يشترطون للقاضي والمفتي شروطاً لازبة تقربهما من الاجتهاد ويرون أن الأولى أن يكونا مجتهدين فقد جاء في تنوير الابصار وهو من أشهر متون متأخري الاحناف ما نصه : (وينبغي أن يكون القاضي موثوقاً به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه) قال المصنف في شرحه منح الغفار عند قوله (والاجتهاد شرط الأولوية) على الصحيح وعند الخصاف شرط لازم اه . وقال العلائي في شرحه الدر المختار معللاً كونه شرط الاولوية ما نصه : لتعذر الاجتهاد على أنه يجوز خلو الزمن عند الاكثر — الى ان قال — لكن في أيمان البزازية المفتي يفتي بالديانة والقاضي يقضي بالظاهر دل على أن الجاهل لا يمكنه القضاء بالفتوى أيضاً فلا بد من كون الحاكم في الدماء والفروج عالماً ديناً كالكبريت الاحمر وأين الكبريت الاحمر[1] وأين العلم — ثم قال في التنوير (ومثله) اي مثل القاضي في جميع ما ذكر من الشروط (المفتي) وذكر الشراح نقلا عن ابن الهمام ان المفتي عند علماء الاصول هو المجتهد كما سبق . وقال البيري في حواشي الاشباه وهو من المتأخرين ما نصه : (— تتمة — هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه ؟ نعم اذا كان له رأي أما اذا كان عامياً فلم اره لكن يقتضي تقييده بذي الرأي أنه لا يجوز للعامي ذلك والله اعلم . وفي خزانة الروايات عن دستور السالكين . العالم الذي يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وان كان مخالفاً لمذهبه انتهى . وفي نهاية النهاية لابن الشحنة . اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح عنه أنه قال : اذا صح الحديث فهو مذهبي . وقد حكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره — الى أن يقول — قال بعض علمائنا : اذا كانت الواقعة مختلفاً فيها فالافضل والمختار للمجتهد أن يأخذ بالدلائل وينظر الى الراجح عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرون خلافه فيجب العمل به ولو كان قول زفر) اه . فدل تصريح ابن الشحنة وغيره

---

(١) الكبريت الاحمر معدن عزيز الوجود ومراد صاحب البزازية ان الاجتهاد ضروري للقاضي .

على ان باب الاجتهاد لم يقفل . وتبين من هذه النقول شدة اضطراب اقوالهم بهذه المسائل .

وأرى أن هذه القضية ذات افراط وتفريط فينبغي فيما أراه أن ينهج الفريقان جادة الاعتدال فلا يسوغ لنا فتح باب الاجتهاد لادعياء العلم الدجالين الذين يتبجحون بالدعاوى الطويلة العريضة ويتلمظون بالاقوال الجزلة الضخمة وهم فارغون لم يتذوقوا من علوم الشريعة ووسائلها سوى قطرات من بحر خضم وهم أمثال الذين عناهم استاذنا عبد الحكيم كما مرّ آنفاً لان فتح هذا الباب لكل طالب الولوج يؤدي بارباب التشهي والاهواء المتفرقة الى العبث بالشريعة والفوضى في الدين . وهذا مما لا يقول به عاقل ولا يرضى به مسلم غيور على دينه . كما أن تشديد أنصار التقليد في اقفال باب الاجتهاد وحظره مطلقاً واقامة الحواجز المنيعة دون تلمسه ولو من بعض المنافذ في الجملة، وتعصبهم لاقوال فقهائهم ومتفقهتهم بدون اعمال روية ولا تدبر أدى الى ضرر محسوس جرّ على المسلمين ما هو مشهود من الجمود والانحطاط والتقهقر . على ان هذا التشديد المفرط مخالف لدين الله تعالى ويكفيه معرةً ما نجم عنه من هجر الكتاب والسنة وتعطيل الاستفادة منهما وعدم التبصر بانوار هديهما سوى التعبد بتلاوة الكتاب والتبرك برواية الحديث فحال بين انوار الشريعة الغراء وبين المدارك البشرية آراء رجال غير معصومين ولا من السلف الصالحين المشهود لهم فضعفت مدارك العقول واستخذت النفوس لاعتيادها على التقليد والجمود . لهذا شنع على ارباب هذا المشرب كثير من العلماء الاعلام أمثال ابي زيد الدبوسي وابن عربي الطائي وابن حزم وابي شامة المقدسي وابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهم من المتقدمين والمتأخرين . أرشدنا الله الى الصواب ، وأماتنا على هدي السنة ونور الكتاب .

فصل

في ايراد سؤال قوي الاشكال

خُيل اليّ سؤال سائل قائلاً تحصل من حاصل أقوال العلماء قضيتان مسلمتان عند الجمهور . الاولى أن العامي معذور بتقليده لعجزه وهو بالحقيقة ونفس الامر غير مقلد لاحد من المجتهدين بعينه بل مذهبه مذهب مفتيه كما نص على ذلك العلماء لكونه لا يعلم

على سبيل القطع أن هذا القول لزيد او عمرو من فقهاء المسلمين سوى استناده على مفتيه • وادعائه أنه حنفي او شافعي هو تقليد في التقليد أيضاً حسبما يسمع من أبويه وبيئته • والقضية الثانية أن بالغ رتبة الاجتهاد اذا قلد ولم يجتهد كان مأزوراً لتقصيره وتهاونه مع توفر الاهلية ، أما دعوى انقفال باب الاجتهاد فهي قضية غير مسلمة بل هي من مهملات الدعاوى التي لا تسمع ولا يعتد بها لان من مقتضيات خاتمة الشرائع التي ختمت بصاحبها النبوات فتح باب الاجتهاد الى قيام الساعة •

لكن بقيت هنا مسألة جديرة بالبحث لانها مسألة المسائل وعقدة العقد ومعضلة الاشكال ومثار الاختلاف فيما اعتقد وهي أننا آمنا وسلمنا أن العامي مضطر الى التقليد لفرط جهله وأنه ليس بالامكان تكليف كل أحد بالتأهل للاجتهاد لئلا يفضي ذلك الى تعطيل المصالح الحيوية • كما سلمنا ان هذا الباب لايسوغ فتح مصراعيه لكل داخل خشية ان يلجه من ليس من اهله ولم يعد له عدته • ولكن ما قولكم دام فضلكم في العالم الذي يعرف دقائق علوم النحو واصوله ، والتصريف والاشتقاق ، وخصائص العربية واسرار البلاغة ودلائل الاعجاز من معان وبيان وبديع ، واصناف المعاني الدقيقة والجلية ، ووجوه الاستعارات ، واقسام المجاز وضروب التشبيه ، وانواع البديع ، وعلم الوضع ، وفنون الشعر كقرضه ونقده وقوافيه وعروضه وما يتخلله من الزحاف والعلل ، والحكمة القديمة وعويصاتها ، والمنطق ودقائقه كتوجيه القضايا واختلاطها واشكال القياس وضروبه وردها ، وعلوم الجدل وآداب البحث والمناظرة ، والكلام ونظريات علمائه ، واصول الفقه وما يتخلله من تقسيم اللفظ الى خاص وعام ومشترك وظاهر وخفي ومجمل ومفسر ونص وصريح وكناية وعبارة واشارة الى آخر ما هنالك من دقائق مسائله كمسالك العلل ودفع القياس واضراب ذلك ، وعلم المواريث ومناسخاته ، والفقه ومصطلحات الفقهاء واقسامه وفصوله كالقواعد والضوابط والفروق والالغاز والاشباه والنظائر والمخارج الشرعية وترجيح البينات والقول لمن ومسائل الحيطان وتقسيم الشرب واقسام الاوقاف والاحكام السلطانية والقضائية الى غير ذلك من العلوم والفنون حتى صار هذا العالم كالبحر الزاخر •

ثم انه لم يقتصر على ذلك بل احرز ملكة عظيمة تمكنه من فهم دقائق عبارات

المتأخرين من علماء القرون الوسطى ومن يليهم التي عقدت تعقيداً جعلها اشبه بالالغاز لفرط ايجازهـا حتى حالت بين قواعد العلوم الاصلية السمحة وبين اذهان طلابها فأطالت عليهم مسافة طرق التحصيل فتراهم يفنون أعمارهم في معالجتها لما انطوت عليه من المصطلحات المعميات باوجز تعبير فضلاً عما درج في طيات الشروح والحواشي من التحقيقات والتدقيقات والاشكالات والانتقادات والقلقلات والفنقلات والاختلافات فلا يقع نظرك على مقولة الا وتراها مفعمة بقولهم . قال فلان كذا ، ورد عليه بكذا ، واجيب عنه بكذا ، لكن فلاناً زيفه بقوله كذا ، وان الاولى ان يقال كذا ، لكن ناقشه فلان ، وكقولهم فان قلت قلت وهلم جرا . ولا يخفى على ارباب الاطلاع صعوبة أمثال كتب العضد والسعد والسيد والعصام والخيالي والفناري والكلنبوي . واليك نظائر امتحان الاذكياء ونتائج الافكار وشرح الرضي وحواشي يس على الفاكهي وعصام الدين على الجامي في النحو ، وحواشي قول احمد على الفناري في المنطق ، وشرح العصام على رسالة الوضع ، والمرآة والتلويح وحواشيها لا سيما الكلام على المقدمات الاربعة لعبد الحكيم السيالكوتي وشرحي مختصر المنتهى وجمع الجوامع وحواشيها خصوصاً حاشية ابن قاسم العبادي على الاخير ، وتحرير ابن الهمام وشرحه تقرير ابن امير حاج ، وفصول البدائع في علم الاصول . وحواشي المقاصد والمواقف ، وحواشي الخيالي على شرح النسفية والامير على شرح عبد السلام في علم الكلام ، والاطول والمطول والمختصر وحواشيها في المعاني والبيان واشباهها .

فياليت شعري كيف يفهم هذه الكتب وما اشتملت عليه مباحثها من التعقيد والمناقشات علماؤنا سواء كانوا مصريين او شاميين او عراقيين او هنديين او تركيين ويقررونها عن ظهر قلب ويفهمونها تلامذتهم وربما ناقش أغلبهم مؤلفيها وأورد على عباراتهم ايرادات وعلق عليها اعتراضات وتقريرات تزيد في طين التشويش بلة وتعود الصلابة صعوبة على اذهان الطالبين ؟ ثم بعد هذا وذاك يدعي أغلبهم — ان لم نقل جميعهم — العجز عن فهم كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والاستنباط منها ولو حكماً واحداً بحجة أنهم عوام غير قادرين على الاستنباط والاستدلال . على حين أن الكتاب والسنة نيران لكون لغتهما عربية فصيحة خالية من التعقيد والابهام ،

وتنزه الرب عن مخاطبة عباده بما لا يفهم — ولله الحجة البالغة — وحاشا رسوله أن يبلغ أمته عن ربه بما يتعاصي فهمه . والله سبحانه وتعالى خاطب الجميع في كتابه المنزل بلسان عربي مبين ولم يخصه بالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين الاولين لان جميع المسلمين مكلفون بالخطاب منذ البعثة الى يوم يبعثون . مع أنهم يناقضون أنفسهم باستدلالهم على وجوب التقليد بقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر الآية) . ونرى الكثير منهم يفسرون كتاب الله تعالى ويخوضون عباب العلوم المتعلقة بتفسيره ، ويشرحون كتب السنة ويبذل بعضهم قصارى الجهد في تأويل النصوص ليوفقها على أقوال امامه وأتباعه . وكلما ذكرهم مذكر يجيبونه بنحو قولهم نحن عوام لا قدرة لنا على الاستدلال والاستنباط ، ولسنا من اهل الاجتهاد ولا تسوغ لنا الجرأة على فتح باب أقفل منذ عصور ، ولنا أسوة بمن سلف من العلماء الاعلام الذين احرزوا قصب السبق في مضمار العلم والتحقيق ، وحلبة الورع والتقوى ، واجتازونا بمراحل لا يمكننا ان نبلغ شأوها ولم يدع أحد منهم هذه الدعوى[1] فليسعنا ما يسعهم .

فياعجباً هل تقبل منهم هذه المعذرة عند الله تعالى وهم على ما هم عليه من قوة الفهم لعبارات الكتب الغامضة وحل رموزها وكثرة التوسع بالاخذ والرد ومناقشة مؤلفيها؟ وهل تعقل دعواهم العجز عن فهم الكتاب والسنة بعد هذا التضلع بالعلوم الآنفة الذكر وفهم تلك المؤلفات التي تضارع الالغاز ؟ . هذا مما ادع الكلام عليه الى انصاف اهل

---

(١) ان هذه الدعوى غير مسلمة لان كثيراً من علماء المسلمين الاعلام بعد الأئمة المجتهدين العظام كانوا من ارباب الاجتهاد فقد جاء في طبقات الشافعية أن امام الحرمين لا يتقيد بالاشعري ولا بالشافعي لا سيما في كتابه البرهان وانما يتكلم على حسب ما يؤديه نظره واجتهاده وان اباه الجويني لم يتقيد في كتابه المحيط بمذهب بل التزم أن يقف على مورد الاحاديث لا يتعداها ويتجنب جانب العصبية للمذاهب . وقد عدَّ السيوطي في حسن المحاضرة من المجتهدين في مصر وحدها ما اربى على السبعين فكيف بغيرها ولا يسعنا هنا استقصاء المجتهدين في الامة الاسلامية بعد عصور الأئمة الاربعة كما هو مندرج في طبقات العلماء . ولا يلزم من اجتهاد العالم ان يؤسس مذهباً ويدعو الناس اليه لان الأئمة المجتهدين انفسهم لم يجعلوا أحداً على تقليدهم بل نهوا عنه .

العام من ارباب البصائر النيرة والعقول الراجحة . وحسبي الله وكفى .

وصلى دبني عمراني

من متممات هذا الفصل

يحار الانسان في أمر هؤلاء الجماعة ويتعجب من مسلكهم اذ يهجرون التبصر بالكتاب والسنة والاستهداء منها مع مقدرتهم الفائقة على حل الالغاز والغوامض، وفهم دقائق العلوم من منطوق ومفهوم . ويذرون علوم مداواة النفوس وتصفية القلوب التي هي مناط سعادتي الدارين ، ويضيعون اوقاتهم الثمينة ويفنون اعمارهم العزيزة ، ويعطلون مواهبهم العظيمة بالتهافت على هذه المباحث الفارغة التي لا تجديهم نفعاً في دنياهم وآخرتهم ، بل هي قشور لا تعتبر من علوم الدنيا ولا من علوم الآخرة ولا فائدة بها سوى الغرور والعجب واتعاب الاذهان وحرمان طلاب الفائدة تمام الاستفادة من قواعد العلوم النافعة . وقد سمعنا من اغلب الذين أبادوا اعمارهم بالانهماك بها تأوهات الحسرة والندامة ، وعبارات الاسف والملامة في اواخر عهدهم من الحياة كما اتصل بنا ايضاً عن كثير من السالفين وحسبنا ما أنشده فخر الدين الرازي عند موته .

نهاية اقدام العقول عقال	واكثر سعي العالمين ضلال
وأرواحنا في وحشة من جسومنا	وحاصل دنيانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا	سوى ان جمعنا فيه قيل وقالوا
وكم من رجال قد رأينا ودولة	فبادوا جميعاً مسرعين وزالوا
وكم من جبال قد علت شرفاتها	رجال فماتوا والجبال جبال

فهذا الامام الجليل علامة المعقول والمنقول ، وصاحب المصنفات الوافرة الغزيرة الثمينة يقول عند موته ما يقول ، على أن علومه ليست قشوراً كعلوم ارباب الفضلات المتأخرين بل هي علوم نافعة في كل زمن خصوصاً روح زمنه لانه تولى أجزل الله ثوابه مكافحة أهل الزيغ والالحاد برد شبهاتهم وهي أجل خدمة تذكر فتشكر مع ذلك تراه نادماً لتقاصره عن الاشتغال بعلوم الآخرة بالنسبة الى من سبقه في حلبة هذا الميدان أمثال الحرث المحاسبي صاحب الرعاية وابي طالب المكي صاحب قوت القلوب وابي حامد

الغزالي صاحب احياء علوم الدين ومن لف لفهم ممن لهم القدح المعلى بهذا الشان نفعنا الله بارشادهم .

نعم لو كان هؤلاء العاكفون على هذه القشور من الزوائد والفضلات مستعيضين عنها بعلوم الحياة والعمران التي تدعو اليها البواعث الضرورية او الحاجية لكانوا معذورين في اقتباسهم عن تعلم بعض الاحكام الشرعية من الكتاب والسنة . بل كانوا مأجورين عند الله تعالى مشكوري السعي عند عباده لان من العلوم ما يكون ضروريًا ، ومنها ما يكون حاجيًا ، ومنها ما يكون كماليًا ، فالضروري ما يتحقق الهلاك او يتوقع بفقده ، والحاجي ما أدى فقده الى خلل لكنه لا يفضي الى الهلاك ، والكمالي ما كان وجوده أولى من فقده . فينبغي مراعاة هذه المراتب على نسبة ترتيبها . فكما وجب على كل مسلم ومسلمة معرفة ما علم من الدين بالضرورة اصولاً وفروعًا يجب أيضًا على قبيل من الناس تعلم الطب والصيدلة ووسائلها ، وتعلم الصناعات التي لا بد منها للحياة البشرية ولولاها لتقوض بناء المجتمع البشري وتداعت دعائم العمران ويندمج في ذلك علم صناعة الاعتاد الحربية الملائمة لروح الوقت المضارعة لاعتاد الامم الراقية لتكون الامة في حصن حصين وركن ركين من عدوان جيرانها . ومثله علم السياسة والحقوق الاساسية والدولية والادارية ، وفنون الجندية ، وأنظمة اصول القضاء والامن العام ، وعلم الاقتصاد ووسائل نمو الثروة وأسباب رقي الزراعة والصناعة والتجارة ، ونحو ذلك من العلوم العمرانية والاجتماعية التي يجب على مجموع الامة وجوب كفاية أن يختص كل فريق من أفرادها بطائفة من هذه العلوم التي تكفل صيانة كيانها من التهام جيرانها ، وتمام استقلالها باستغنائها عن استيراد صادرات غيرها . وذلك بمزاحمتها الامم ذات الحول والطول ، وصاحبة الولاية الطبيعية على الشعوب الضعيفة المنحطة عنها ، وبمضاهاتها بحديدها وبخارها وكهربائها وغازها ، ومضارعتها بجميع علومها على نسبة مراتب الدواعي اليها سواء كانت ضرورية او حاجية ، ومن كمال حصافة الامة ونجابتها مباراة غيرها بالمرتبة الكمالية أيضًا لئلا يفوتها شيء من مقتضيات العمران والمدنية الحديثة النافعة ، ولتكون في غناء تام عن غيرها سوى التعامل التجاري المتبادل اصداراً واستصداراً . ولا يخفى أن هذه الصناعات والسياسات تتوقف على علوم كثيرة تجب معرفتها لان ما يتوقف عليه

الواجب واجب وذلك كالعلوم الرياضية والطبيعية والكيماوية والفلسفة العقلية والحكمة النظرية وغيرها مما لا مجال لاستقرائها هنا . فأمثال العاكفين على مزاولة هذه العلوم على سبيل التخصص يعذرون في التقليد المحض في امور دينهم الفرعية لتفرغهم لواجبات اخرى يسقط القيام بأودها الاثم عن بقية الامة اتباعاً لمقتضى قاعدة توزيع الاعمال الطبيعية .

وبهذا يتضح جلياً أن الامم الاسلامية على اختلاف شعوبها واقطارها في مشارق الارض ومغاربها مؤاخذة لهجرها هذه العلوم الكفيلة بصيانة كيانها وضمانة استقلالها حتى أدى بها هذا الجهل القاتم الى تمزيق اوصالها وانفراط عقد استقلالها واستيلاء الاجانب على بلادها . والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم تلك سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا .

أما ثرثرة الكثير منا هذه الآونة بحنق العالم الاسلامي وأمانيهم باتحاد المسلمين اللذين يهددون بها على زعمهم الامم الراقية ذات الحول والطول ، والدول العظيمة ذات السلاح والكراع فما لا يجدي نفعاً سوى حنق الاجانب علينا واستهزائهم بنا ما دمنا جاهلين صب ابرة الخياط وصقل مدية الجزار فضلاً عن تركيب القذائف والقنابر وصنع البنادق وصب المدافع التي تدك الجبال فضلاً عن تقويض الحصون والمعاقل ، دع عنك عمارة السفن المدرعات التي تمخر على سطح البحار والغواصات في اعماقها وتسخير المركبات الطائرات في الهواء ، المحلقات في الفضاء . وكيف يتسنى لامة جاهلة محتاجة في جميع مرافقها الحيوية سواء كانت ضرورية او حاجية او كمالية الى صادرات غيرها من الامم التي تفيض عليها بتلك الصادرات أن تهددها بالظفر بها ، والظهور عليها بمجرد حنق الصدور ، والاتحاد المبتور . على حين أنها لو منعت عنها صادراتها حيناً قليلاً من الزمن لابادتها[1]

ألا من يبلغ سماسرة الاقوال ، وعباد الاوهام والخيال ، الدائبين على تضليل العقول بالزخرفة والتمويه أنه لا سبيل الى استرجاع مجد المسلمين المفقود ، واستقلالهم المنشود ، الا بالرجوع الى الاسلامية السمحة البيضاء النقية الآمرة بالتخلق باحسن

---

(١) كما شهدنا أثراً من ذلك ايام الحرب العامة التي انفجر بركانها سنة ١٩١٤ ووضعت أوزارها اواخر سنة ١٩١٨م

الاخلاق ، الخاصة من النظام والانتظام ، وطلب العلم ولو كان بالصين سواء كان دينياً او مدنياً ، ادبياً او مادياً ، الم يقرأوا قوله تعالى (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون[1] به عدو الله وعدوكم) ؟ الم يطلعوا على تفسيره صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي — يا عباد الله — ؟ الم يشعروا بغزوة أحد التي انهزم بها المسلمون وحاق بهم الفشل لكونهم خالفوا الخطة الحربية التي رسمها لهم القائد العام والامام الاعظم صلى الله عليه وسلم حيث بوأهم مقاعد من القتال وأمرهم أن لا يتخطوها ولو تخطفتهم الطير ، وحينما رأوا ظفر زملائهم بالعدو بادروا الى تخطي المقاعد المبوأة لهم فنزل بهم ما نزل من الانهزام والفشل ؟ — والقصة معلومة — الم يذكروا وصية الامام ابي بكر للقائد خالد بن الوليد رضي الله عنهما حينما جهزه لقتال أهل الردة قائلاً . واذا لقيت القوم فقاتلهم بالسلاح الذي يقاتلونك به السهم للسهم والرمح للرمح والسيف للسيف أخذاً من قوله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن ثابت (من قاتل فليقاتل كما يقاتل) . قال خير الدين باشا التونسي = ولو ادركه رضي الله عنه هذا الزمان لأبدل ذلك بالمدفع والسفينة المدرعة ونحوها من المخترعات التي تتوقف عليها المقاومة ولا يحصل بدونها الاستعداد الواجب شرعاً الذي يستلزم معرفة قوة المستعد له والسعي في تهيئة مثلها او خير منها ومعرفة الاسباب المحصلة له الخ = أقول ولو أدرك الوزير رحمه الله زماننا لذكر الغواصات والدبابات والطيارات والقنابر اليدوية والغاز الخانق ونحو ذلك من الاعتاد الحربية الحديثة ، وليس القصد من هذا التأهب فناء النوع الانساني لأن الحرب لم تشرع لذلك بل انما شرعت لاعلاء كلمة الله وردع المعتدي وتوطيد دعائم الامن ونحو ذلك من البواعث المشروعة والاسباب المعقولة لكن المراد من التأهب ضمانة الظفر او السلامة على أن التأهب للحرب يمنع الحرب .

وكان الاجدر بسماسرة الاقوال أن يصرفوا أوقاتهم بدلاً من الثرثرة بما لا يفيد في سبيل الدعاية الى العلم والتعلم والاخلاق والتخلق ، وأن يتذرعوا بأية حيلة او وسيلة للسعي وراء تعليم أحداث أمتهم الصناعات المادية وما تتوقف عليه من انواع العلوم

---

(١) ان قوله تعالى ترهبون عوضاً عن قوله تقاتلون فيه اشارة لطيفة وهي ان التأهب للحرب يمنع الحرب .

الطبيعية وغيرها للاستغناء عن مصنوعات غيرهم الى ان تصير لهم طاقة على المطالبة بحقوقهم المهضومة اذ لا يفل الحديد الا الحديد . على ان لا يذروا الفرص كلما سنحت لنيل حقوقهم شيئاً فشيئاً بأدق الاساليب السياسية ، واقوم الطرق الحكمية .

ولا يخفى أن كل استقلال لا يكون محمياً بسلاح اهله المصنوع بأيديهم فهو استقلال عرضي لا ذاتي لانه يكون ناشئاً عن موقع البلاد الجغرافي ومنافسة الدول المتكافئة للاستيلاء عليه فاذا تواطأن على التقسيم او ظهرت احداهن على البقية زال الاستقلال وحلّ محله الاحتلال والاستيلاء سواء كان استعباداً محضاً او مطلياً بطلاء الاستقلال .

أقول قولي هذا في كل ناد ومكان ، واكتب كلماتي هذه في هذا الكتاب وأنا على علم اليقين أنها تثير عليّ حفيظة كثير ممن يطلعون عليها لأن الحق مر المذاق والحقيقة تجرح قلوب أقوام لا يخاطب عقولهم سوى التمويه . لكن صديقك من صدقك لا من صدّقك ، وحبيبك من أبكاك لا من اضحكك . وما عليّ اذا قمت بواجب الذكرى والنصيحة (والدين النصيحة) ولو وجد عليّ اضراب هؤلاء العلماء العاكفين عَلَى القشور المتقاعسين عن التأهل للاجتهاد في الوقائع والنوازل المتجددة بتجدد الزمان حتى تركوا بجمودهم عامة الناس يلقون حبلهم على غاربهم في كثير من احكام الحلال والحرام، كما أنهم الجأوا الحكام الى تطبيق كثير من احكامهم على القوانين الموضوعة لفقدان الفروع المستنبطة من الشريعة المنزلة .

ولا ريب ان ذلك يقتضي تأثيم هؤلاء العلماء الذين لا معذرة لهم في تهاونهم سوى دعواهم العجز عن الاجتهاد ، وأنهم عوام مع تعمقهم بأبحاث ارباب الشروح والحواشي واعتراضاتهم وفنقلاتهم . فمن أجاز لهم يا ترى هجر الاصول ، واضاعة اعمارهم بنحو فان قلتَ قلتُ وقال ويقول ؟ . هذا مما يجب التنبيه اليه ، ويحرم الاقرار عليه . ومن ثمة شنع على أمثالهم كثير من علماء السلف والخلف ، وحسبك ما نقلناه عن الامام الدبوسي ، وما قاله الامام محيي الدين بن عربي في باب نسخ الشريعة المحمدية بالاغراض النفسية وغيره من ابواب فتوحاته المكية . وكذلك الامامان ابن القيم في اعلام الموقعين وابو شامة في المؤمل حيث قال بعد كلام طويل بهذا الصدد ما نصه : (وحجروا على رب العالمين مثل اليهود أن لا يبعث بعد أئمتهم ولياً مجتهداً حتى آل بهم الى أن أحدهم

اذا ورد عليه شيءٌ من الكتاب والسنة الثابتة على خلافه يجتهد في دفعه بكل سبيل من التأويل البعيدة نصرة لمذهبه ولقوله ، ولو وصل ذلك الى امامه الذي يقلده لقابله ذلك الامام بالتعظيم وصار اليه وتبرأ من رأيه مستعيذاً بالله من الشيطان الرجيم وحمد الله على ذلك . ثم تفاقم الامر حتى صار الكثير منهم لا يرون الاشتغال بعلوم القرآن والحديث ويرون أن ما هم عليه هو الذي ينبغي المواظبة عليه ، فبدلوا بالطيب خبيثاً وبالحق باطلاً واشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ، ثم نبغ قوم آخرون صارت عقيدتهم في الاشتغال بعلوم الاصليين يرون ان الاولى منه الاقتصار على نكت خلافية وضعوها واشكال منطقية الفوها — الى ان يقول — بل افنوا زمانهم وعمرهم بالنظر في اقوال من سبقهم من المتأخرين وتركوا النظر في نصوص نبيهم المعصوم من الخطأ وآثار اصحابه الذين شهدوا الوحي وعاينوا المصطفى صلى الله عليه وسلم وفهموا مراد النبي فيما خاطبهم بقرائن الاحوال اذ ليس الخبر كالمعاينة فلا جرم لو حرم هؤلاء رتبة الاجتهاد وبقوا مقلدين — ثم قال — فالتوصل الى الاجتهاد بعد جمع السنن في الكتب المعتمدة اذا رزق الانسان الحفظ والفهم ومعرفة اللسان اسهل منه قبل ذلك لولا قلة همم المتأخرين وعدم المعتبرين . ومن اكبر اسباب تعصبهم تقيدهم برفق الوقوف وجمود اكثر المتصدرين منهم على ما هو المعروف الذي هو منكر مألوف) اهـ . يريد برفق الوقوف ارتفاق الاوقاف بما شرطه الواقفون من الخيرات على الاحناف او الشافعية او غيرهما مثلاً فتقيدهم بالارتفاق بها وحصر وجهة الارتزاق منها اورث تعصبهم للمذهب وجمودهم على التقليد قال الجلال السيوطي (ان رجلاً سأل شيخنا العلامة محيي الدين الكافيجي مرة أن يكتب له على قصته تعليقاً بولايته أول وظيفة تشغر بالشيخونية فقال له ما مذهبك فقال مذهبي خبز وطعام يعني وظيفة اما في الشافعية او المالكية او الحنابلة فان الحنفية في الشيخونية لا خبز لهم ولا طعام الخ)

ولا غروَ فاننا قد ادركنا كثيراً من الشافعية تحنفوا مع تعصبهم من قبل للمذهب الشافعي ليتولوا القضاء الشرعي في عهد سلطان الدولة العثمانية على بلادنا كما اتصل بنا عن كثير من الامر في الربوع العربية أنهم تحنفوا بعد أن كانوا شوافع او حنابلة لتولي الوظائف الشرعية من قضاء او فتيا في عهد الدولة المذكورة . فليت شعري لو فرضنا

ان رجلاً من ارباب اليسار ومحبي الخير وقف ريع عقاراته او بعضها على من كان من اهل الاجتهاد او الترجيح من فقهاء بلدته ، أو اعتاد الاغنياء البررة ان يوصي احدهم بثلث ماله من كان كذلك من العلماء ، اولو فرض أن اولياء الامور حصروا وظفتي القضاء والفتيا بارباب الاجتهاد او الترجيح كما اشترط الفقهاء وحظروهما على ارباب التقليد . ماذا يكون حال هؤلاء المتفقهة المقلدين ؟ أظن ان لم أقل بالجزم أنهم لا يتخلفون عن السباق في هذا المضمار ويتسامحون بفتح هذا الباب المقفل اوأحد مصراعيه على الاقل . وايصاد الحكومات الجاهلة المستبدة هذا الباب كان من اكبر الرزايا على الاسلام والمسلمين .

نعم لا ينكر أن بعض المتفقهة الزهاد لم يتعصبوا لمذاهبهم حباً بارتفاق الاوقاف، وتقلد الوظائف بل لزعمهم ان ماهم عليه هو الحق وان الانحراف عنه قيد شبر تنكب عن جادة الورع والتقوى وزيغ عن محجة الصواب . وهذا ناشيء عن جفاف علمهم وضعف عقولهم لانهم هكذا وجدوا آباءهم واشياخهم . وهؤلاء ينبغي مداواتهم كما قال الامام الدبوسي . ارشدنا الله تعالى الى الصواب ، وكفانا سوء مغبة العقاب او العتاب .

فصل

يتضمن بعض مسائل في التقليد

اقتضى ايفاء الموضوع حقه التعرض لهذه المسائل لارتباطها بما سيأتي من احكام التلفيق ولتذكير المقلدين باختلاف العلماء في مسائل التقليد .

(مسألة في تقليد الميت)

بعد ان اتفقت كلمة الجمهور على وجوب تقليد المفتي العالم اختلفوا في تقليد الميت فذهب الامام الرازي الى منعه مطلقاً قائلاً لانه لا بقاء لقول الميت بدليل انعقاد الاجماع بعد موت المخالف . واما تصنيف الكتب في المذاهب بعد موت اربابها فلاستفادة طريق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث وكيفية بناء بعضها على بعض ولمعرفة المتفق عليه من المختلف فيه . وعورض بحجية الاجماع بعد موت المجمعين . قلت ولازم مذهبه عدم خلو العصر من مجتهد كما قالت الحنابلة . وفصل بعضهم فقال

الصفي الهندي يجوز تقليد الميت فيما نقل عنه ان نقله عنه مجتهد في مذهبه لأنه لمعرفته مداركه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه فلا ينقل لمن يقلده الا ما استمر عليه بخلاف غيره · قلت وهذا الشرط أقرب الى قواعد الشرع ويلزم منه عدم خلو الوقت من مجتهد مذهب ان خلا من مجتهد مطلق · وقال بعضهم يجوز تقليد الميت عند فقدان الحي للحاجة بخلاف ما اذا لم يفقد · قلنا وهذه الاقوال على تباينها تنقض قول المتأخرين بانقفال باب الاجتهاد · والذي جنح اليه الاكثرون واعتمدوه جواز تقليد الميت مطلقاً لبقاء قوله كما قال الامام الشافعي · المذاهب لا تموت بموت اصحابها · قلت لكن صحة النقل عنهم مشروطة ضرورة ·

(مسألة في التزام المقلد مذهباً معيناً) اختلف المتفقون على وجوب التقليد على العامي العاجز عن الاجتهاد في مسألة ثانية فذهب بعضهم الى أنه يجب عليه التزام مذهب امام معين ؛ وذهب فريق آخر الى عدم الوجوب محتجين بأن المستفتين في عصر الصحابة والتابعين لم يكونوا ملتزمين مذهباً معيناً بل كان المرء وقتئذ تارة يستفتي هذا وتارة يستفتي غيره وقد تواتر ذلك بدون انكار · وينبعث عن هذا مسألة ثانية · وهي ان المرء اذا التزم مذهباً معيناً هل يلزمه الاستمرار عليه أم لا ؟ فقيل يلزمه لأنه بالتزامه صار ملزماً به · وقيل لا يلزمه لأن التزامه غير ملزم اذ لا واجب الا ما اوجبه الشرع ولم يوجب الله ورسوله على أحد أن يتمذهب بمذهب انسان معين · قلت وهو المتبادر الى الاذهان شرعاً وعقلاً ·

(مسألة ذات صور متباينة واقوال متضاربة في هذا الباب) موضوع هذه المسألة رجوع المقلد عن تقليده مجتهداً وانتقاله الى تقليد مجتهد آخر وهي ذات صور · الاولى: أنه يلزم المقلد العمل بمجرد الافتاء وان لم يلتزم المذهب ولم يعمل به · الثانية : يلزمه العمل بمجرد الشروع به ولا يجوز له الرجوع وان لم يلتزم المذهب · الثالثة : لايجوز له الرجوع ان التزمه وان لم يشرع بالعمل · الرابعة : لا يجوز له الرجوع ان وقع في قلبه صحته · الخامسة : لا يجوز له الرجوع ان لم يوجد مفت آخر والا تخير بينهما · قالوا والاصح جواز الرجوع قبل العمل مطلقاً · أما الرجوع بعده فقد حكى الآمدي في الاحكام الاتفاق على عدم جوازه حيث قال ما نصه : (اذا تتبع العامي بعض المجتهدين

في حكم حادثة من الحوادث وعمل بقوله فيها اتفقوا على أنه ليس له الرجوع عنه في ذلك الحكم بعد ذلك الى غيره) اه . وتبعه ابن الحاجب في منتهاه ومختصره . لكن في مسلم الثبوت حكاية الخلاف ونقل شارحه عن الزركشي أنه ليس كما قالاه بل في كلام غيرهما جريان الخلاف في الرجوع بعد العمل . وذكر ايضاً أن كلام ابن الهمام في فتح القدير مشعر بالخلاف وان وافقهما في تحريره . واعتمد صاحب المسلم أن الاشبه بالصواب أنه ان عمل بتحري قلبه فلا يرجع عنه ما دام كذلك لانه نوع من الترجيح ، ومعلوم أن ترك الراجح خلاف المعقول .

قلنا هذا محصل أقوالهم في هذه المسائل . وأرى أن كلامهم مجمل وأن المقام يحتاج الى تفصيل . وهو ان الناس ما عدا ارباب الاجتهاد المطلق ينقسمون الى ثلاث طبقات . الاولى طبقة الفقهاء . وهم ارباب الاجتهاد او الترجيح في المذهب ويندرج معهم بطريق الاولوية من كان اجتهاده متجزئاً ، فهؤلاء ينبغي خروجهم عن هذه الدائرة ماداموا من اهل النظر والاستدلال والترجيح ، فهم أولى بانفسهم ان يتركوا وشأنهم . الطبقة الثانية المتفقهة . وهم الذين يحفظون فروع المذاهب بدون معرفة الدليل ، ولم يرزقوا حظاً من الاستدلال والترجيح ، فهؤلاء لا داعي من البواعث الشرعية يجبرهم على التزام مذهب معين الا اذا كان انتقالهم لمجرد المنافع الدنيوية السافلة فلا يستحسن ذلك منهم لانه ضرب من التشهي لا سيما اذا وقع في قلبهم صحة المذهب المتمذهبين به . كما أنه لا مانع يمنعهم من تقليد غير امامهم في بعض المسائل كما سيأتي التفصيل .

أما تحريم الانتقال مطلقاً فهو ضرب من التعصب والتشريع في الدين ، فقد جاء في مسلم الثبوت وشرحه مانصه = (ولو التزم مذهباً معيناً) اي عهد من عند نفسه انه على هذا المذهب (كمذهب ابي حنيفة او غيره) من غير ان يكون هذا الالتزام بمعرفة دليل كل مسألة مسألة وظنه راجحاً على دلائل المذاهب الاخر المعلومة مفصلاً بل انما يكون العهد من نفسه بظن الفضل فيه اجمالاً أو بسبب آخر (فهل يلزمه الاستمرار عليه) أم لا (فقيل نعم) يجب الاستمرار ويحرم الانتقال من مذهب الى آخر حتى شدد بعض المتأخرين المتكلفين وقالوا الحنفي اذا صار شافعياً يعذر وهذا تشريع من عند أنفسهم (لان الالتزام لا يخلو عن اعتقاد غلبة الحقية فيه) فلا يترك قلنا لا نسلم ذلك فان

الشخص قد يلتزم من المتساويين أمراً لنفعه له في الحال ودفع الحرج عن نفسه ولو سلم فهذا الاعتقاد لم ينشأ عن دليل شرعي بل هو هوس من هوسات المعتقد ولا يجب الاستمرار على هوسه فافهم وتثبت (وقيل لا) يجب الاستمرار ويصح الانتقال وهذا هو الحق الذي ينبغي أن يؤمن ويعتقد به لكن ينبغي ان لا يكون الانتقال للتلهي فان التلهي حرام قطعاً في التمذهب كان أو في غيره (اذ لا واجب الا ما أوجبه الله تعالى) والحكم له (ولم يوجب على أحد أن يتمذهب بمذهب رجل من الأئمة) فايجابه تشريع شرع جديد ولك أن تستدل عليه بأن اختلاف العلماء رحمة بالنص وترفيه في حق الخلق فلو الزم العمل بمذهب كان نقمة وشدة = اه . وهو كلام وجيه . وذكر الشيخ عبد القادر الشفشاوني في رسالته الموسومة بالتحقيق — أن الانتقال من مذهب الى آخر جار في سائر الامصار ، وفيما تقدم من الاعصار ، الا فيما قل من بعض الاقطار ، وحكاه الجواز ، ولا قائل بمنعه الا جاهل او متعصب فلقد كان المغرب قديماً على مذهب داود والليث ، ولما قدم اليه منذر بن سعيد تبعه الناس على مذهب مالك رضي الله عنهم ، والمغرب الآن على مذهبه . وذكر ايضاً في باب الانتقال في بعض المسائل — أن الانتقال لسبب جائز فان كان لعزيمة فمطلوب ، وان كان لاجل الترخيص فينظر في المنتقل ان كان من اهل القوة فيحمل على عزيمة مذهبه ولا يرخص له في الانتقال ، وان كان لضرورة فالضرورات تبيح المحظورات فضلاً عن الجائزات . ومن ذلك أن الامام مالكاً لا يرى كراء الارض بما يخرج منها ومذهب الليث الجواز وبه أخذ الاندلسيون وعليه عامة الناس اليوم ولا يستطيع ان يردهم راد عن ذلك — وعدد أمثلة كثيرة من قبيل الانتقال في بعض المسائل استقلالاً من غير تلفيق = الى ان يقول = فتحرر أنه يجوز الانتقال في بعض المسائل دون الجميع ان كان اتباعاً للمصلحة ودرأ للمفسدة . وفي حاشية ابن عابدين نقلاً عن المصفى أنه مال اصحابنا الى بعض اقوال الامام مالك للضرورة . واوسع من ذلك ما نقله صاحب الوسم[1] عن شيخه الشمس

---

(١) هو كتاب الوسم في الوشم تأليف الشيخ احمد الخليجي الحلواني من تلامذة الانبابي . فرغ من تأليفه كما قال في ختامه سنة ١٢٩٧ هـ . وهو مطبوع . وقرظه له استاذه الشمس محمد الانبابي شيخ الازهر الشريف .

محمد الانبابي أنه قال في الدر الفريد في احكام التقليد (ولو كان صاحب المذهب غير الاعلم والاورع ولو ميتاً فيما علمت نسبته اليه . قال نعم الاحب تقليد الراجح منهما ، قال ثم بعد تقليد أي مذهب فالراجح أنه يجوز له الانتقال من مذهب الى آخر أي ولو فوق المذاهب الاربعة بشرطه المار[1] قال وهكذا ولو بمجرد التشهي سواء انتقل دواماً او في بعض الحوادث ، او في بعض حادثة . وان أفتى أو حكم أو عمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق او نحوه كما يعلم من الشروط الآتية) اه — قال — ونحوه في كلام غيره اه .

أما الطبقة الثالثة فهي طبقة العوام اتباع كل ناعق وهم ارباب الجهالة المحضة الذين شبههم العلماء بالانعام او الهوام لان كلمة تأخذهم وكلمة تجيء بهم . فهؤلاء لا مذهب لهم على التعيين ، بل مذهبهم مذهب مفتيهم كما سبق بيان وجه ذلك . لكن قال بعض العلماء ينبغي على العامي أن يتحرى في استفتائه فلا يستفتي الا من غلب على ظنه أنه من أهل العلم والورع والتقوى . وذلك بأن يراه متصدراً للفتوى بمشهد من الخلق ، ويرى اتفاق أهل بلده على الاستفتاء منه والرجوع اليه والنزول على فتواه . ولا يطلب من العامي الجاهل اكثر من ذلك . وقد تبين مما تقدم اضطراب الاقوال بذلك وكلها من ضروب اجتهاد اتباع أئمة المذاهب والاستنباطات الظنية ، وليست من المسائل القطعية . ولا من اركان الشرع الاصلية . وحكمة الشريعة واسرارها فوق ما يظنون . ويسرها ورأفتها اوسع مما يحجرون . ألهمنا الله السداد ووضع كل شيء في موضعه من تشديد او تخفيف ، وجعلنا ميسرين غير معسرين .

وحيث انتهى بنا الكلام على التقليد المطلق حسب الامكان آن لنا ولوج باب تقليد غير الأئمة الاربعة الذي هو احد شقي سؤال السائل حيث يقول (وهل يجوز تقليد غير مذاهب الأئمة الاربعة كمذهب الامام داود الظاهري والخ) . واليك الجواب .

. . .

---

(١) لم نطلع على الدر الفريد لنعلم الشروط المارة لكن قرائن الاحوال تدل على ان المراد بها صحة الرواية كما سيجيء . وربما كان من جملتها ان لا يفتي بها غيره بل له العمل بها في حق نفسه والله اعلم .

الباب الثاني
في تقليد غير الأئمة الاربعة

لا جرم أن هذا الباب فرع عن الباب السابق ، وما يلزم الاصل يلزم الفرع . فالزام العلماء غير العالم تقليد العالم غير منحصر بتقليد الائمة الاربعة بدون نزاع باعتبار جوهر التقليد وذاتياته ، وانما النزاع ناشئ عن العرضيات . وتوضيح ذلك أنهم أوجبوا تقليد غير العالم العالم من حيث هو تقليد . لكن اكثرهم اعتبروا بعض أمور عرضية ، واتخذوها شروطاً لازمة للمذهب في صحة اتباعه وتقليده . وهي سبر أتباع المذهب ، وتعمقهم به ، وجمعهم المسائل وتنقيحها وتهذيبها ، وتبويبها ، وتدوينها ، وتلقيها وتلقينها ، قالوا وقد توفرت هذه الشروط — العرضية — في المذاهب الاربعة دون غيرها من مذاهب بقية الائمة المجتهدين . فمن ثمة جنح اكثر المتأخرين الى عدم جواز تقليد غير الائمة الاربعة من المجتهدين لعدم توفر هذه الشروط في مذاهبهم مع تقدير علمهم وورعهم واحترام شخصيتهم العظيمة . وعلى هذا بنى ابن الصلاح قاعدة المنع وظاهره الاطلاق لكن نقل العلماء التفصيل قال الباجوري في حواشيه على جوهرة التوحيد عند قول المصنف (وواجب تقليد حبر منهم) ما نصه : (ولا يجوز تقليد غيرهم ولو كان من أكابر الصحابة لان مذاهبهم لم تدون ولم تضبط لكن جوز بعضهم ذلك في غير الافتاء كما قال :

(وجائز تقليد غير الاربعة في غير افتاء وفي هذا سعة) اه

وقبل أن ادرج ما ظهر لي رأيت أن أنقل ما جاء في مسلم الثبوت وشرحه بالحرف الواحد ليكون قراء كتابي على بصيرة تامة ونصه : (. فرع . قال الامام اجمع المحققون على منع العوام من تقليد) أعيان (الصحابة) رضوان الله تعالى عليهم فان اقوالهم قد يحتاج في استخراج الحكم منها الى تنقيح كما في السنة ولا يقدر العوام عليه (بل) يجب (عليهم اتباع الذين سبروا) اي تعمقوا (وبوبوا) أي أوردوا أبواباً لكل مسألة على حدة (فهذبوا) مسألة كل باب (ونقحوا) كل مسألة عن غيرها (وجمعوا) بينها بجامع (وفرقوا) بفارق (وعللوا) أي أوردوا لكل مسألة مسألة علة (وفصلوا) تفصيلاً يعني يجب على العوام تقليد من تصدى لعلم الفقه لا لاعيان الصحابة المجملين القول

(وعليه ابتنى ابن الصلاح منع تقليد غير) الائمة (الاربعة) الامام الهمام امام الائمة امامنا ابي حنيفة الكوفي والامام مالك والامام الشافعي والامام احمد رحمهم الله تعالى وجزاهم عنا أحسن الجزاء (لان ذلك) المذكور (لم يُدرَ في غيرهم وفيه ما فيه) في الحاشية قال العراقي انعقد الاجماع على أن من اسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء من غير حجر واجمع الصحابة على أن من استفتى ابا بكر وعمر أميري المؤمنين فله أن يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن جبل وغيرهما ويعمل بقولهم من غير نكير فمن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه البيان انتهى فقد بطل بهذين الاجماعين قول الامام — اي امام الحرمين — . وقوله اجمع المحققون لا يفهم منه الاجماع الذي هو الحجة حتى يقال يلزم تعارض الاجماعين بل الذي يكون مختاراً عند أحد ويكون الجماعة متفقين عليه يقال أجمع المحققون على كذا . ثم في كلامه خلل آخر وهو أن التبويب لا دخل له في التقليد وكذا التفصيل فان المقلد ان فهم مراد الصحابي والاَّ سأل عن مجتهد آخر فافهم وبطل بهذا قول ابن الصلاح أيضاً ثم في قوله خلل آخر اذ المجتهدون الآخرون ايضاً بذلوا جهدهم مثل بذل الأئمة الاربعة وانكار هذا مكابرة وسوء أدب بل الحق أنه انما منع من تقليد غيرهم لانه لم تبق رواية مذهبهم محفوظة حتى لو وجد رواية صحيحة من مجتهد آخر يجوز العمل بها ألا ترى أن المتأخرين أفتوا بتحليف الشهود اقامة له موقع التزكية على مذهب ابن ابي ليلى فافهم = اه .

هذا ما جاء في فواتح الرحموت تفصيلاً لمجمل انتقاد مسلم الثبوت وهو قوله — وفيه ما فيه . — . والذي يظهر لهذا العاجز أن هذا هو الحق اذ لا فرق بين الاخذ بقول احد الائمة الاربعة وبين الاخذ بقول غيرهم من بقية الائمة المجتهدين ما دامت الرواية صحيحة فقد جاء في فتاوى ابن حجر أن ابن القاسم — وهو من اصحاب الامام مالك — افتى ولده في نذر اللجاج بمذهب الامام الليث . وقد رأيت ما تقدم نقله عن رسالة الشفشاوني من أن الاندلسيين أخذوا بقول الليث في كراء الارض بما يخرج منها وأن عليه عامة الناس اليوم الخ .

وفي هذا المقام لا بدَّ من تمحيص هذه المسألة وتفصيل مجملها . وهو أن العامي المحض لا مجال له هنا لان مذهبه كما سبق مذهب مفتيه . والمجتهد المطلق غير متقيد

بتقليد غيره فلم يبق مجال في هذا المعترك الا لمن كان من اهل الترجيح والنظر سواء كان من ارباب التجزي في الاجتهاد ، او الترجيح والاجتهاد والتخريج في المذهب فهؤلاء ينبغي عليهم — فيما ظهر لي — أنهم اذا ظفروا بقول لاحد الأئمة غير الاربعة رضي الله عنهم اجمعين أن يعرضوه على أدلة الشريعة فاذا وجدوا دليله من الكتاب والسنة الصحيحة أقوى من دليل غيره ينبغي أن يذهبوا اليه وينزلوا عليه ترجيحاً على غيره ولو كان من أقوال الائمة الاربعة مراعاة للاحتياط . وذلك بتحكيم قواعد الاستنباط والمعارضة والترجيح المعتبرة في أصول فقه المذاهب . فما كان قطعي الدلالة أو الثبوت من كتاب وسنة يقدم على غيره . على ان ما كان من هذا القبيل يندر الاختلاف فيه الا فيما اذا لم يبلغ المجتهد الحديث الوارد به . ثم ينتقل الى ما نزل عن ذلك على نسبة المراتب في قوة الثبوت . ثم أن انواع التكاليف المحكوم بها تحتاج في هذا المقام الى تفصيل ، وهو أن ما كان منها من ضروب العبادات ينظر فيه فاذا كان قول هذا المجتهد عزيمة ينبغي الاخذ به احتياطاً وأخذاً بالاكمل بالنسبة الى اهل الورع والكد والجد والجلد على العبادة ومجاهدة النفس سواء كان هذا في حق ذلك المرجح او مستفتيه العامي اذا كان كذلك من ارباب العزائم والتحمل . واذا كان رخصة فله أن يأخذ به عند الدواعي الموجبة ويفتي ارباب الرخص الضعفاء خصوصاً الجهلاء كالفعلة والاكارين والجند وأهل البوادي ومرضى القلوب وأمثالهم خشية تهاونهم بالتكاليف الشرعية اذا شدد عليهم المفتون ودين الله يسر .

وما كان من انواع المحظورات ينبغي ان يأخذ المرجح بقول الحاظر احتياطاً سواء في حق نفسه او حق مستفتيه الا اذا وجدت مصلحة في جانب الاباحة اقتضتها السياسة الشرعية او الضرورة فانه ينبغي على المرجح الاخذ بقول المبيح سواء في حق نفسه او مستفتيه لان الشريعة مبنية على المصالح ، والضرورات تبيح المحظورات ، وصدر الشريعة رحب متسع لاثبات ما فيه مصلحة ويسر ، ومحو كل ما فيه حرج وعسر . ويؤيد ما قلناه ما نقل عن بعض الحنابلة من جواز تقليد كل امام ثقة حيث لا تحتمل المسألة قيداً لا سيما عند تغير الازمان وفساد الاحوال لان المسألة اذا كان فيها قول لعالم أولى من فعلها بغير تقليد .

وما كان من ضروب المعاملات والعقوبات والاحوال الشخصية وكل ما يدخل تحت نفوذ القضاة وحكم القضاة ينبغي ان ينظر فيه اهل الحل والعقد من اهل العلم والترجيح الذين يعهد اليهم امام المسلمين بالنظر في ذلك فهؤلاء أدرى بما تقتضيه الحال فاذا اعتمدوا قولاً من غير اقوال الائمة الاربعة اقتضته المصلحة العامة او العرف او التجدد ونحو ذلك من مقتضيات العمران وروح الزمان التي تقتضيها السياسة الشرعية المبنية على الحكمة والمصالح والسعادة البشرية فانه لا يتعذر او يتعسر عليهم تطبيق هذا القول على أصول الشريعة الواسعة السمحة ، وقواعدها العامة المقتبسة من الحكمة الدينية والسياسة الشرعية ، فاذا أبرموا الاخذ به مع بيان الدليل والاسباب الموجبة واقترن بموافقة امام المسلمين الاعظم صار هذا القول هو المفتى به المرعي التنفيذ ولا يصار الى غيره خشية الفوضى . أجبني بربك أيها المتعصب لمذهب امامك ألا يجب هذا على علماء المسلمين فراراً من التجاء الحكام وأولياء الامور الى العمل بالقوانين الوضعية اضطراراً الى مجاراة روح الزمن ؟ لكنني أعلم بالذي تجيب[1] ولا فائدة لنا بمناقشة من تحجرت

---

(١) أكتب هذا عالماً ان أمثال هؤلاء المتعصبين يرونه زيغاً وضلالاً ، ولا جواب لهم على اعمال القوانين واهمال الشريعة سوى قولهم أن هذا آخر الزمان ، ودعواهم أن ما هم عليه من الجمود والتعصب والتعطيل هو الحق ، وأن من يخالفهم بذلك ضال مضل ، ولو أتاهم بالف دليل ، او أقام لهم الف تعليل ، لان كل دليل او تعليل ضعيف بزعمهم لا قيمة له في جانب استدلالهم بأنهم ألفوا آباءهم ووجدوا مشايخهم على ذلك وانهم على آثارهم مهتدون ، وتعليلهم أن من سبقهم من الشيوخ او الآباء كانوا أعلم وأفضل واصلح منهم فلو لم يروا أن هذا هو الحق الصريح لما جنحوا اليه . والذي يزيد في طمأنينتهم أنهم على الحق كون اكثر الناس في جانبهم . وقد فاتهم أن الله تعالى أخبرنا في كتابه العزيز سوء منقلب الذين قالوا اتبعنا اكابرنا وآباءنا لانهم لم يتبصروا ، كما فاتهم أن الحق لو كان في جانب الاكثرين لكان اكثر الناس من المهتدين ولما افترقت أمته صلى الله عليه وسلم ثلاثاً وسبعين فرقة وكلهم في النار — كما الخبر — الا من كانوا على ما هو عليه واصحابه . وأغرب من هذا وذاك أنهم يواطئون الحكومات الغاشمة الجاهلة على كل ما يريدون ويوقعون لهم بدون قيد ولا شرط على كل ما يبرمونه فيما اذا استوزروهم —

ادمغتهم حتى صاروا كالمتحاسات الاثرية . وحسبهم إثماً انهم حالوا بين أنوار الشريعة البيضاء النقية وبين من يحاول الاقتباس من أشعتها من أمراء المسلمين ووزرائهم المفكرين الغيورين على دينهم حتى اضطروهم قسراً الى التساهل بامور دينهم واعتناق القوانين المأخوذة عن الاجانب . ثم خلف من بعدهم خلف زعموا ان الشريعة الاسلامية — معاذ الله — عقبة كؤود في سبيل الاصلاح والرقي الاجتماعي فطفقوا لجهلهم بحقيقتها يكافحونها باطناً بكل ما لديهم من القوى والقدر ، ويتجرون بها ظاهراً بالشعائر الصورية التي لا ينطبق اكثرها على روح الدين ارضاء للعامة الذين ينقادون بشعرة من شعائر الدين ولارباب الجمود من علمائهم الذين يشتريهم الساسة بالقيمات خصوصاً الدجالين الذين لا نصيب لهم من العلم سوى اللحى الكثيفة الطويلة ، والجبب العريضة ، والعمائم البيضاء الغليظة ، عليهم جميعاً من الله ما يستحقون .

أما الاقوال الشاذة التي لا يوجد ما يؤيدها في الشريعة وخالفها جمهور المسلمين ، بل ربما كانت روايتها غير ثابتة عمن عزيت اليهم من الأئمة فلا يسوغ للمرء الاخذ بها

ـ او استخدموهم بوظيفة او استأجروهم برتبة او راتب طفيف ، وربما قنع بعضهم بتناول دريهمات ، او ابتلاع لقيمات . وأغرب من ذلك ان بعضهم يبيع دينه تلقاء ترحيب او بشاشة وجه من قبل اولياء الامور مفاخراً عامة الناس بقوله قال لنا الوالي وقلنا له . دع عنك تلفيقهم الحيل الفاسدة التي يصبغونها بصبغة الشرع وهي لا تنطلي على علام الغيوب تزلفاً للحكام او الاغنياء فيبيعون دينهم بدنيا غيرهم بثمن بخس دراهم معدودة . ثم تراهم بعد اقترافهم هذه المنكرات التي تقوض دعائم الشريعة يتعصبون لاقوال المنتمين لأئمة مذاهبهم ، ويرمون بالزيغ والالحاد كل من يحاول استنباط حكم من الكتاب او السنة او الاخذ بقول أمام غير امامهم المنتمين اليه من الأئمة الاربعة فضلاً عن غيرهم من بقية الأئمة المجتهدين في قضية اقتضتها مصلحة الاسلام والمسلمين ، كما أنهم يكفرون كل من يسعى للتوفيق بين الشريعة السمحة وبين العلم الحديث ومقتضيات العمران وروح الزمان . وينبغي على كل مفكر أن لا يغره توقيع بعضهم على ما يستنبطه علماء الشريعة المجددين لانهم مضطرون الى ذلك مداهنة لاولياء الامر المجددين حرصاً على مناصبهم او رواتبهم . ولو ردوا لعادوا الى ما نهوا عنه كما هو شأن اخيار السوء .

في حق نفسه فضلاً عن افتاء غيره . من ذلك ما نسبوه الى الاعمش من جواز الاكل في رمضان بعد الفجر وقبل الشمس . قالوا ومن لطائف بعضهم بهذا الصدد = لا يقلد الاعمش بهذه المسألة الا الاعمى = فهذا القول على احتمال صحة نسبته الى الاعمش — وهو أبعد الاحتمالين — مردود لا يعتد به لان السنة فسرت قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) فقد روى البخاري في صحيحه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه قال: لما نزلت (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود) عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال (انما ذلك سواد الليل وبياض النهار)[1] . ولا مجال لقول قائل ان رواية هذا التفسير خبر آحاد . لان المسلمين أجمعوا على ذلك كافة سواء بلغ بعضهم هذا الحديث او لم يبلغه قوله تعالى (من الفجر) . ولكونه من الاعمال المشهودة منه صلى الله عليه وسلم بمرأى اجميع الصحابة . وصدور ذلك من ابن حاتم كان في بدء اسلامه كما في رواية أحمد .

ومن ذلك ايضاً ما نسب الى عطاء بن ابي رباح وقالوا لم يثبت عنه من اباحة اعارة الجواري للوطئ ، وهو أيضاً مردود لانه غير معهود في الاسلام عند المسلمين . بل الذي عليه علماء الشريعة أنه يحتاط في مسائل الفروج اكثر من غيرها .

أما قول الامام داود الظاهري بجواز التزوج بمن غير شهود وولي ما لم تكن بكراً والا فلا فقد اختلف الفقهاء بعمل المرء به في حق نفسه فقط . ففي السحيمي على عبد السلام جواز العمل به في حق نفسه . وفي حواشي النهاية للشبراملسي تحريم تقليد داود بهذه المسألة . قلت ويؤيد ذلك قاعدة الاحتياط

(١) وفي فتح الباري . زاد ابو عبيد ان وسادك اذاً لعريض . وللمصنف في التفسير عن الشعبي . انك لعريض القفا . ولابي عوانة . فضحك صلى الله عليه وسلم . وقال لا ياعريض القفا الحديث . وفي قوله ان وسادك لعريض قولان احدهما يريد ان نومك لكثير وكني بالوسادة عن النوم لان النائم يتوسد ، أو أراد ان ليلك لطويل اذا كنت لا تمسك عن الاكل حتى يتبين لك العقال ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضمه من رأسه وعنقه على الوسادة اذا نام الخ .

في الفروج[1] . هذا ما ظهر لهذا العاجز في مسألة تقليد غير الأئمة الاربعة . ومن رأى أحق من ذلك بالدليل والبرهان فليرشدنا الى الصواب وله من الله تعالى الاجر والثواب . واليك الكلام على مسائل التلفيق المتفرعة عن مسائل التقليد وذلك .

المقصد الثاني

في التلفيق

هذا المقصد هو الشطر الآخر لسؤال السائل حيث يقول (وهل يجوز التلفيق من مذاهب الأئمة الاربعة في قضية واحدة كغسل واجب أو وضوء واجب أو تيمم واجب اوصلاة واجبة وغير ذلك من العبادات والمعاملات أم لا ؟) الى آخر ماورد في السؤال .

تعريفه . قالوا في رسمه — هو الاتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد — وذلك بأن يلفق في قضية واحدة بين قولين أو أكثر يتولد منها حقيقة مركبة لا يقول بها أحد

---

(١) أقول . اما اذا وجدت ضرورة عظيمة بأن التقى رجل بامرأة غير بكر في بادية لا يوجد بها شهود ولا أولياء ووقع في قلبيهما ميل متبادل الى اقتران كل منهما بالآخر وخيفت الفتنة فالذي يظهر من حكمة الشريعة جواز الاخذ بقول هذا الامام على شرط أن يكونا قاصدين النكاح حقيقة لا أن يكونا محتالين على الشريعة للزنا ثم حين موافاتهما العمران يجددان العقد أقول هذا من قبيل الظهور لا على سبيل الفتيا . ثم عثرت بعد كتابة ما تقدم بحمده تعالى على ما يؤيده فقد جاء في رسالة العلامة الشطي نقلاً عن حواشي الاقناع ما نصه : (قال ابو يعلى الصغير في رجل وامرأة في سفر ليس معهما ولي ولا شهود لايجوز أن يتزوج بها وان خاف الزنا قال في الانصاف قلت وليس بظاهر مع خوف الزنا انتهى . قلت قال ابن نصر الله في حواشي الزركشي هذا القول بهذا القيد فيه بشاعة فان موافعة الزنا من اكبر الكبائر فاذا أمكن العدول الى ما فيه شبهة ما فهو اولى ولا شك ان النكاح بلا ولي مختلف في صحته فهو اولى من الوقوع في زنا مجمع على تحريمه انتهى فعلم بهذا أنه لو تزوج بهـا لا يكون زنا لكنه محرم على أن صاحب الانصاف وغيره نازع في التحريم في حالة الخوف فمقتضاه الميل الى الجواز في تلك الحال .) اهـ

كمن توضأ فمسح بعض شعر رأسه مقلداً للامام الشافعي و بعد الوضوء مس أجنبية مقلداً للامام ابي حنيفة فان وضوءه على هذه الهيئة حقيقة مركبة لم يقل بهما كلا الامامين ونحو ذلك من الصور التي لا تحصى سواء كانت حقائقها مركبة من قولين او اكثر .

حكمه . اختلف الفقهاء في حكم التلفيق فمنعه اكثر المتأخرين مشترطين لصحة التقليد عدم التلفيق فقال بعضهم :

عدم التتبع رخصة وتركب ... لحقيقة ما ان يقول بها أحد

وكذاك رجحان المقلد يعتقد ... ولحاجة تقليده تم العدد

فعدّ من جملة شروط التقليد عدم تركب حقيقة لم يقل بها أحد . وأجازه قوم آخرون مطلقاً ، وقيده بعضهم بشرط عدم تتبع الرخص المفضية الى الانحلال والفجور ، وشرط البعض شروطاً أخرى كما ستقف على التفصيل فيما بعد .

فصل

في انكار الاعتراف بالتلفيق في الشريعة على طريقة المنع

يقول قائل جرياً على مقتضى قوانين الجدل وآداب المناظرة اني لا أسلم أولاً بوجود ما يطلق عليه لفظ التلفيق في الشريعة الاسلامية . أما في عهده صلى الله عليه وسلم فلا يمكن فرضه لانه من العوارض التي لا يمكن وجودها حين التبليغ والتشريع وهذا لا ريب فيه . وأما في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم فقد كان المرء يستفتي بعضهم في مسألة ثم يستفتي غيره في غيرها وهلم جرا ، ولم ينقل عن أحد منهم مع شدة ورعهم ، وعلمهم باسرار الشريعة ، وكثرة تشعب مذاهبهم أنه قال لمستفتيه يجب عليك مراعاة احكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك مثلاً بين مذهبين فأكثر . بل كل من سئل منهم عن مسألة افتى السائل بما يراه من كتاب أو سنة مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل ولو كان لازماً لما أهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم . كما أن ذلك لم يؤثر عن الأئمة الاربعة وغيرهم من المجتهدين ، بل نقل عنهم ما يشير الى خلاف ذلك فقد كان الامام احمد رحمه الله يرى الوضوء من الفصد والحجامة والرعاف فقيل له . ان كان الامام خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه ؟ فقال : كيف

لا أصلي خلف الامام مالك وسعيد بن المسيب ! وكان الامام مالك أفتى هرون الرشيد بأنه لاوضوء عليه فيما اذا احتجم . فصلى يوماً بعد الحجامة وصلى خلفه الامام ابو يوسف ولم يعد . واغتسل ابو يوسف في الحمام و بعد صلاة الجمعة أخبر أنه كان في البئر فأرة ميتة فلم يعد الظهر وقال نأخذ بقول اخواننا أهل المدينة — اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثًا — . وقد نقل عن الامام الشافعي أنه اشترى الباقلا من منادي السكاك فأكل — وهو يرى حرمة الاكل من الباقلا وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل اخراجها وقت الوجوب — . وأنه صلى بعد ما حلق وعلى ثوبه شعر كثير ، — وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم — فقيل له في ذلك . فقال : حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق . وسئل مرة . أيجوز ان يصلي الشافعي خلف المالكي وان خالفه في مسح الرأس وغيره من الفروع ، ولا يجوز لاحد من المجتهدين في الكعبة والاواني أن يصلي خلف المجتهد الآخر ؟ فسكت عن الجواب في ذلك . قلت والذي ظهر لهذا العاجز أن سكوته من وجهة الشق الثاني للسؤال لان الاول لايمكن فيه التخطئة على القول بتصويب المجتهدين ، أو لا يمكن تعيين الخطأ فيه على القول بعدم التصويب . كما أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم امتناع أحدهم عن الاقتداء خلف الآخر لكونه مخالفًا له في الاجتهاد . فلو كان ثمة ما يقال له تلفيق لامتنع أن يقتدي القائل بنقض الوضوء من الاحتجام خلف من يصلي محتجماً بدون اعادة الوضوء كما وقع ذلك لأبي يوسف . وتأويل المتأخرين بأن هذا من باب تغير الاجتهاد ولو ساعة من الزمان هو من القواعد المنتزعة من أمثال هذه الوقائع ، وضرب من التعليل بعد الوقوع كما ينتزع النحوي القاعدة من كلام العرب ويعللها بعد الصدور . وقولهم بجواز التقليد بعد الوقوع وقول ابي يوسف نأخذ بقول اخواننا الخ حجة عليهم لا لهم لان ذلك هو عين ما يدعونه بالتلفيق . بيان ذلك أن ابا يوسف لا يقول بالقراءة خلف الامام في الصلاة الجهرية والذين أخذ بقولهم من اهل المدينة في واقعة الاغتسال من البئر يقولون بوجوب القرائة فتركب من عمله هذا حقيقة لم يقل بها الفريقان . فلو لا وقوفه على روح الشريعة ، وعلمه أن دين الله يسر لا حرج فيه ولا عسر لما أقدم رحمه الله على ذلك . وروح القضية أن السلف وجميع

الأئمة المجتهدين اذا اعتقدوا بأحد أنه خالف مقطوعاً به في الشريعة لم يجيزوا لاحد اتباعه والصلاة خلفه ، واذا اعتقدوا أنه لم يخالف المقطوع به ، بل خالف غيره فيما هو من الظنيات كظاهر قياس أو غيره من ضروب الاجتهاد الظنية لا يمنعون أحداً من اتباعه كما لا يمتنعون عن الصلاة خلفه .

فظهر من هذا أنّ أخذ المستفتي في عهد السلف بقول أحد علماء الصحابة في مسألة وأخذه بقول غيره من الصحابة او التابعين في مسألة ثانية لا يقال له تلفيق ولو أدى الى تركب حقيقة لم يقل بها المفتيان بل هو من قبيل تداخل اقوال المفتين بعضها في بعض بالنسبة الى هذا المستفتي تداخلاً طبيعياً غير ملحوظ ولا مقصود كتداخل اللغات بعضها ببعض في لسان العرب كما ورد عنهم ركن يركن بفتح العين في الماضي والمضارع فانه جاء ركن يركن بفتحها في الاول وضمها في الثاني على ما حكاه ابو عمرو وهي لغة مشهورة وركن يركن بكسرها في الاول وفتحها في الثاني على ما حكاه ابو زيد وهي لغة فصيحة أيضاً فأخذ الماضي من اللغة الاولى والمضارع من اللغة الثانية فقيل ركن يركن بفتح العين فيهما ، لا أنه من باب فتح وهو الباب الثالث لتخلف الشرط وهو كون عينه أو لامه احد حروف الحلق . ومثله قول الشاعر :

اعرف منها الجيد والعينانا ومنخرين اشبها ظبيانا

فان قوله ومنخرين على رواية فتح نون التثنية ظاهر لجريانه على لغة من يفتح نون المثنى . وأما على رواية كسرها بعد فتح نون العينانا فهو من تداخل اللغات . كما أن به تداخلاً آخر وهو أنه جرى في قوله والعينانا على لغة من يلزم المثنى الالف وجرى في قوله ومنخرين على لغة من ينصبه ويجره بالياء كما هو الاكثر . وكقول الشاعر أيضاً :

واشرب الماء مابي نحوهُ عطش الا لان عيونهْ سال واديها

فكون نحوه بالاشباع وعيونه بالاسكان من تداخل اللغات .

مالنا وللمباحث اللغوية ! خلاصة القول أن ما يقال له التلفيق في الفقه لم يكن معهوداً عند السلف ليقرروا أحكامه ، كما أن الائمة واصحابهم لم يدرجوه في مدوناتهم وأمهات كتبهم . وانما هو من مخترعات الخلف ومحدثاتهم[1] . عَلَى أن القول بامتناع

(١) قال صديقنا الاستاذ القاسمي رحمه الله . لم يسمع لفظ التلفيق في كتب —

التلفيق يذهب بفائدة التقليد الذي أوجبه العلماء على العوام[1] ، وينقض القاعدة المقررة المشهورة وهي ان العوام لا مذهب لهم وانما مذهبهم مذهب مفتيهم ، ويناقض كون الائمة المجتهدين على هدى من ربهم ، وأن اختلافهم رحمة ، وينافي يسر الشريعة واتساعها وشمولها ، وكونها دين الفطرة سمحة سهلة خالية من العسر والحرج . واذا لم يسلم بكونه معهوداً في أصل الشريعة وعهد السلف فلا ينبغي أن يعنى باحكامه التي قررها الخلف .

ـ الائمة ولا في موطآتهم ولا في أمهاتهم ولا في كتب أصحابهم ولا اصحاب اصحابهم ، ولا يبعد أن يكون حدوث البحث في التلفيق في القرن الخامس أيام اشتد التعصب والتحزب ودخلت السياسة في التمذهب واضطر الفقهاء للاعتياش والارتياش الى التشدد في ذلك والتصلب ، فمسألة التلفيق اذن من مسائل الفروع ولا دخل لها في الاصول فان مسائل الاصول هي مباحثه التي يستمد منها معرفة الاستنباط والاستنتاج مما لاجله سمي الاصول اصولا فمن أين أن يعد منها التلفيق الذي لم يخطر على بال أحد القرون الاولى ولا سمع به الى آخر ما ذكره في رسالة الفتوى في الاسلام .

(١) قال العلامة الكواكبي في ام القرى بمعرض الانكار على منكري جواز التلفيق ، واعتباره تلاعباً أو ترقيعاً قبيحاً في الدين ما نصه : (والحال ليس ماسموه بالتلفيق الاعين التقليد من كل الوجوه ولا بدَّ لكل من أجاز التقليد أن يجيزه لانه اذا تأمل في القضية يجد القياس هكذا . يجب على كل مسلم عاجز عن الاستهداء بنفسه أن يسأل عنها أهل الذكر — أي يقلد فيها مجتهداً — وكل مقلد عاجز طبعاً عن الترجيح بين مراتب المجتهدين فبناء عليه يجوز له أن يقلد في كل مسألة دينية مجتهداً ما . وعلى هذا الاعتبار ما المانع للمسلم المقلد أن يتعلم كل مسألة من الطهارة والغسل والوضوء والصلاة من مجتهد أو فقيه تابع لمجتهد . فاذا اغتسل بماء دون قلتين لحقته قطرة خمر كما علمه عالم مالكي غسلاً بدون دلك كما علمه عالم حنفي وبعد حدث موجب توضأ بمسح شعرات فقط من الرأس كما علمه عالم شافعي وصلى بعد خروج دم قليل منه كما علمه عالم حنبلي — الى ان يقول — فهلا يكون هذا المقلد صلى صلاة تجزئه عند الله . بلى ثم بلى تجزئه بالضرورة حتى لا يقوم دليل على أن ذلك خلاف الاولى كما يقال في حق الخروج من الخلافات ـ

فصل

في فرض التسليم بعد المنع

بقول المانع ولئن انتقلت مجاراة للناظر من المنع الى القول بالتسليم باعتبار أن مسألة

ـ لانه لا يعقل أن يكلف هذا المقلد بأخذ دينه كله من عالم واحد لان الصحابة رضي الله عنهم مع اجتهادهم وتخالفهم في الاحكام كان يصلي بعضهم خلف بعض مع حكم المؤتم منهم حسب اجتهاده بعدم صحة صلاة امامه واشتراطه صحة صلاة المأموم بصحة صلاة الامام . وهل يتوهم مسلم أن أبا حنيفة كان يمتنع أن يأتم بمالك أو يأبى أن يأكل ذبيحة جعفر ؟ كلا بل كانوا أجل قدراً من أن يخطر لهم هذا التعصب على بال . وما كان تخالفهم الا من احتياط كل منهم لنفسه . ويوجد في كل مذهب من المذاهب جماعة من تلاميذ الامام أو الفقهاء المعروفين بالمرجحين كل منهم كان مجتهداً لم يتقيد بمذهب امامه تماماً وخالفه في كثير أو قليل من الاحكام مخالفة اجتهاد بسبب اطلاعه على أدلة مجتهد آخر أو انفتح عليه بما يفتح به على امامه ، ولان الدين يلزم المسلم بأن يتبع في كل مسألة منه الشارع لا الامام ، وأن يعمل في مواقع الاجتهاد باجتهاده لا باجتهاد غيره وان كان أفضل منه . وهذا ابو حنيفة وأمثاله رحمهم الله تعالى كانوا أفضل من أن يعتقدوا في أنفسهم الافضلية على أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ومع ذلك خالفوهما في كثير من الاحكام الاجتهادية . وفقهاء كل مذهب من المذاهب لم يزالوا الى الآن يجوزون الاخذ تارة بقول الامام وتارة بقول أحد أصحابه مع أن ذلك هو عين التلفيق . فلماذا لم يجوز الحنفية مثلاً التلفيق بين أقوال ابي حنيفة والشافعي أو غيره وليس فيهم من يقول ان اصحاب امامهم أفضل من الشافعي ومالك وابن عباس ، فما هذا الا تفريق بلا فارق وحكم بعكس الدليل . وقد نتج من التفريق بين المسلمين والتشديد عليهم في دينهم ومصالحهم بدون موجب غير التعصب المماكسة لامره تعالى = اقيموا الدين ولا تفرقوا فيه = الخ) . قلت وهذا المثال الذي صوره قد اشترط القائلون بجوازه وقوعه اتفاقاً بدون تعمد ويدل عليه قوله هو : اذا عمله عالم مالكي الخ = ولا يخفى أن كلامه رواية تخييلية عن مجتهد تبريزي يرى هذا الرأي مع ذلك ختم كلامه بجواز التلفيق اذا كان عن غرض صحيح كما جوزه كثير من فقهاء كل المذاهب فتدبر .

منع التلفيق من قبيل الشروع المتأول المجتهد فيه فلا يلزمني الاحتراز عنه لما تقرر أنه لا يجبر أحد على اتباع احد فيما هو مجتهد فيه من المسائل الظنية . على أنه ليس مما تركه الأئمة المجتهدون المتقدمون ، بل هو من محدثات المنتمين اليهم من المتأخرين ، وقد تاقشهم به علماء الشريعة المتأخرون من المحققين سواء كانوا على منهج السلف او الخلف، وقد نقل والد استاذي واستاذ والدي العلامة الشيخ حسن الشطي[1] في شرحه على

---

(١) هو الشيخ حسن بن عمر الدمشقي مولداً ووفاة البغدادي اصلاً . ولد سنة ١٢١٨ﻫ وتوفي سنة ١٢٧٤ ﻫ ودفن بسفح قاسيون كان من أجل علماء عصره وأجزلهم ورعاً وقد انتفع بعلمه خلق كثير وله مؤلفات عديدة مفيدة . وأما ولده استاذنا الشيخ أحمد الشطي فقد كان من نوابغ العلماء المتفننين المحققين رقيق الشمائل لين الجانب كثير التواضع تولى فتيا الحنابلة والقضاء الحنبلي في دمشق وغيرهما من الوظائف الشرعية وكان يشار اليه بالبنان في علم المواريث وتقسيم التركات والحساب ولد سنة ١٢٥١ ﻫ وتوفي فجأة سنة ١٣١٦ﻫ ودفن بمقبرة الدحداح . ومن اراد تمام الوقوف على سيرتهما – رحمهما الله – فليرجع الى طبقات الحنابلة . وأما والدي فهو السيد عبد الرحمن بن محمد حفيد السيد محمد ابن الشيخ عثمان الباني من علماء القرن الثاني عشر الذي أخذ عن أجلة علماء عصره ومن أجلهم العلامة الشهير مدرس قبة النسر الشيخ محمد بن نور الدين الكاملي . وقد أجازه سنة ١١٢٥ ﻫ . والباني نسبة الى قضيب البان السيد حسين الحسني دفين الموصل قدس سره . ولد سيدي الوالد سنة ١٢٣٨ ﻫ ولزم فقيه دمشق الشهير الشيخ سعيد الحلبي وولده الشيخ عبد الله والشيخ حسن الشطي المشار اليه وغيرهم . وسمع الحديث الشريف من محدث الديار الشامية سيدي الجد من جهة الامهات الشيخ عبد الرحمن الكزبري وثالث الطبقة . وظل مدة يعيد درس صحيح البخاري بحلقة الشهاب احمد مسلم الكزبري تحت قبة النسر . توفي في المحرم سنة ١٣٠٢ ﻫ ودفن في مقبرة الباب الصغير بجوار قبر الشمس الكزبري وامرته . ويتصل نسبه من جهة الامهات بالصديق الاكبر رضي الله عنه . ولموته وانا ابن سبع سنوات لم أعرف منزلته العلمية سوى أنني سألت عنه استاذنا الجليل الشيخ بكري العطار فاخبرني أنه من فقهاء الاحناف واستنتجت من كلامه أنه عالم لا علامة لكن اتفقت كلمة كل من عرفه على صلاحه وتقواه وحسن اخلاقه رحمه الله واحسن مثواه .

الغاية عن شرح الاقناع وغيره نقلاً عن الامام المجدد ابن تيمية ما ملخصه : (ان تكليف العامي تقليد الاعلم في الاحكام فيه حرج وتضييق ثم مازال عوام كل عصر يقلد احدهم لهذا المجتهد في مسألة وللآخر في أخرى وللثالث في ثالثة وكذلك الى مالا يحصى ولم ينقل انكار ذلك عليهم ولم يؤمروا بتحري الاعلم والافضل في نظرهم — قال = وفي مصنف آخر له أنه قال • يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الاربعة رضي الله عنهم ويجوز أن يقلد كل واحد منهم في مسألة ويقلد اماماً آخر في اخرى ولا يتعين عليه تقليد واحد بعينه في كل المسائل) • ثم استند الاستاذ الشطي على ادلة عديدة حيث قال • (ومنها قولهم لا يجب على أحد أن يلتزم مذهباً معيناً لهم = قال = فهذه العبارات فيها التصريح بجواز التقليد وعدم وجوب التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ويؤخذ منهما كما قلنا فيما تقدم ما صرح به المصنف من جواز التلفيق لانه اذا قلنا بالمنع والزمنا من قلد في مسألة ان يراعي من يقلده فيما يتعلق بتلك المسألة — من رخصة وعزيمة — فيصدق عليه اذن التزام مذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه فيما يظهر = الى ان يقول = وقولهم ان العوام الخ فيه لزوم صريح في جواز التلفيق اذ من لم يكن ملتزماً مذهباً معيناً لفق • فهذا جملة ما كان يتمسك به مشايخنا مع انضمام تصريح المصنف ومع انضمام ما يفيده كلامه من ان بعضهم يقول بالجواز صريحاً وقد اشتهر ذلك عن بعض العلماء وهو أمر ظاهر تميل اليه النفس وان كان فيه مخالفة لمن منع ذلك لما في ذلك من الضرورة الى القول به خصوصاً في هذه الازمنة المتأخرة ، ولأنه اذا تمسكنا بالقول ببطلان التلفيق لزم من ذلك الحكم بفساد عبادات العامة وفسقهم بتلبسهم بعبادات باطلة ووجوب القضاء واستحقاق العذاب في الآخرة وأمرهم مشاهد محسوس فانك كدت أن لا تجد في عصرنا بل وفي أعصر قبلنا عامياً يفعل عبادة من صلاة وغيرها موافقة لمذهب معين، بل هي تارة متروك منها ركن او شرط او معتريها مفسد من جهة ومحظور من جهة فتراها ملفقة من مذاهب فيحكم بصحتها من مجموعها ، ومعاملاتهم كذلك • وفي ذلك غاية الحرج والضيق والعسر على العوام خصوصاً النساء ولا سيما في ذهابهن الى الحمامات ومعهن أمشاط من عظام مختلف في نجاستها ويضعنها في الاحواض ولا يعلمن النية ولا استعمال الماء ولا نية الاغتراف • والماء المستعمل يقع منهن في الاحواض ويغتسلن من

الماء عن الواجب ، ثم يرجعن الى ازواجهن وقراباتهن و يخالطن بهم و يمسن حوائجهم وغير ذلك . وهذا مما يطول تتبعه ويتسع حتى وجدنا من أهل العلم من يقلد و يراعي ومع ذلك يرتكب محظوراً أو مفسداً لا يعلمه . وغير خاف سعة فروع المذاهب التي لا يدري بها الا ابن المذهب فمن قلد مثلا في الوضوء والصلاة والزمناه بالمراعاة يحتاج الى ان يطلع على مذهب من يقلده من شروط الاستنجاء والوضوء والصلاة ومفسدات ذلك واركانه وواجباته وغسل النجاسة وطهارة الثياب وحكم المياه من طهور و طاهر ونجس وما يعتري ذلك من كيفية وغيرها مما هو خفي اذ ليس مشهوراً من المسائل الا نحو خروج الدم ولمس المرأة والذكر ومسح الرأس وقراءة الفاتحة في الصلاة ونحو ذلك من المسائل الخلافية . وغالبها لا يعلمها الا ابن المذهب . ومثل ذلك المعاملات . ولم يجعل الله تعالى حرجاً وعسراً في هذه الشريعة المطهرة ، بل هي اكمل الشرائع واعدلها على غاية السهولة واليسر من الله تعالى كرامة لمن جاء بها صلى الله تعالى عليه وسلم . ومن قواعدها أن المشقة تجلب التيسير . واذ ضاق الامر اتسع) ثم نقل رسالة الشيخ مرعي الكرمي[1] وهذا نصها بعد البسملة والحمدلة والصلاة والتسليم .

(اعلم أنه قد ذهب كثير من العلماء الى منع جواز التقليد حيث أدى الى التلفيق من كل مذهب لانه حينئذٍ كل من المذهبين او المذاهب يرى البطلان كمن توضأ مثلاً

---

(١) هو العلامة الاستاذ مرعي بن يوسف الكرمي — نسبة الى وطنه الاصلي قصبة طور كرم من اعمال نابلس — هبط مصر واتخذها دار اقامته حتى توفاه الله تعالى بها سنة ١٠٣٣ . كان رحمه الله حجة الاسلام في عصره عالماً باصول الشريعة وفروعها ، وفهماً باسرارها وسياستها . وحسبي تصويراً لمقدرته العلمية أن اقول أنه كان بالنسبة الى زمنه صورة مصغرة لشيخ الاسلام ابن تيمية او الامام ابن القيم كما يشهد بذلك كتبه التي يوفق فيها بين الشريعة الغراء ومقتضيات الزمان والعمران فضلا عن توفيقه بين اقوال الفقهاء والصوفية ، ونفوقه في الادبيات العربية . ومن اراد الوقوف على نبوغه ونفوقه فليرجع الى طبقات الحنابلة التي سردت له من المؤلفات ما يعد بالعشرات . وجميعها مصنفة في أسمى الموضوعات الجليلة . لكن نقول بملء الاسف أنه لم يطبع منها شيء . وكان ينبغي على السادة الحنابلة أن يطبعوا منها غاية المنتهي على الاقل .

ومسح شعرة من رأسه مقلداً للشافعي ثم لمس ذكره بيده مقلداً لابي حنيفة فلا يصح التقليد حينئذ ، وكذا لو مسح شعرة وترك القراءة خلف الامام مقلداً للأئمة الثلاثة او اقتصد مخالفاً للأئمة الثلاثة ولم يقرأ مقلداً لهم . وهذا وان كان ظاهراً من حيث العقل ، والتعليل فيه واضح ، لكنه فيه الحرج والمشقة على المكلفين خصوصاً على العوام الذين نص العلماء على أنه ليس لهم مذهب معين . وقد قال غير واحد لا يلزم العامي أن يتمذهب بمذهب معين كما لم يلزم في عصر اوائل الامة . والذي أذهب اليه وأختاره القول بجواز التقليد في التلفيق لا بقصد تتبع ذلك لان من تتبع الرخص فسق ، بل من حيث وقع ذلك اتفاقاً خصوصاً من العوام الذين لا يسعهم غير ذلك . فلو توضأ شخص مثلاً ومسح جزءاً من رأسه مقلداً للشافعي فوضوءه صحيح بلا ريب ، فلو لمس ذكره بعد ذلك وقلد ابا حنيفة جاز ذلك لان وضوء هذا المقلد صحيح بالاتفاق . ولمس الفرج غير ناقض عند ابي حنيفة فاذا قلده في عدم نقض ماهو صحيح عند الشافعي استمر الوضوء على حاله بتقليده لابي حنيفة . وهذا هو فائدة التقليد ، وحينئذ فلا يقال الشافعي يرى بطلان هذا الوضوء بسبب مس الفرج والحنفي يرى البطلان لعدم مسح ربع الرأس فاكثر لانهما قضيتان منفصلتان لان الوضوء قد تم صحيحاً بتقليد الشافعي ويستمر صحيحاً بعد اللمس بتقليد الحنفي . فالتقليد لابي حنيفة انما هو في استمرار الصحة لا في ابتدائها . وابو حنيفة ممن يقول بصحة وضوء هذا المقلد قطعاً فقد قلد ابا حنيفة فيما هو حاكم بصحته ، وكذا يظهر لو مسح جزءاً من رأسه ثم قبل فراغ وضوءه لمس فرجه لانه بمسح الرأس قد ارتفع حدثه بتقليد الشافعي فلا يعود الحدث حيث قلد ابا حنيفة في عدم عود الحدث له ، وكذا لو قلد العامي مثلاً مالكاً واحمد في طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه وكان قد ترك في وضوءه التدليك الواجب عند مالك او مسح جميع الرأس مع الاذنين الواجب عند أحمد لان الوضوء صحيح عند ابي حنيفة والشافعي ، والتقليد في ذلك صحيح . والروث المذكور طاهر عند مالك واحمد . وذلك في الجواز نظير ما لو حكم الحاكم في مختلف فيه . غاية ما هناك أن حكم الحاكم يرفع الخلاف من حيث انه لا يسوغ للمخالف نقضه سداً للنزاع وقطعاً للخصومات . وهذا التقليد نافع عند الله تعالى منج لصاحبه ولا يسع الناس غير هذا . ويؤيده أنه في عصر الصحابة والتابعين رضي الله تعالى

عنهم مع كثرة مذاهبهم وتباينهم (؟) لم ينقل عن أحد منهم أنه قال لمن استفتاه الواجب عليك أن تراعي أحكام مذهب من قلدته لئلا تلفق في عبادتك بين مذهبين فأكثر . بل كل من سأل منهم عن مسألة أفتى السائل بما يراه في مذهبه مجيزاً له العمل من غير فحص ولا تفصيل . ولو كان لازماً لما اهملوه خصوصاً مع كثرة تباين أقوالهم . واعلم أن التلفيق كما يتأتى في العبادات كذلك يتأتى في غيرها فلو طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت بابن تسع سنين بقصد التحليل مقلداً زوجها في صحة النكاح للشافعي وأصابها ثم طلقها مقلداً في صحة الطلاق وعدم العدة أحمد لجاز لزوجها الاول العقد عليها . هذا من حيث التقليد المجدي لصاحبه . وأما من حيث بقاء النزاع فالامر بحاله بمعنى أن الامر لو رفع الى حاكم يرى بطلان النكاح وعدم التحليل ، او بطلان الطلاق فانه يعمل بمذهبه في ذلك بخلاف ما اذا وجد الحكم . وكذا لو استأجر مكاناً موقوفاً تسعين سنة فأكثر من غير أن يراه مقلداً في المدة للشافعي واحمد ، وفي عدم الرؤية لابي حنيفة . فتدبر ما قلته فانه هو الحق ان شاء الله تعالى) انتهى .

هذا ماقاله الشيخ مرعي الحنبلي وارتضاه شيخ مشايخنا الشطي ، ونقله أيضاً استاذه الشيخ مصطفى السيوطي[1] في كتابه مطالب أولي النهى بشرح غاية المنتهى وأقره بمعنى أنه لم ينكر على الشيخ مرعي . لكن تعقبه تلميذه العلامة السفاريني[2] برسالة مستقلة حيث قال بعد ان أثنى على شيخه بما هو جدير به ما نصه : (والذي أراه وأقول به معتمداً على ما قرره الاشياخ ، والعقل والنقل يساعده ببطلان ذلك كله لان فيه مفاسد كثيرة ،

(١) هو مصطفى بن سعد السيوطي شهرة الرحيباني مولداً لانه ولد في قرية الرحيبة من اعمال دمشق سنة ١١٦٥ هـ ونشأ بها ثم رحل الى دمشق وأخذ العلم عن أجلة علماء عصره حتى برع وصار مرجع الحنابلة وامامهم في وقته وتولى نظارة الجامع الاموي وفتيا الحنابلة . وله مؤلفات مفيدة من اجلها شرح غاية المنتهى ثلاث مجلدات توفي رحمه الله سنة ١٢٤٣ هـ ودفن بالذهبية . (٢) هو محمد بن احمد السفاريني صاحب العقيدة المشهورة ولد سنة ١١١٤ هـ في سفارين من قرى نابلس . ثم رحل الى دمشق وتلقى عن علمائها الاعلام حتى صار يشار اليه بالبنان ومؤلفاته تعد بالعشرات وكلها نافعة جليلة . توفي رحمه الله في نابلس سنة ١١٨٨ هـ ودفن في تربتها الشمالية .

وموبقات غزيرة . وهذا باب لو فتح لافسد الشريعة الغراء ولاباح جل الحرمات . وأي باب أفسد من باب يبيح الزنا وشرب الخمر وغير ذلك . فان قلت فما وجه اباحة الزنا؟ قلنا يمكن أن يصدق الرجل امرأة لا زوج لها ولا عدة ، أو بنتا بالغة عاقلة فيراودها عن نفسها فتجيبه لذلك فيقلد ابا حنيفة في صحة عقدها على نفسها فانه لا يشترط الولي فقد صحت ولاية هذه على رأي ابي حنيفة ، ثم يقلد الامام مالكاً في عدم اشتراط الشهود فانه لا يشترط الشهود كما نقل عنه . فهذا الرجل قد أمكنه أن يزني بامرأة ولا جرم عليه كما قرره الاستاذ طيب الله ثراه . وهذا لا يمكن أن يقول به عاقل . فان قلت هذا ليس كالذي قرره الشيخ قلت بل عينه من غير نزاع وكل من نازع سفسطة . ولقد كان بعض أشياخي اعزهم الله تعالى توقف في بطلان التلفيق فنازعته في ذلك ، ثم أني أتيته بعد بهذه الصورة فرجع عن قوله ، وقال التلفيق باطل . والقاعدة أن كل ما أدى الى محظور فهو محظور ، وكل قول يلزم منه اباحة محرم فهو مردود . والشيخ قدس الله تعالى سره وان كان عظيم الشان ثاقب الذهن وله الفطنة التامة لكنه قد يكبو الجواد . ومن خصائص هذه الامة أن لا يوقر الصغير الكبير في الحق . ولا يقدح في مرتبة الشيخ أن يرد مثلنا على جنابه = الى ان يقول = وممن نحا سبيل التلفيق الشاعر الفاسق ابو نواس حيث زعم أن اباحنيفة أباح النبيذ ، والامام الشافعي قال الخمر والنبيذ شيء واحد ، فلفق من القولين قولاً نتيجته اباحة الخمر . قال أقلد ابا حنيفة في اباحة النبيذ وأقلد الشافعي في أن الخمر كالنبيذ . فالشافعي لم يفرق بينهما لكن حرمها ، وابو حنيفة حرم الخمر دون النبيذ ، فقال أنا أقول بقول الشافعي بعدم الفرق ولا اقول بقوله في التحريم ، بل اقول بقول ابي حنيفة في اباحة النبيذ ، ولا اقول بقوله في الفرق ومزج ذلك في شعره . والحق الذي لا محيد عنه أن التلفيق غير جائز . واما التقليد فجائز مع مراعاة ما قلد فيه في جميع شروطه وواجباته . هذا الذي أقول به تبعاً للاساطين والأئمة المعتبرين . وللناس فيما يعشقون مذاهب .) . قال الشطي . (ثم نقل كلام الشيخ احمد الطيبي الشافعي في اشتراط الشرط المذكور الذي هو المراعاة ومثل بمثال لذلك الخ) . ثم تعقبه بقوله (قلت رد الشيخ نور الله مرقده غير واضح ، وما اورده لا يظهر وروده على المصنف باعتبار ما اراده من تخصيص القول في ذلك ولم يعمم اذ

صريح قول المصنف بالجواز بما اذا كان على سبيل الضرورة والاتفاق خصوصاً العوام، لا بقصد تتبع الرخص . وما ذكره الشيخ في قوله يمكن الخ فيه قصد تتبع الرخص وهو لكن جعله زنا لا تناسبه عبارة الاصحاب لانهم نصوا على أن هذا عقد فاسد لا باطل حرام كما ذكروه في باب الشروط في النكاح . وقد فرقوا بين النكاح الباطل والفاسد . فالباطل ما أجمع على بطلانه كنكاح خامسة ومعتدة من غير زنا ونحو ذلك وهو زنا . وأما الفاسد وهو ما اختلف فيه فلا . وعدوا من الفاسد هذا العقد الذي صوره الشيخ كما هو صريح في كلامهم . قال في الاقناع وشرحه . واذا تزوجها بغير ولي ولا شهود فالوطؤ فيه وطؤ شبهة يلحق الولد فيه و يرث ولده و يرثه ولده ، وان لم يدخل بها فلا مهر ولا متعة عليه بفساد العقد وان دخل بها فعليه مهر المثل ، ولا يثبت به احصان ولا اباحة للزوج الاول ولا يتوارثان ويستحقان العقوبة اي التعزير لتعاطيهما عقداً فاسداً انتهى = قال = اذا علمت هذا فانظر هل يتفق مع قول الشيخ انه زنا اذ لو كان زنا لصرحوا به ولوجب الحد ولما استحقت المهر بدخوله بها ولما لحقه الولد ولما كان يرث كل منهما الآخر . وانما لم يكن كذلك لشبهه العقد ، وانما جاء تحريمه من جهة كونه عقداً فاسداً فلهذا عزر . ويحرم أيضاً من جهة تتبع الرخص ان قصده فتأمله . = الى آخر ما ذكره بهذا الصدد حتى قال = وما أورده من مقالة ابي نواس لا يرد على المصنف اذ ماقاله ابو نواس هذيان وجنون والحاد في الدين ، وليس ذلك من التقليد في شيء . وفظاعتها بديهية للعقل ، وردها واضح . وقوله وأما التقليد الخ فلا كلام فيه ، كما قال وللناس فيما يعشقون مذاهب . وقوله مع مراعاة ما قلد فيه . هذا الشرط على ما ذكره المصنف لا يشترط مع أنه لم نره في كتب الفروع على ما تقدم ، ولو رآه هو ايضاً في كلامهم لذكره ، بل تبع في ذلك من يقول به كما نقله عن الطيبي الشافعي . وهو محتمل لان يكون مراداً لاصحابنا لكنه غير صحيح فلا بدّ من نقل صريح معتمد لاشتراطه . فان قلت قد نقل بعض العلماء الاجماع على ذلك قلت نقله الاجماع اما باعتبار اهل مذهبه ، أو باعتبار الاكثر والغالب ، أو باعتبار مجرد السماع ، أو بالنسبة للظن اذ لو كانت المسألة مجمعاً عليها لنص فقهاء مذهبنا على ذلك اذ المجمع عليه لا بد وان يكون بين أهله مشهوراً ظاهراً منصوصاً عليه فلا يكفي السكوت والاحتمال . فما بال فقهائنا لم ينصوا عليه

صريحاً في كتب الفروع حيث كان مجمعاً عليه ! وقد علمت من قول المصنف في رسالته قد ذهب كثير من العلماء ، ولم يقل أجمع ولو كان مجمعاً عليه لما جاز للمصنف خرق الاجماع . ونقل الاجماع في المسائل الخفية قد لا يقع صحيحاً . وقد وجد كثير من ذلك وتتبع فوجد الخلاف . على أن الاجماع الذي يجب اتباعه ولا يجوز خرقه — وهو حجة قاطعة — انما هو اتفاق مجتهدي الامة على امر . وأنى به في مسألتنا هذه . هذا ورسالة المصنف لا بأس بها ، وما استدل به وعلل وجيه وقوي تطمئن النفس اليه . ولكن حيث في ذلك خلاف ونزاع وعدم قطع فلا شك أن التزام المراعاة لما يقلد فيه حقيق بذلك ، وهو من جملة الشبهات . واتقاؤها مطلوب فتدبر) اه

نقلنا كلام هؤلاء العلماء الاعلام الثلاثة ليكون القراء على بينة من الامر . وقد روي عن عبد الرحمن بن مهدي شيخ الامام بن حنبل أنه كان يقول . ان اهل العلم يثبتون مالهم وما عليهم ، وأهل الاهواء لا يثبتون الا مالهم . وأنت ترى أن منزع الشيخ مرعي سهولة الشريعة ويسرها وحكمتها وسياستها . ومنزع تلميذه السفاريني مناهج الفقهاء . فالاول بالنظر الى لباب الشريعة أقرب . والثاني بالنسبة الى الصناعة الفقهية أحكم . وقد رأيت أن شيخ مشايخنا الشطي أيد الاول . ولا ينافيه كونه ختم كلامه بقوله — واتقاؤها مطلوب — لانه كان شديد الورع وهو يقتضي اتقاء الشبهات ولزوم المراعاة بدليل قوله — فتدبر — .

ثم انه لا ينكر على العلامة السفاريني جنوحه الى القول ببطلان التلفيق لان اجتهاده أدى به الى ذلك وللناس — كما قال — فيما يعشقون مذاهب . ولكن يستغرب منه رحمه الله اعتبار مغالطة ابي نواس من نوع التلفيق الذي عناه استاذه لان هذا مما علم تحريمه من الدين بالضرورة ، وليس من المسائل الخلافية الظنية التي يتسع بها مجال الاختلاف في لزوم المراعاة وعدم جواز التلفيق ، أو جوازه . وقول هذا الشاعر مما يدعوه المناطقة بالسفسطة او المغالطة . وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة بالحق او المشهور ، او من مقدمات وهمية كاذبة ، وهي بنوعيها لا تفيد يقيناً ولا ظناً ، بل مجرد الشك والشبهة الكاذبة ، وعلى كل فان قوله هذا ضرب من مجون الشعراء المنكر في دين الله تعالى فقد قال التاج السبكي في معيد النعم (فهذا ابو نواس لم يقصد

الا نوعاً من المجون الذي لم يخل عنه الادباء ، ولكن المجون في هذا الباب قبيح جداً لانه تلاعب بالدين الله تعالى) . وقد نسب الشهاب الخفاجي هذا الشعر لابن الرومي (١)

وصل

(في جواز العمل بالتلفيق على اقوال متأخري الفقهاء وطريقهم)

قال قائل من متفقهة زماننا ان جميع ما ذكرته سواء كان استدلالا أو نقلا هو طريقة سلفية لان متأخري الحنابلة الذين نقلت عنهم ما نقلت ينهجون مناهج سلفية . ونحن مع احترامنا السلف لا نركن الى هذه الطريقة التي طفق يذيعها بعض علماء هذا العصر خصوصاً مروجي مذهب ابن تيمية لان صدورنا تنقبض ، وقلوبنا تنكمش من اغلب اقواله واقوال تلميذه ابن القيم ومن نهج نهجهما الى يوم يبعثون . وبالنظر الى تقادم عهد السلف لا نطمئن الا الى نصوص الفقهاء المتأخرين الناهجين طريق الخلف

---

(١) فقد ذكر في سوانحه نوعاً يسمى عند اهل البديع بالمغالطة ، وعند المناطقة يسمى بالسفسطة . وذكر أنهم مثلوا له بقول ابن الرومي :

(أحلَّ العراقي النبيذ وشربه وقال حرامان المدامة والسكر)
(وقال الحجازي الشرابان واحد فحلت لنا بين اختلافهما الخمر)

والمعنى أن العراقي وهو ابو حنيفة احل النبيذ ما لم يسكر وحرم الخمر مطلقاً . والشافعي وهو الحجازي حرم النبيذ فقال النبيذ كالخمر في الحرمة كثيره وقليله حرام . فأخذ الشاعر بقول ابي حنيفة في حل النبيذ ، واخذ بقول الشافعي ان النبيذ كالخمر وركب من ذلك قياساً منطقياً من الشكل الاول وهو قوله الخمر كالنبيذ والنبيذ حلال فانتج الخمر حلال . وهذا مغالطة لان ابا حنيفة قال بحل النبيذ اذا لم يسكر ، والشافعي قال النبيذ كالخمر في الحرمة لا في الحل فارتكب الشاعر المغالطة اه . قلت وهو واضح البطلان حتى ان الشاعر غير خاف عليه بطلانه سواء كان ابن الرومي او بن هانئ لانهما ليسا من الجهلة . وانما القصد منه المجون كما هي عادة الشعراء في تشبيبهم وخمرياتهم ولا ريب أن المجون في مثل هذه المواطن من اكبر المنكرات . ولكونه واضح البطلان يستغرب من الشيخ السفاريني اعتباره من نوع التلفيق الذي تضاربت به اقوال الفقهاء .

الذين سبقونا الى عالم الخلود (١) لارتباط سلسلتنا بهم وانقطاعها بيننا وبين السلف ، ولانهم أعلم منا بمراحل ، ولان ثقتنا بالموتى تفوق ثقتنا بالاحياء اضعافاً مضاعفة . فاذا كان لديك نص لامثال هؤلاء الخلف فأتنا به كما وعدت .

الجواب حباً وكرامة فأنني انقل لكم نصوص من تقدرّ نحن مكانتهم علماً وعدالة ، وتذعنون انتم لنصوصهم ونقولهم وأقوالهم بدون قيد ولا شرط . فهذا ابن الهمام الذي هو من اكبر فطاحل علماء الاحناف المحققين حتى اعتبره المتأخرون من ارباب الاجتهاد قد ذكر في فتح القدير في كتاب القضاء . أن المقلد له أن يقلد من شاء ، وأن اخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد أخف عليه لا أدري ما يمنعه من النقل او العقل . وكون الانسان يتتبع ما هو الاخف عليه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ماعلمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن امته . وفي معنى هذا ما ذكره أيضاً في تحريره . وهو أنه يتخرج منه — اي مما ذهب اليه — من أنه لا يجب الاستمرار على مذهب . جواز اتباعه — اي المقلد — رخص المذاهب — قال — ولا يمنع منه مانع شرعي . اذ للانسان أن يسلك الاخف عليه اذا كان له اليه سبيل ، بان لم يظهر من الشرع المنع والتحريم وقدصور المانع بان لا يعمل بآخرفيه . وهو مبني على منع الانتقال عما عمل به ولو مرة . فترى أنه أطلق الجواز في الفتح وقيده في التحرير بان يكون الانتقال من مذهب الى آخر بغير ما عمل به ، وسيأتي الكلام عليه في بيان شروط التلفيق عند الذين قالوا بجوازه من المتأخرين .

أما قول بعضهم ان الحكم الملفق باطل بالاجماع فغير قطعي الاجماع بل نقل فيه الخلاف كما سبق عن الشطي . وقد نقل الخلاف ايضاً الأمير المالكي والباجوري الشافعي في حواشيهما على جوهرة التوحيد والشيخ احمد الاجهوري في تعليقاته على حواشي الباجوري . و يؤيده ان ابن الهمام نسب في تحريره منع التلفيق الى متأخر حيث قال (وقيده متأخر) اي وقيد جواز تقليد غير من قلده متأخر وقد عني به القرافي من المالكية كما بينه الشارح . قال الهاشمي في رسالته القول السديد في احكام

---

(١) ايماء الى ما أخبر عنهم استاذنا العلامة الشيخ محمد عبده من انهم لا يقنعون الا بنص فقيه متأخر ميت . ويضربون باقوال الاحياء عرض الحائط مهما كانت قوية جلية .

التقليد (١) . (والذي ظهر لهذا العبد الضعيف أنه لم يثبت نص في منع التلفيق عن احد من المجتهدين او اهل التخريج في المذهب النعماني ، ويؤيده ان الامام ابن الهمام من أهل الترجيح ، بل قد بلغ رتبة الاجتهاد فهو أدرى بمذاهب المجتهدين سيما المذهب النعماني ، فلو كان في المسألة نص عن مجتهد أو أحد من اهل التخريج في المذهب النعماني لنسبه اليه . ويبعد كل البعد أن يكون ذلك ثم يجهله ويحتاج في نسبة المسألة الى متأخر من المالكية . عَلَى اني وجدت افتاء كثير من علماء الحنفية المتأخرين بجواز الحكم الملفق كما في وقف المنقول على النفس الملفق من قول ابي يوسف الذي اجاز الوقف على النفس دون وقف المنقول ، ومن قول محمد الذي اجاز وقف المنقول دون الوقف على النفس . وممن صرح بانه تلفيق الطرسوسي ، وذكر ان في منية المفتي ما يفيد جواز الحكم المركب كذا في تنقيح الحامدية . وفيه ايضاً — اي في التنقيح لابن عابدين — بعد ان ذكر عن الشلبي أن وقف الدراهم على النفس ملفق من قول ابي يوسف وزفر وان الطرسوسي مشى على جوازه ما نصه — ورأيت بخط شيخ مشايخنا منلا علي التركماني (٢) في مجموعته الكبيرة عن خط الشيخ ابراهيم السؤالاتي بعد هـذه المسألة المنقولة عن الشلبي ما نصه . وبالجواز افتى شيخ الاسلام ابو السعود في فتاواه وأن الحكم ينفذ وعليه العمل اهـ . وما اجاب به في تنقيح الحامدية من ان التلفيق الممنوع

---

(١) هو العلامة السيد منيب افندي هاشم الجعفري النابلسي مفتي نابلس في هذا العهد تولى وظائف القضاء الشرعي غير مرة في عهد الدولة العثمانية وهو من اجل فقهاء الحنفية ورسالته هذه الفها في الاستانة سنة ١٣٠٧ هـ وقد قرظها له واقرَّ عليها من انتهت اليه البراعة والتحقيق في مذهب الامام ابي حنيفة في عصره وهو العلامة الشيخ عبدالرحمن البحراوي المصري الازهري رحمه الله .

(٢) هو علي بن محمد التركماني من علماء الحنفية ولد سنة ١١٠٣ هـ أخذ العلم عن جماعة من شيوخ الشام والروم من اجلهم الاستاذ سيدي عبدالغني النابلسي . تولى تدريس الفقه في الجامع الاموي وظل امين الفتوى مدة طويلة عند حامد افندي العمادي ، ثم بعده عند علي افندي المرادي توفي رحمه الله سنة ١١٧٦ هـ في دمشق ودفن بمقبرة الحقلة في ميدان الحصا كما جاء في عقود اللآلي للعلامة ابن عابدين رحمه الله .

انما هو اذا كان من مذاهب متباينة ، اما اذا كانت من اقوال اصحاب المذهب الواحد فلا أخذاً من قولهم ان اقوال اصحاب المذهب الواحد مبنية على قواعد امامهم أو مروية عنه . فلا وجه له بل هو تحكم صرف . وقولهم ان اقوال اصحاب المذهب الواحد الخ لا يدل على مدعاه بوجه من وجوه الدلالة . كيف وحد التلفيق . وهو ان يأتي بكيفية لا يقول بها مجتهد . صادق عليه ، اذ لا يصح لمجتهد قولان متضادان . وما صدر عن الامام من الاقوال المتباينة فانما هو في ازمنة مختلفة لتبدل الاجتهاد بظهور دليل ناسخ لنص ما قبله . هذا ولنذكر ما في المنية الذي استند اليه الطرسوسي قال فيها : لو حكم بشهادة الفساق على غائب نفذ ، وان كان من يجوز القضاء على الغائب لا يجوز شهادة الفساق اه .) الى آخر ما ذكره من الاخذ والرد ومناقشة بعض المتأخرين المشددين في منع التلفيق ، ونزاله معهم في هذا المعترك الذي ترجى له المعونة من الله تعالى في دخوله لكونه مما يوجب الملل والضجر . والذي يعنينا منه قول الكثير من متأخري الفقهاء بجواز التلفيق ليكون حجة على متفقهة زماننا الذين يهولهم القول بجوازه والاخذ به

ثم قال (ثم رأيت العلامة ابن نجيم في رسالته في بيع الوقف بغبن فاحش نقل مثل ما في المنية عن البزازية ، وجزم بأن المذهب جواز التلفيق . وبالجملة فالحق جواز التلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً او لازمه الاجماعي أخذاً من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به الخ — ثم ذكر — أن دعوى الاجماع ممنوعة فقد حكى الثقات الخلاف كالفهامة الامير والفاضل البيجوري — قال — ثم رأيت في حاشية ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير عند قول المتن مبيناً ما به الفتوى ما نصه : وفيه ايضاً اي في الشبرخيتي امتناع التلفيق ، والذي سمعناه من شيخنا نقلاً عن شيخه الصغير وغيره ان الصحيح جوازه وهو فسحة اه . وبالجملة ففي التلفيق في العبادة الواحدة من مذهبين طريقتان المنع وهو طريقة المصاروة والجواز وهو طريقة المغاربة ورجحت اه . على ان حكاية الشرنبلالي والدر للاجماع انما هي عن العلامة قاسم وهو عن توفيق الحكام (١) فهو على استيفائه شروط النقل لم يثبت لدينا بلوغه

---

(١) توفيق الحكام على غوامض الاحكام لشهاب الدين احمد بن العماد الاقفهسي

حد الشهرة او التواتر . والاجماع المنقول بالآحاد لا يوجب العمل عند بعض اصحاب الشافعي كما في شرح المنار لابن ملك . وعندنا هو كنقل السنة بالآحاد في ايجاب العمل ظنّاً . لكن نقل الآحاد اذا كان مخالفاً بالعرض على الاصول كان مردوداً . وهذا مخالف لقوله تعالى : فاسألوا : فانه مطلق عن التقييد بلزوم اتباع مجتهد واحد في جميع ما يتوقف عليه صحة العمل . وتقييد المطلق زيادة عندنا ، وهي نسخ . ونسخ الكتاب بخبر الآحاد غير جائز . على ان في صلاحية الاجماع للنسخ مقالا . وقصارى الامر اننا تتبعنا معتبرات كثيرة فوجدناها أطلقت جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به ، بل اطلقه سائر المتقدمين كما اقتضاه ما قدمناه عن الامام ابن الهمام في التحرير وأقره عليه شارحاه . وان حكاية الاجماع على فرض استيفائها شروط النقل لم يثبت لدينا بلوغها حد الشهرة او التواتر ، مع انا وجدنا حكاية الثقات الخلاف . والظاهر انه بين المتأخرين لما بينا أن المتقدمين على الاطلاق . وحيث لم يقم للمخالف على التقييد بعدم التلفيق استدلال فاتق الله في تحريم مادل اطلاق الدليل على أنه حلال . وكن ممن يعرف الرجال بالحق لا ممن يعرف الحق بالرجال . فماذا بعد الحق الا الضلال اهـ) .

وقد نقل صاحب الوسم سؤالا رفع الى العلامة الشيخ يوسف الزيات شيخ المالكية بالجامع الاحمدي في طنطا اثناء القرن المنصرم ونصه : (ما تقول السادة المالكية في من صلى متلبساً بالنجاسة متعمداً . ما الحكم في صلاته ؟ — ونص الجواب — ان في ازالة النجاسة عندنا اعني المالكية خلافاً على ثلاثة اقوال . فقيل بالوجوب ، وقيل بالسنية ، وقيل بالاستحباب . والقول بالسنية قوي في المذهب قال به جمهور المالكية وعليه فمن صلى بالنجاسة صحت صلاته . ولا فرق عند المالكية بين المغلظة والمخففة ، ولا يرون هذا التقسيم أصلا ، فينفع لمن عرض له الوسواس وتمكن منه ان يقلد هذا القول لانه راجح في المذهب ، بل ربما وجب عليه العمل به لان من قواعد الشرع ارتكاب أخف الضررين ، ولو كان المقلد شافعياً فيتوضأ على مذهبه فيمسح بعض رأسه و يقلد المالكية في القول بسنية ازالة النجاسة لصحت صلاته . لان المعتمد جواز التلفيق في العبادة بين مذهبين كما افتى به العلامة العدوي — بفتح العين والدال

ـ المتوفى سنة ٨٠٨ كما في كشف الظنون

نفعنا الله به — والتقليد في تلك الحالة جائز ولو بغير ضرورة . ولا يشترط في المقلد أن يعتقد أن مقلده أرجح ، بل لو اعتقد انه راجح كفاه وللمالكي ومن قلده أن يأكل بيده من غير غسل ، ولو خالط بها ريق الكلب وله الصلاة بما مسه ريق الكلب من ثيابه و بدنه . وعذرته و بوله كغيرهما من سائر النجاسات ، فيجري فيهما القول بالسنية . و بالجملة فدين الله يسر لا عسر قال تعالى — وما جعل عليكم في الدين من حرج — وقال صلى الله عليه وسلم . بعثت بالحنيفية السمحة . اي الدين السهل ، فينبغي لكل عاقل أن يدفع الوسواس عن نفسه بقدر ما يمكنه ، فاذا حدثه ببطلان صلاته أو وضوئه كذبه في ذلك و يحكم بصحة ذلك — قال الناقل — انتهى الجواب بحروفه وهو نفيس جداً) اه . وقال الشفشاوني في تركيب مسألة من مذهبين أو اكثر ما نصه : (ان الاصوليين اختلفوا في هذه المسألة . والصحيح من وجهة النظر جوازه فمن ذلك ما ذكره الشعبي عن اصبغ من ان جميع ما يضطر الناس اليه ولا يجدون منه بداً ولا محيداً مثل حارس الزرع يستأجر من يحرسه بجزء منه ولا يجد من يحرسه له الا بذلك الوجه فارجو أن لا يكون به بأس اه . ونقله ابن ناظم التحفة ، وقال عقبه . ان عمل بمقتضى هذه الفتوى فتحت مسائل كثيرة ظاهرها المنع على أصل المذهب اه . وبالجملة فهذه الفتوى اعتمدها غير واحد من المتأخرين وظاهرها المنع ، ومحلها عندهم وعند ابن سراج اذا دعت الضرورة الى ذلك ولم يجد في البلد من يعمل بالاجر المعلوم كما ترى) اه .

هذا مما صرح به متأخرو فقهاء المذاهب الثلاثة ما بين قائل بمنع التلفيق مطلقاً ، وما بين مقيد الجواز بشروط . وأما متأخرو الشافعية فقد قال قائلهم كما في كتاب الوسم ما نصه : (وهذا الذي تقرر من اشتراط عدم التلفيق هو المعتمد عندنا وعند الحنفية والحنابلة فلا يجوز في عبادة ولا غيرها . والقول بجوازه ضعيف جداً حتى قال العلامة ابن حجر وغيره انه خلاف الاجماع . وكأنهم لم يعتدوا بالخلاف لشدة ضعفه ، أو أرادوا بالاجماع اتفاق الاكثر من اهل المذاهب لما عرفت مما مرّ أن في كل مذهب قولا بجوازه) اه . قلت . فهذا صريح بأن بعض الشافعية قائلون به ايضاً . واما دعوى الاجماع فقد سبق نقضها .

فصل

في شروط التلفيق

عند المشترطين

ألخص في هذا الفصل جميع الشروط التي اشترطها لجواز التلفيق القائلون به وسبق نقل أقوالهم مع عزو كل شرط الى مشترطه . فقد اشترط الشيخ مرعي عدم قصد تتبع الرخص لان من تتبعها فسق ، بل من حيث وقع التلفيق اتفاقاً . وتبعه شيخ مشايخنا الشطي . وأطلق ابن الهمام جواز تتبع الرخص في فتح القدير . وقيد في التحرير الانتقال بغير ما عمل به . وتبعه الهاشمي في القول السديد حيث قال كما رأيت آنفاً — وبالجملة فالحق جواز التلفيق حيث لم يكن فيه رجوع عما عمل فيه تقليداً أو لازمه الاجماعي أخذاً من اطلاقهم جواز تقليد غير من قلده في غير ما عمل به — . وذكر مثال الرجوع عما عمل به ما نقله عن الهندية وهو — ولو أن فقيهاً قال لامرأته أنت طالق ألبتة وهو يراها ثلاثاً فامضي رأيه فيما بينه وبينها وعزم على انها حرمت عليه ثم رأى بعد ذلك أنها تطليقة رجعية أمضى رأيه الأول الذي كان عزم عليه ، ولا يردها الى أن تكون زوجته برأي حدث من بعد . وكذلك لو كان في الابتداء يراها تطليقة رجعية فعزم على أنها امرأته ، ثم رأى بعد أنها ثلاث لم تحرم عليه اه . — ثم ذكر — أن الرجوع بعد العمل انما يمتنع اذا كان في عين تلك الحادثة ، لا في مثلها . لما في الهندية . لو أن فقيهاً قال لامرأته أنت طالق البتة وهو يرى أنها واحدة رجعية يملك الرجعة وعزم على أنها امرأته فراجعها ، ثم قال لامرأة اخرى أنت طالق ألبتة وهو يرى يوم قال ذلك أنها ثلاث حرمت عليه المرأة الاخرى بهذا القول ، فيكون للرجل امرأتان قد قال لهما قولاً واحداً تحل احداهما له وتحرم الاخرى عليه اه . — ثم ذكر من أمثلة الرجوع عن التقليد في اللازم الاجماعي — أنه لو قلد رجل ابا حنيفة رحمه الله في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة ايقاع الطلاق لأنها لازمة لصحة النكاح اجماعاً ، فلو طلقها ثلاثاً ثم اراد تقليد الشافعي رحمه الله في عدم وقوع

الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الاجماعي اه .

أقول والمراد من اللازم الاجماعي في هذه الصورة — فيما ظهر لي أن الامام الشافعي لا يحكم ببطلان هذا النكاح بعد وقوعه وان كان يشترط الولي في الابتداء بل يقره لئلا تكون انكحة الاحناف باطلة عنده ، وليس كذلك (١) واذا كان يقره بعد الوقوع يكون الطلاق ثلاثاً صحيحاً باجماع الامامين فالتلفيق في هـذه الصورة رجوع عن التقليد في اللازم الاجماعي . ثم ذكر — اي الهاشمي — أن امتناع الرجوع بعد العمل مقيد بما اذا لم يقض القاضي بخلافه والا فيتبع رأي القاضي الخ . ثم ان ما اشترطه لجواز الانتقال ابن الهمام في تحريره وارتضاه الهاشمي ، وهو ان يكون في غير ما عمل به غير متفق عليه أيضاً فقد جاء في حواشي الدر نقلاً عن الشرنبلالي . أن في دعوى الاتفاق نظراً ، فقد حكى الخلاف فيجوز اتباع القائل بالجواز اه . وقد اسلفنا عن مسلم الثبوت وشرحه حكاية الخلاف . ونقل صاحب الوسم عن السيد البرزنجي أنه قال في غاية الاعذار ما نصه: (الصحيح الذي عليه المحققون في جميع المذاهب ولا يعتد بخلافه أن تقليد المذاهب جائز قبل العمل و بعده) . و نعد أن وصف هذا الكلام بكونه من جوامع الكلم أخذ يناقشه كما هي طريقة الفقهاء المتأخرين . هذا وقد رأيت ان الشفشاوني نقل جواز التركيب أو التلفيق بشرط دواعي الضرورة فهذا محصل شروط الذين أجازوا التلفيق .

أما جنوح الامام ابن الهمام الى جواز تتبع رخص المذاهب فقد أيده في شرح تحريره السيد محمد أمين الحسيني الشهير بامير بادشاه حيث ذكر أن ما نقل عن ابن

---

(١) والا فتكون انكحة الذين يقلدون الامام مالكاً بصحة النكاح بدون شهود باطلة عند الشافعية والحنفية وانكحة الذين يقلدون الشافعي بصحة النكاح بدون صداق باطلة عند المالكية وهلم جرا . فيلزم ان يكون الناس زناة وابناء زنا في نظر الأئمة المجتهدين واللازم باطل فكذا الملزوم . واذا كان المسلمون يقرون انكحة مخالفيهم في الدين فكيف لا يقر الشافعي نكاح الحنفي والمالكي الشافعي و بالعكس وجميعهم بحمده تعالى أتباع دين واحد .

عبد الرحمن أنه لا يجوز تتبع الرخص اجماعاً فلا نسلم صحة النقل عنه ، ولو سلم فلا يسلم صحة الاجماع . كيف وفي المتتبع للرخص روايتان عن احمد ، وحمل القاضي ابو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد ه . وزاد ابن أمين حاج في التقرير على التحرير . وذكر بعض الحنابلة أنه ان قوي الدليل او كان عامياً لا يفسق ، وفي روضة النووي . واصلها عن حكاية الحناطي وغيره — عن ابن ابي هريرة لا يفسق اه . وفي القول السديد ما نصه : (على أنه فسر الشبرخيتي الرخص بما ينقض به حكم الحاكم كما في ابن عرفة المالكي على الشرح الكبير ، وكذا القرافي كما في ابن أمير حاج حيث قال بعد نقله اشتراط الروياني لجواز تقليد المذاهب والانتقال اليها أن لا يتتبع رخص المذاهب . وتعقبه القرافي بأنه ان أراد بالرخص ما ينقض به قضاء القاضي ، وهو ما خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين (١) فان ما لا يقره مع تأكده بالحكم فأولى أن لا يقره قبل ذلك . وان اراد بالرخص ما فيه سهولة على المكلف كيف ما كان ، يلزمه أن من قلد مالكاً في المياه والارواث ، وترك الالفاظ في العقود يكون مخالفاً لتقوى الله تعالى وليس كذلك اه) ثم جاء في موضع آخر من القول السديد ما نصه :(وأما ما يأتي للشرنبلالي من تفسير الرخص بجزئيات المسائل ، لا اجزائها فتخصيص بلا مخصص . اذ الرخصة السهولة ، وهي كما تكون في جزئيات المسائل كالوضوء عند ابي حنيفة لقلة فروضه تكون في اجزائها أي متعلقاتهـا كعدم النقض بالدم واللمس . وكذا عبارة الفتح تفيد جواز التلفيق كما سيأتي عن ابن حجر(٢) وأما منع الرحمتي في حاشية الدر افادة ذلك معللاً بأنه قال . وأخذه في كل مسألة بقول مجتهد ، والملفق لم يأخذ في المسألة بقول مجتهد بل يركب كيفية لا يقول بهـا مجتهد . فالظاهر أنه مبني على تفسير قوله في كل مسألة بجزئيات المسائل على ما للشرنبلالي في تفسير الرخص . ويرد عليه أن المسألة ما يسأل عنه ، ولا ريب ان متعلقات العمل

---

(١) يعني ان قضاء القاضي بما يخالف هذه الاربعة المذكورة منقوض .

(٢) وهو ان ابن حجر نقل في تحفته الاجماع على منع تتبع الرخص . ثم اعترض على ما ذهب اليه الهمام في فتح القدير من تجويز ذلك بأنه يقتضي جواز التلفيق الخ فتبين منه ان ابن الهمام يقول بجواز التلفيق .

كذلك كالدم فانه يسأل عنه ، و يقول بعدم نقضه مجتهد ، وكذا اللمس . وان كان المجموع لم يقل به واحد من المجتهدين ، على أن معنى عدم القول بذلك هو أن المجموع ليس من مجتهدات أحدهما . وأما منع قولها بصحة ذلك تقليداً فلا أسلمه) الى آخر ما ذكره واكثر من النقول والمناقشة به

هذا ملخص ما قاله واستنبطه متأخرو الفقهاء . وقد اسهبنا الكلام بهذا الصدد لاقناع الذين يستهجنون القول بجواز التلفيق مطلقاً ، ولا يذعنون الا لاقوال متأخري الفقهاء الاموات ، ولا يستأنسون الا بنصوصهم . وان كان هذا الاسهاب يباين نهجنا ، ولا يروق لاكثر قراء كتابنا . ونحن نعذرهم لكونه يورث الملل ونعتذر اليهم بان الدواعي الضرورية اقتضته .

أما نحن فلا يسعنا أن نبين ما استنبطناه من يسر الشريعة وأقوال علماء الاسلام السالفين والخالفين الا بعد توطئة مقدمة تمهد سبل ولوج هذا الباب وهي ذات فصلين . الاول في الكلام على الرخص والأطايب ونوادر العلماء واحكامها . والثاني في التلفيق الممنوع وهاك .

الفصل الاول
في بيان الرخص والاطايب ونوادر العلماء واحكامها

لا يخفى أن المراد بالرخصة في هذا الباب المعنى العام . وهو ما رخص الله للعبد فيما يخفف عنه . وهذا اعم مما اصطلح عليه الاصوليون من التعريف والتقسيم ، فيشمل ما يستباح مع قيام المحرم ، وما انتقل من تشديد الى تخفيف وتيسير ترفيها وتوسعة على الضعفاء فضلاً عن اصحاب المعاذير . فكل تخفيف يقابل تشديداً فهو رخصة شرعها الله لاربابها كما شرع العزائم لاصحابها . فالعاجز الذي لا يكلف فوق طاقته تكون الرخصة في حقه كالعزيمة لا يسوغ له التحول عنها لهذا قال بعض العلماء . العبادة اقامة ما طلب شرعاً من الاعمال سواء كانت رخصة او عزيمة لأن أمر الله فيها واحد . قلنا وكما أن وضوء ليس بأولى من التيمم في محله كذلك الأخذ بالاشد من اقوال المذاهب

ليس بأولى من الاخذ في محله . وقد ورد (ان الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه) ، لان للاخذ بالرخص في مواطنها سراً باهراً كما أن للأخذ بالعزائم في مواطنها سراً باهراً في هذه الشريعة الغراء ، كما دل عليه هذا الحديث الشريف . وقد ذكر الشيخ الشعراني في احد موازينه ما ملخصه : أن كل من اتى بالرخصة بشروطها فهو على هدى من ربه ولو لم يقل بها امامه . كما أن كل من فعل العزيمة ولو بكلفة ومشقة فهو على هدى من ربه ما لم يأت عن الشارع خلاف ذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم . أنه أمر الناس بالفطر في السفر في رمضان فأبى قوم الفطر حتى لحقتهم مشقة شديدة ، وصار احدهم مضطجعاً والناس يرشون عليه الماء من الجهد فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : اولئك العصاة اولئك العصاة :— قال — فانظر كيف جعل صومهم ذلك معصية حيث خرجوا عن طاعته وأمره مع أن الصوم في نفسه مأمور به . وقد علمت بقرائن أدلة الشريعة أن الحق تعالى لم يكلفنا ما يشق علينا أبداً . ونحن تابعون لا مشرعون . وكل من شدد شدد عليه كما ثبت في الصحيح — ثم نقل عن الزركشي في آخر كتاب القواعد ما معناه — ان الاخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب راجح فاذا قصد المكلف باتيان الرخصة قبول فضل الله تعالى عليه كان أفضل ، وفي الحديث (ان الله يحب ان تؤتى رخصه ..) فاذا ثبت هذا الاصل فليعلم أن مطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه . ولهذا كان عمل الأئمة على المجمع عليه ما أمكن هو من باب العزائم ، كما ان العمل بالمختلف فيه من باب الرخصة فان وقع الانسان في أمر ضروري وأمكنه الاخذ فيه فعلاً أو تركاً كان ذلك من باب القوة وكان راجحاً ، وان لم يمكنه الاخذ فيه بالعزيمة أخذ بالرخصة . كما ان له الأخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن . ولا يكون ذلك من باب المخالفة = الى ان يقول = واذ قد علمت هذا علمت ان أحداً من الأئمة الاربعة لم يقلد أمر المسلمين في القول برخصة او عزيمة الا على ما ذكرناه من هذه القاعدة . فليعرف مقاصدهم من يقتدي بهم = ثم ذكر الشعراني نقلاً عن بعض اشياخه = ان اعتقاده واعتقاد كل منصف في أمامه أنه لو عرض عليه حال من عجز عن العمل بالعزيمة التي قال هو بها لافتاه بالرخصة التي قال بها غيره وأقره عليها ، بل كانت هي مذهبه — اي

بالنسبة الى هذا المستفتي — لأن الأئمة المجتهدين رضي الله عنهم لا يخفى عليهم ما انطوت عليه الشريعة المطهرة من طلب التخفيف عن الامة بالكتاب والسنة الى آخر ما استدل به على يسر الشريعة من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة . وفي حسن التنبه للنجم الغزي . ان من اخلاق الشيطان اللعين كراهة الرخصة والمنع منها . وهو خلاف ما يحبه الله من العبد . ومن هنا قال العلماء . ان من وجد في نفسه كراهة الترخص فأخذه بالرخصة أفضل من أخذه بالعزيمة . ومهما أخذ بالرخصة فلا بدّ أن لا يفضي به الاخذ بها الى تتبع الرخص بأن يأخذ بالاهون من كل مذهب ، فان هذا حرام وهو من خطوات الشيطان . قلت وانما كانت الرخصة مكروهة للشيطان = كما قال الغزي = لانه يحاول بمكايده أن يشدد المرء على نفسه بترك الترخص حتى يَملّ أو يعجز فيقع في شركه بترك العمل بتاتاً كفانا الله شر نزغاته .

فتبين من ذلك أن الرخص في مواطنها مطلوبة فضلاً عن كونها سائغة ، وهذا يختلف باختلاف النسب والاعتبارات ومقتضيات الاحوال . أما اذا كان الانسان قوياً ذا تحمل للعزائم خالياً من الاعذار ، وطفق ينتقي من كل مذهب ما هو أخف عليه فعمله هذا ليس من الاخذ بالرخص المحبوب المحمود ، لانه مدرجة الى الانحلال والفجور . وهذا ما عناه الامام الغزالي بالاطايب حيث قال = بمناسبة ان الاولى عنده لزوم المقلد اتباع الافضل فيما اذا اعتقد به الافضلية — ما نصه : (وليس للعامي ان ينتقي من المذاهب في كل مسألة اطيبها عنده فيتوسع = الى ان يقول = انا نعتقد ان لله سراً في رد العباد الى ظنونهم حتى لا يكونوا مهملين متبعين للهوى مسترسلين استرسال البهائم من غير ان يزمهم لجام التكاليف فيردهم من جانب الى جانب فيتذكرون العبودية ونفاذ حكم الله تعالى فيهم في كل حركة وسكون يمنعهم من جانب الى جانب ، فما دمنا نقدر على ضبطهم بضابط فذلك اولى من تخييرهم واهمالهم كالبهائم والصبيان الخ) فمؤدى قوله هذا يرجع الى ما قاله العلماء من ان تتبع الرخص مفض الى الفجور والانحلال من ربقة التكاليف . قال سليمان التيمي : ان أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله : وفي الحديقة للاستاذ النابلسي ما نصه : (لكن نقل الشيخ عبد الرؤف المناوي في شرح الجامع الصغير انه لا يجوز تتبع الرخصة بأن يأخذ من كل

مذهب الاهون بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه خلافاً لابن عبد السلام ، حيث اطلق جواز تتبعها . وقد يحمل كلامه على ما اذا تتبعها على وجه لا يصل الى الانحلال المذكور . ونقل عن السبكي في المنتقل من مذهب الى آخر ان قصد الرخصة فيما يحتاجه لحاجة حقته او ضرورة ارهقته يجوز . وان قصد مجرد الترخص فيمتنع لانه متبع لهواه لا الدين . وان اكثر من ذلك وجعل اتباع الرخص ديدنه يمنع لما ذكر ولزيادة فحشه) اه . وقد اشترط ابن نظام الدين الانصاري في فواتح الرحموت ان لا يكون تتبع الرخص للتلهي — قال = كمن حنفي بالشطرنج على رأي الشافعي قصداً الى اللهو ، وكشافعي شرب المثلث للتلهي به ، ولعل هذا حرام بالاجماع لان التلهي حرام بالنصوص القاطعة فافهم . وختم كلامه بقوله ولعل رواية التفسيق (١) انما هو فيما اذا قصد التلهي فقط لا غير .

والخلاصة ان المسألة ذات اختلاف كما تبين مما نقلناه . ونحن بتفصيلنا الآنف الذكر نهجنا نهجاً قوياً ، واتخذنا حداً وسطاً ، فلا افراط بالتشديد والحرج ، ولا تفريط بالتخفيف والتهاون . فالاقوياء من ارباب العزائم الذين ينتقون من المذاهب في كل مسألة ما هو اخف عليهم ، او اقرب الى اهوائهم بدون ضرورة ولا مسوغ شرعي هم الجانحون الى الاطايب التي منعها الغزالي لان تتبعها مفض الى الانحلال والفجور كما قال العلماء ، لا سيما اذا كان التتبع في مسائل التلهي .

اما الضعفاء ، واخلاط العوام الجهلاء ونحوهم من ارباب الرخص الذين يجدر بمرشدهم ان يأخذ بايديهم بنور شمس الهداية الى بحبوحة السعادة من طريق يسر الشريعة السمحة فهم الذين ينبغي على مفتيهم ان يفتيهم بما كان ايسر عليهم من رخص المذاهب خشية تهاونهم بالتكاليف الشرعية فيما اذا كانوا من ارباب المعاذير كالضعفاء ونحوهم ، او مخافة تملصهم من الدين فيما اذا كانوا مرضى القلوب متزلزي العقائد بتأثير شبهات

---

(١) اي عن الامام احمد . واصل ذلك عبارة مسلم الثبوت وهي (وما عن ابن عبد البر انه لا يجوز للعامي تتبع الرخص اجماعاً فاجيب بالمنع — اي بمنع هذا الاجماع — اذ في تفسيق متتبع الرخص عن — الامام — احمد روايتان — فلا اجماع ولعل رواية التفسيق انما هو فيما اذا قصد التلهي الخ) . وقد تقدم ما نقل عن ابن عبد البر في الاصل

العلم المادي على مداركهم — لجهلهم بلباب الدين وعدم تضلعهم بالعلم — او بسائق التقليد الاعمى لارباب الشبهات ٠ ويندرج ضمن هؤلاء بطريق الاولويه من نود نحن او يحاول هو ارشاده الى ديننا الحنيف من افراد الملل المختلفة لئلا ينفر من التشديد في التكاليف ٠ وقد رأيت في احدى المقدمات سياسته صلى الله عليه وسلم مع من يريدون الدخول في دين الاسلام كقبيلة ثقيف وقد دل حديث ثقيف وغيره من الاحاديث الشريفة على مشروعية مبايعة غير المسلم وقبول اسلامه وان شرط شروطاً غير صحيحة ٠ وفي هذا من تسامح الدين ويسره وسعته وسياسة نبينا صلى الله عليه وسلم وحسن تصرفه وتبسيره اكبر عبرة لمن اعتبر ، واعظم عظة لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ، بخلاف احد المتفقهة الذي لم يفكر لجهله بسيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وكون شريعته منوطة بالمصالح، ولم يتدبر بالعاقبة حينما سأله عظيم امة عظيمة قبوله وشعبه اعتناق دين الاسلام على شريطة ان لا يتركوا بعض المحظورات في الاسلام لاضطرارهم اليها على زعمهم ، فرفض المتفقه الغر اسلامهم على هذا الشرط وهو رفض فظيع غريب في بابه فيما اذا صحت هذه الرواية التاريخية (١)

---

(١) اماطة النقاب عن هذه الرواية ما ورد في الجزء الرابع من تاريخ مراد بك الداغستاني الشهير ٠ وخلاصته ان الروسيين كانوا وثنيين فحاول البرنس (ولاديمير) احد امراء (كيف) الروسية ان يخلع هو وشعبه من الوثنية ، ويعتنقون ديناً غير عبادة الاوثان فانفذ سفراءه الى انحاء العالم ليبحثوا له عن جميع الاديان ويرفعوا اليه خلاصة ما اكتشفوه بالايضاح التام والتفصيل الوافي فيما يتعلق بحقيقة كل دين على حدته وحينما اطلع على جميع ما رفع اليه من حقائق الاديان وقع اختياره على دين الاسلام ، وقرر بادئ بدء اعتناقه ، فاستدعي احد متفقهة قزان واخبره بذلك ٠ لكن بيّن له ان الروسيين لا يمكنهم ان يعيشوا في اقليمهم ذي البرد القارص بدون تعاطي شرب الخمر واكل الخنزير ، فلم يجوز المتفقه القزاني ذلك فاعتذر الامير (ولاديمير) ان الضرورة تحملهم على ذلك لشدة برودة الاقليم ، وصرف النظر آسفاً عن اعتناق الاسلامية ، واعتنق النصرانية الارثوذكسية هو وشعبه ، ثم انتشرت في جميع الانحاء الروسية ٠

كنت اسمع هذه الرواية مجملة من افواه بعض الناس فلا اثق بصحتها حتى جمعتني—

هذا ولعل ما سلكناه من التوسط يحمل عليه قول ابن الهام السالف (وكون الانسان يتتبع ما هو الاخف عليه من قول كل مجتهد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته الخ) . وبذلك يتم التوفيق بين المسلكين لان المطلق يقبل التقييد ، والعام يتخلله التخصيص . فالتشديد في منع تتبع الرخص هو بالنسبة الى الاقوياء ارباب العزائم ، والتخفيف بتتبع الرخص هو بالنسبة الى الضعفاء وارباب الاعذار فكل منهم يفتي بما يلائم حالته . قال التاج السبكي في معيد النعم بصدد ادب المفتي ما نصه : (ومنهم طائفة تصلبت في أمر دينها فجزاها الله تعالى خيراً ، تنكر المنكر وتشدد فيه وتأخذ بالاغلظ وتتوقى مظان التهم ، غير أنها تبالغ فلا تذكر لضعفة الايمان من الامراء والعوام الا أغلظ المذاهب فيؤدي ذلك الى عدم انقيادهم ، وسرعة نفورهم ، فمن حق هذه الطائفة الملاطفة ، وتسهيل ما في تسهيله

ـ الاقدار في قصبة بيله جك (ارطغرل) برفيقي في التغريب وصديقي في توارد الخواطر أحد اركان حربية الجيش العثماني امير اللواء اسماعيل حقي باشا مبعوث اماسية ورئيس فرقة حزب الحرية والائتلاف في المجلس النيابي العثماني في الدورة الاولى . فاستفسرت منه عن صحة هذه الرواية لما شهدته من اضطلاعه بالتاريخ اذ أطلعني على مصوراته في التاريخ المعلقة على الجدران بالوان مختلفة باختلاف الامم والدول مثل مصورات تخطيط البلاد . فأجابني ان هذه الرواية ليست من قبيل ما تتناقله السن العوام ، بل هي ثابتة في كتب التاريخ واطلعني فوراً على التاريخ المذكور فطفقت حينئذ ألوم هذا المفتي القزاني وأضرابه ، واخبرت هذا النابغة العظيم الجامع بين التدين والتمدن . أن هذا المتفقه لو كان من أهل البصيرة في الدين والفقه في شريعة خاتم المرسلين ، والوقوف على تصرفاته صلى الله عليه وسلم لما اقترف هذا الخطأ المشين ، ولعرف أنهم بعد اسلامهم يقلعون عن تعاطي شرب الخمر وأكل لحم الخنزير متى تمكنت بشاشة الايمان من قلوبهم لان أمة الاجابة لا يتفق جمهورها على الضلالة . لكن الذي افضى بالامة الاسلامية الى ما وصلت اليه هو الجمود والوقوف عند ظواهر نصوص الفقهاء ، وتعطيل قوى المدارك والمواهب ، واغلاق باب الاجتهاد بدون قيد ولا شرط فأقرني على ذلك وختمت جلستنا بترديد الحوقلة وتبادل عبارات الاسف فيما بيننا .

فائدة لمثل هؤلاء الى الخير اذا كان الشرع قد جعل لتسهيله طريقاً . كما ان من حقها التشديد فيما يرى ان في تسهيله ما يؤدي الى ارتكاب شيء من حرمات الله تعالى . فقد روي ان سائلا جاء الى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما فسأله هل للقاتل توبة ؟ فقال لا توبة له . وسأله آخر فقال له توبة فسئل ابن عباس عن ذلك فقال . اما الاول فرأيت في عينيه ارادة القتل فمنعته ، واما الثاني فجاء مستكيناً قد قتل فلم اقنطه) وفي هذا المقام معترك الافهام ، ومزلة الاقدام . ثبتنا الله بالقول الثابت ، وبصرنا بحقيقة الشريعة وعين الحقيقة .

اما نوادر العلماء فتنقسم فيما ارى الى نوعين : الاول الاقوال المرجوحة فهذه يسوغ الترخص بها فيما يظهر عند الضرورات والدواعي الموجبة . ويمتنع الاخذ بها على سبيل التشهي ، والاسترسال مع عواصف الاهواء وتيار الملاذ لان ذلك يفضي الى التلاعب بالدين ، والخروج من عهدة التكاليف الشرعية . النوع الثاني الاقوال الشاذة التي تدعى بزلات العلماء كما نقلنا فيما سلف من جواز اعارة الجواري للوطىء وجواز الاكل للصائم في رمضان ما بين الفجر والاسفار . فامثال هذه الاقوال على فرض صحة نسبتها الى اصحابها لا يجوز الاخذ بها ألبتة لانها من الشواذ المخالفة لاصول الشريعة وقواعدها . ولعل هذا هو المراد مما نقل عن الامام الاوزاعي (من اخذ بنوادر العلماء خرج عن الاسلام) كما انني لا ارى مانعاً من جواز حمله على الشق الثاني من النوع الاول — وهو تتبع الاقوال المرجوحة على سبيل التشهي — (١) . وعلى كل حال يخرّج مخرج المبالغة . حكى البيهقي عن اسماعيل القاضي انه قال : دخلت على المعتضد فرفع اليّ كتاباً نظرت فيه ، وقد جمع فيه الرخص من زلل العلماء . فقلت مصنف هذا زنديق ، فان من اباح النبيذ لم يبح المتعة ، ومن اباح المتعة لم يبح الغناء ، وما من عالم الا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم اخذ به ذهب دينه ، فأمر المعتضد باحراق

(١) وارى ان حمل قول الامام الاوزاعي على هذا المحمل اولى مما حملوه على ما ينقض حكم الحاكم اذ لا داعي لهذا التخصيص . قالوا ويخرج قوله هذا مخرج المبالغة لان نوادر المجتهدين يمتنع الاكفار فيها لكونها من مواضع التأويل . قالوا وكذا لا اثم على المجتهد فيها لعذره بالاجتهاد بخلاف غيره لعدم فقهه واجتهاده

ذلك الكتاب : فتبين من هذا الفصل الفرق بين الرخص والاطايب ونوادر العلماء واحكامها .

الفصل الثاني
في التلفيق الممنوع

لا يخفى أن التلفيق الممنوع ينقسم الى نوعين . احدهما التلفيق الباطل لذاته . وهو مردود بالاتفاق ، وينبغي أن لا يعبأ به ألبتة . وذلك كتخليط القائل — خذ الثاني بين اختلافهما الخمر — فان هذا القول لا يقول به مسلم لظهور بطلانه . على أنه بالحقيقة ليس من انواع التلفيق بوجه من الوجوه ؛ بل هو محض سفسطة بصورة التلفيق ناشيء عن مجون الشعراء كما سبق

النوع الثاني التلفيق المحظور لا لذاته ، بل لما يعرض له من العوارض . وهو ثلاثة انواع . أحدها تتبع الرخص عمداً بأن يأخذ الانسان من كل مذهب ما هو الاخف عليه بدون ضرورة ولا عذر ، فالرخص بهذا الاعتبار تنقلب أطايب كما تقدم . وقد حظر هذا من حظره سداً لذرائع الانحلال من التكاليف الشرعية . ويندرج ضمن هذا النوع بطريق الاولوية تتبع الرخص للتلهي والأخذ بالاقوال الضعيفة من كل مذهب اتباعاً للملاذ والاهواء فضلاً عن الاخذ بنوادر العلماء الشاذة وزلاتهم . الثاني التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم لان حكمه يرفع الخلاف درأ للفوضى . قلت لكن بشرط توفر الصفات بالقاضي المشروطة لنفوذ حكمه بتوفرها . أما اذا لم تتوفر جميعها أو بعضها فلا ينفذ حكمه وحينئذ لا مانع من التلفيق الذي يستلزم نقض حكم غير نافذ شرعاً . الثالث التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً او عن لازمه الاجماعي . ومثال الاول ما سبق عن الهندية . لو قال لامرأته انت طالق البتة وهو يراها ثلاثاً فامضى رأيه فيما بينه وبينها ، وعزم على انها حرمت عليه ، ثم رأى بعد ذلك انها تطليقة رجعية امضى رأيه الذي كان عزم عليه ولا يردها الى ان تكون زوجته برأي حدث من بعد . ومثال الثاني . لو قلد رجل ابا حنيفة في النكاح بلا ولي دخل فيه صحة ايقاع الطلاق لانها لازمة لصحة النكاح اجماعاً . فلو طلقها ثلاثاً ثم اراد تقليد

الشافعي في عدم وقوع الطلاق لكون النكاح بلا ولي فليس له ذلك لكونه رجوعاً عن التقليد في اللازم الاجماعي كما سبق نقله عن الهاشمي (١) فان ومنع التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً او في لازمه الاجماعي ضروري في نحو ما كان من هذا القبيل اذ يحتاط في مسائل الفروج اكثر مما يحتاط في غيرها لان قضايا الفروج والانساب لا يسوغ ان تكون العوبة بيد الناس وآلة بيد الدجالين الذين يتعاطون رد الطلقات بالحيل والتلفيق مهنة لهم للتعيش . نعم لو كان هؤلاء ممن يذهب عن علم وبرهان الى ان مجرد التكلم بلفظ الطلاق لا يوجب وقوعه ، بل لا بد من امر آخر وراء التكلم باللفظ ، او الى القول بعدم وقوع طلاق الغضبان (٢) لكان خيراً لهم من هذه الحيل التي يقترفونها لانهم يحكمون ان نكاح المرأة بدون ولي غير صحيح عند الشافعي ويردونها الى زوجها بعد ثلاث طلقات بعقد جديد بناء على انها لم تكن زوجة له من قبل عند الشافعي بزعمهم فيلزم من هذا ان تكون قضت اكثر عمرها عند زوجها بالحرام واستولدها بالحرام على حين ان الامام الشافعي لا يقول انها كانت عنده بالزنا ولا يحكم على الاولاد بانهم ابناء زنا ، بل يقرّ هذا النكاح بعد الوقوع وان كان يشترط الوليّ ابتداء . ولو لم يكن كذلك للزم ان يكون الناس زناة وابناء زنا في نظر الأئمة المجتهدين لان هذا المجتهد يشترط شرطاً لا يقول به الآخر وبالعكس . واللازم باطل فكذا الملزوم . والاغرب ان لهؤلاء المتفقهة الذين يتعاطون هذه المهنة جرأة عجيبة في الاحتيال لرد الزوجات الى ازواجهن . ذلك انهم يحاولون نسبة احد الزوجين الى الردة — والعياذ بالله تعالى — اذا اعيتهم الحيل فيسألون احدهما هل فرط منه قبلاً مسبة دين او نحوها من المكفرات التي يقول بها بعض الفقهاء فاذا اجابهم احدهما بالايجاب يقولون له اندفع الا[illegible] ال جدد ايمانك ثم يلقنونه الشهادتين والفاظ التوبة والاستغفار ويعقدون عقداً جديداً فيلزم من هذا ضمناً حبوط عمل الرجل — والعياذ بالله — ، ومكث زوجته عنده بعد مسبة الدين بالحرام ، واستيلادها

---

(١) راجعه وما علقنا عليه في الحاشية .

(٢) ارجع الى كتاب اغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان لابن قيم الجوزية

محمد المجيب النجاب

بالحرام (١) . واغرب من هذا وذاك ان المتفقهة المشددين لا ينكرون على هؤلاء الدجالين المحتالين مثل استنكارهم قول من يذهب الى ان مجرد التكلم بلفظ الطلاق لا يوجب وقوعه بل لا بد من آمر آخر وراء التكلم بالطلاق ، والى ان طلاق الغضبان لا يقع كالامام ابن القيم واضرابه المبرهن عليه بالكتاب والسنة .

وكما لا يسوغ التلفيق المستلزم الرجوع عما عمل به تقليداً او لازمه الاجماعي في قضايا الفروج والانساب ، كذلك لا يسوغ في كل ما يكون وسيلة للعبث بالدين ، او ذريعة لمضرة البشر او الفساد في الارض . وأما ما كان من قبيل العبادات والتكاليف التي لم يجعل الله بها حرجاً على عباده فلا يكون التلفيق فيه ممنوعاً ولو استلزم

---

(١) بهذه المناسبة اذكر انه اخبرني الثقة استاذنا العلامة الشيخ بكري العطار نور الله ضريحه بواقعة من هذا القبيل . وهي ان رجلاً من اكابر اغنياء دمشق وتجارها بدرت منه الطلقة الثالثة حين غضبه ثم ندم على ما بدر منه فدعى اربعة علماء من اشهر فقهاء المذاهب الاربعة في الحاضرة وأولم لهم وليمة تليق بمكانتهم . وقبل تناول الطعام قص عليهم واقعته فطفقوا يتداولون بالمسألة ، و بعد اخذ ورد لم تسفر المداولة عن نتيجة تلائم المستفتي فأطرق الفقيه الحنفي ملياً . ثم قال له هل بدرت منك يا حضرة فلان مسبة دين في حياتك ؟ ففكر الرجل برهة ثم قال نعم اذكر اني في عهد الشباب غضبت على فلان اخي فشتمته وسببت دينه . فامتعض الفقيه الشافعي وقال للحنفي يا هذا اخرجت الرجل عن دينه لارجاع امرأته فلا كانت ولا كان هذا الارجاع وحاول ان ينهض مغاضباً وارفضت الجلسة على غير جدوى . ثم ان احد اصدقاء الرجل نصح له ان يختلي بالعالم الحنبلي ففعل ففرج كربته سراً على مذهب ابن القيم واضرابه من أئمة الحنابلة . ومن نازعني بصحة هذه الرواية فانني اسمي له الرجل وامرأته واخوته واسماء العلماء الاربعة وقد ادركت ثلاثتهم . وانما لم يحل المعضلة الحنبلي في الجلسة العلنية لانه لا يجرأ ان يفتي بعدم وقوع طلاق الغضبان او الطلاق اللغو بحضرة رفاقه الذين لا يقولون بفتوى امثال ابن القيم لانهم يرون ذلك خرقاً للاجماع فخشي ان يصمه بالضلال الحنفي والشافعي خصوصاً الثاني فانه كان ذا سطوة وجاه عريض وكلمة نافذة عند الاهلين والحكام . والوقت كان وقت تعصب شديد للمذاهب

الرجوع المذكور ما لم يفض الى الانحلال من ربقة التكاليف كما سبق او الى الذهاب بالحكمة الشرعية باقتراف الحيل التي تقلب الشريعة ظهراً لبطن . فهذا ملخص ما اقتبسته واستظهرته من قواعد الاسلام واقوال علماء المسلمين فيجب على المطالع التدبر لان الموقف دقيق جداً والله اعلم

فصل

نتيجة ما تقدم جواز التلفيق بالتقييد

هذا الفصل يشتمل ان شاء الله تعالى على البيان الشافي الذي يكون فيصل القول . وهو انه يتضح من جميع ما تقدم انه لا يمكن البت بهذه القضية بتاً مطلقاً بالاسترسال بالقول مجملا والحكم بالمنع او التجويز مطلقاً . بل لا محيص من التفصيل والتقييد . وذلك باستقراء طبقات المكلفين المحكوم عليهم ، وعد انواع التكاليف الشرعية المحكوم بها .

اما الطبقات فتنقسم الى مفتين ومستفتين . وطبقة المفتين تنقسم الى قسمين . القسم الاول ارباب الاجتهاد المطلق ، ولا كلام لنا بهم في هذا الموطن لانهم ارباب استدلال واستنباط ، وليسوا اهل تقليد واستسلام حتى يضطروا الى التلفيق الذي استنبطه الخلف . والقسم الثاني المجتهدون فيما علموا دليله المقلدون فيما لم يعلموه . فهؤلاء مفتون حقيقة في جميع الاحكام التي استنبطوها من الادلة الا الاحكام التي لم يعرفوا ادلتها ، او خفيت عليهم وجوه الاستنباط من الادلة ، فهم والحال هذه مستفتون وهنا تدخل قضية التلفيق باعتبار انهم مقلدون وينبغي ان يلحق بهذه الطبقة اهل الترجيح والتخريج والاستظهار لاشتراكهم جميعاً باجهاد قوام الفكرية استنباطاً او استظهاراً .

اما طبقة غير المفتين فتنقسم الى ثلاثة اقسام . الاول متفقهة المذاهب وهم ينقسمون طبعاً الى طبقات حسب تضلعهم بنصوص المذاهب ومعرفة المتفق عليه والمختلف به . وارفعهم رتبة من حمل فروع مذهب مع اطلاعه على اغلب نصوص بقية المذاهب . ويليهم من اقتصر على حمل فروع امامه المتبوع او اغلبها . وهؤلاء يطلق عليهم لفظ

المفتي مجازاً عند العلماء وحقيقة عرفية وفاقاً لعرف العوام ومصطلح الحكومات الجارية اشموبها المخطة سواء كان ذلك منبعثاً عن جهل او تجاهل تزلفاً او تضليلاً لرعيتهـا الجاهلة . وذلك لان المفتي بالحقيقة عند اهل العلم من كان من اهل الاستدلال والاستنباط ، ويلحق به من كل من اهل الترجيح والتخريج والاستظهار . اما هؤلاء فنقله نصوص من كتب الفقه ، ليسوا من اهل الترجيح او التخريج فضلاً عن الاستنباط والاستدلال ، وانما هم تابعون لما يرجحه المصنفون . ولا مجال للجدال معهم بهذا الصدد بعد اعترافهم بالعجز عن ترجيح غير ما رجحه المصنفون ، ونعتهم انفسهم بكونهم عواماً اسراء النقول . لكن الديان لا يغفل يوم العرض عن مناقشة من رسموا لهم هذه الخطط التي ادت بهم الى هذا الجمود وافضت بالامة الى هذا الانحطاط الذي كاد يودي بها . القسم الثاني طبقة العوام الذين هم دون جميع هذه الطبقات وفوق طبقة ارباب الجهل المطبق . وهؤلاء هم الذين يعرفون كثيراً من احكام الحلال والحرام والصحيح والفاسد وغيرها من متعلقات خطاب الله تعالى سواء كان من الاحكام التكليفية او الوضعية سماعاً من المتفقهة ، لكن لا قدرة لهم على فهم الاحكام من الكتب لجهلهم بالمصطلحات الشرعية . وفقدانهم الملكة العلمية . القسم الثالث طبقة العوام من ارباب الجهالة المحضة كالاميين ومن كان على شاكلتهم وهم البعيدون عن مجالسة المتفقهة وغيرهم من اهل العلم والذكر ، كأخلاط الناس من الصناع والزراع واهل البوادي . ويدخل في عدادهم بالأولوية المهتدي الى الاسلام حديثاً الجاهل بجميع تكاليفه سواء كانت من قبيل الاصول او الفروع . فهذه طبقات المكلفين المحكوم عليهم بالتكاليف الشرعية المتباينين علماً وجهلاً على نسبة قوى افهامهم وضعفها . وجميعهم ما عدا ارباب الاجتهاد المطلق التام لهم دخل بقضية التلفيق كما سيأتي التفصيل .

واما انواع التكاليف الشرعية المحكوم بها فتنقسم الى حقوق الله تعالى خالصة ، وهو ما يتعلق به النفع العـام للعالم من غير اختصاص باحد ، فينسب اليه تعالى لعظم خطره وشمول نفعه ، والا فباعتبار التخليق الكل سواء بالنسبة اليه تعالى ، كما انه باعتبار النفع والضرر هو عز سلطانه متعال عن الكل لا تنفعه الطاعة ولا تضره المعصية . والى حقوق العباد خالصة ، وهو ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير ،

وملك المبيع ، وضمان المتلف والمغصوب والدية وما شاكل ذلك من الحقوق . والى ما اجتمع فيه الحقان ، وهو ينقسم الى ما غلب فيه حق الله تعالى كحد القذف ، والى ما غلب فيه حق العباد كالقصاص . ثم ان حقوقه تعالى تنقسم بالاستقراء الى ثمانية انواع ، الاول عبادات خالصة كالايمان وفروعه وهي جميع العبادات المحضة ، الثاني عبادة فيها مؤنة كصدقة الفطر فانها عبادة من وجهة ادائها من نفس المكلف ، ومؤنة من وجهة وجوب ادائها على المكلف بسبب غيره وهو من يمونه ، الثالث مؤنة فيها معنى العبادة كالعشر فانه مؤنة باعتبار بقاء الارض بيد صاحبها . وبقائها وصلاحها انما هو بالعشر الذود عنها بصد غارة العدو عليها ، وعبادة باعتبار نماء المال كالزكاة ، او باعتبار كون مصرفه شرعيا . والرابع مؤنة فيها عقوبة كالخراج . والخامس حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة كالكفارات . والسادس حق قائم بنفسه كخمس الغنائم والمعادن . والسابع عقوبة كاملة ، وهي حدود الله تعالى كحد الزنا وقطاع الطرق والسرقة والسكر لصيانة الانساب والاموال والعقول . والثامن عقوبة قاصرة كحرمان الارث بالقتل .

ثم ان المحكوم عليهم مكلفون ايضاً باتباع الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية كالمناكحات والمفارقات وغيرهما ، وفي المعاملات والمحظورات والوجدانيات ، وهي التخلية عن الرذائل النفسية ، والتحلية بالفضائل القلبية من الاخلاق الفاضلة ، وهو المعبر عنه باصطلاح اهل هذا الشان بفقه القلوب وعلم الآخرة ، وهو اساس السعادة البشرية في الدارين بعد الايمان بالله تعالى ورسله لان من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لعدم طهارة قلبه من الاخلاق السافلة لم يزدد من الله الا بعداً .

اما قضية الايمان فليست من الفروع ليكون لها دخل في مسألتي التقليد والتلفيق ومثلها قضية فقه القلوب وجميع ما علم من الدين بالضرورة لان ذلك من المتفق عليه الذي لا مجال للاجتهاد به حتى يكون محلاً للخلاف الذي يبنى عليه التقليد والتلفيق وغاية ما يقال بصدد هذا التكليف انه يجب توقي أقل ما فيه مدرجة الى الشرك الذي يدب دبيب النمل ، والابتعاد عن سرعة الحكم بالكفر على احد من اهل القبلة لان تكفير المؤمن امر عظيم . كما انه يجب التحلي بالاخلاق الفاضلة وتطهير القلب من جميع

أضدادها لان مصدر الرذائل هو عدم خشية الله تعالى المنبعث عن عدم طهارة القلوب .
اذن لم يبق دخل لـ التي التقليد والتلفيق الا فيما اختلف فيه العلماء من الفروع الشرعية ، وهي ثلاثة انواع . الاول ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين ، والثاني ما بني على الورع والاحتياط ، والثالث ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم .

أما النوع الاول فهو العبادات المحضة لان مناطها امتثال أمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج ، فينبغي عدم الغلو بها لان التنطع يؤدي الى الهلاك خصوصاً اذا كان اربابه ضعفاء العزيمة الا العبادات المالية ونحوها فانها انما ينبغي التشديد بها احتياطاً خشية ضياع حقوق الفقراء . واعتياد النفس على الشح والادخار والاستئثار والحرص على المال ونحو ذلك من الطباع الحيوانية التي تنبو عنها الانسانية فينبغي على المزكي أن لا يأخذ بالقول الضعيف ، او ينتقي ملفقاً من كل مذهب ما هو اقرب لاضاعة حق الفقير كما انه ينبغي على المفتي ان يفتي بالاحوط والانسب لمصلحة الفقير ولا يعين بالتلفيق المستفتي الحريص على اضاعة حق الفقير ضناً بماله . وأما النوع الثاني فهو المحظورات ، وهي مبنية على الاحتياط والاخذ بالورع مهما امكن لانه تعالى حكيم لا ينهى عن شيء الا لمضرته فلا ينبغي التسامح بها الا عند الضرورات الشرعية التي بينها الشرع لذلك ورد في الحديث كما تقدم (فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه) فقيد الامر بالاستطاعة وأطلق النهي لان دفع مضرة المنهي عنه أعظم خطراً من جلب منفعة المأمور به . فالمحظورات يجب التورع منها على اختلاف انواعها سواء كانت من حقوق الله تعالى ، او من حقوق عباده . لكن التورع من حقوق المخلوقات آكد من التورع من حقوق الخالق ، لان الاولى مبنية على المشاحة ، والثانية مبنية على المسامحة ، فلا ذنب بعد الشرك بالله تعالى وجحود ما جاءت به الرسل اعظم من ظلم العباد وايذائهم وهضم حقوقهم . والدليل على ذلك ان عموم قوله تعالى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) خص منه حقوق العباد ما لم يردها المعتدي الى ذويها ، او يجعلوه في حل منها . ولا يعقل ان امرأ أفنى عمره بالعبادة حتى ملئ الليل من قيامه والنهار من صيامه والارض من سجوده والماء من وضوئه وهو

يؤذي العباد ويعتدي عليهم أن يكون مقربا عند الله تعالى ، أو ناجيا من الحساب والعقاب ، ما لم يتغمده الله تعالى برحمته ويشمله بعنايته فيلهم خصومه السماح عنه ، وان زعم الاغرار أنه من عباد الله الصالحين لان رأس الدين عند الله المعاملة . واما النوع الثالث فهو المعاملات ، وحدود الله العامة ، وأداء الاموال من عشر وخراج وخمس المعادن ، والمناكحات . ومناط هذه التكاليف السعادة البشرية ، ورعاية المصالح العامة والمرافق الحيوية ، وصيانة حقوق العباد .

هذا وقد علمت ان كل ما علم من الدين بالضرورة من متعلقات الحكم الشرعي وهو ما اجمع عليه المسلمون ويكفر جاحده لا تتعلق مسألتا التقليد والتلفيق به ، وانما هما من متعلقات المختلف به ، وهو مشروح التفصيل . وذلك ان طبقة ارباب الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض يرجع احدهم بالضرورة في المسائل التي له قدرة على الاجتهاد بها الى دليلها من كتاب او سنة او اجماع حقيقي او قياس صحيح او غير ذلك من الادلة التي يسوغ الاستدلال بها في اجتهاده سواء كان ذلك في حق نفسه أو في حق مستفتيه ، وسواء كانت تلك المسائل من عزائم الشريعة أو رخصها ، وهذا لا كلام فيه . واما في المسائل التي لا قدرة له على الاجتهاد بها لخفاء أدلتها عليه فالأولى ان يجنح الى مراعاة مذاهب الائمة في العبادات فيما اذا امكن ذلك بدون مشقة ولا حرج بان يؤانس من نفسه التحمل للعزائم اخذاً بالاحتياط ، واقتفاء لآثار مراتب الكمال . أما اذا علم من نفسه عدم الطاقة لتحمل العزائم ، أو حاقت به بعض الحوائق فلا اري مانعاً في اصل الشريعة الاسلامية السمحة يمنعه من اخذه بالاخف عليه من كل مذهب ولو أدى ذلك الى تداخل اقوال ائمة المذاهب المعبر عنه باصطلاح المتأخرين بالتلفيق لان دين الله يسر ، وهذا مصداق ما سبق نقله عن الامام ابن الهمام من قوله (وكون الانسان يتتبع ما هو الأخف عليه من قول كل مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته) . وجميع ما ورد من الاحاديث الشريفة التي تدل على يسر الدين تؤيد ذلك كما ستقف عليه في المقصد الثالث ، لان الضعيف اذا حمل نفسه فوق طاقتها يؤول به ذلك الى العجز عن أداء التكاليف الواجبة . وكذلك من حاقت به الحوائق ونزلت به النوازل التي تضطره الى

الى التلفيق ولم يلفق تأثراً بعوامل التشديد وبواعث التعصب يعجز عن اداء التكاليف اضطراراً فيؤول به ذلك فيما بعد الى التهاون اختياراً (١) . وصفوة القول ان المبتلي ديان نفسه وحكيمها واعلم بها من غيره . لهذا كثيراً ما يفوض العلماء المسائل الى رأي المبتلي لا سيما اذا كان من أهل هذه الطبقة ، او ممن يلحق بهم كأهل الترجيح والاستظهار والتخريج . والاصل في ذلك ما رواه الامامان احمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (استفت قلبك البر ما اطمأنت اليه النفس واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك) وفي رواية (استفت قلبك وان افتاك المفتون) . وفي صحيح مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع عليه الناس) .

---

(١) وبهذه المناسبة يقول المؤلف غفر الله له . انه لما سجنني في دائرة الشرطة ومجزرة عالية لبنان طاغية الترك جمال باشا السفاك من اجل القضية العربية حاقت بي عدة نوائب لا مناص معها من التلفيق او ترك الصلاة . وهنا استفتي غلاة المتعصبين الذين يمنعون تداخل المذاهب باسم التلفيق بدون قيد ولا شرط لجهلهم بروح الشريعة واحوال الزمان وطبائع الاجتماع . هل يسوغ لنا والحال هذه التلفيق المحظور عندكم؟ أم ندع الصلاة اذ لا يتسنى لنا أداؤها الا بالتلفيق اضطراراً وفرضاً ان الفتوى غير خارج عن احد هذين الامرين . وانت على علم أنه لا يمكنهم ان يفتوا بترك الصلاة اذ لم يعهد ذلك في الشرع فقد جاء في الدر المختار نقلاً عن الظهيرية وغيرها . ان من قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم ولا يعيد . فاذا كانت الصلاة لا تترك بمثل هذه الحالة فكيف نترك من اجل التلفيق . ولو فرض ان احداً رجح الترك على التلفيق — معاذ الله — يجب رجمه لانه ضال مضل معطل بسائق جهله واسترساله مع عواصف التعصب الاعمى . فلا بد اذن من القول بالصلاة مع التلفيق . وبذلك تقوم عليهم الحجة لمنعهم التلفيق مطلقاً بدون قيد ولا تفصيل . وان ادعوا ان ما ذكرناه غير ممكن الوقوع فنضرع اليه تعالى ان يبتليهم بمثل ما ابتلينا به ليشهدوا ذلك بانفسهم ويذوقوا مرارة الظلم فيعرفوا حينئذ كيف تكون تكيات —

هذا ما كان في حق انفسهم . وأما في حق من يستفتونهم فينبغي التفصيل ، وهو أن المستفتي اذا كان من ارباب العزائم وتحمل المشاق والتفرغ للعبادات يفتي بالاحوط أخذاً بالورع والكمال ، ما لم تحق به نازلة تقتضي التخفيف فانه حينئذ يفتي بالاخف عليه من كل مذهب خشية العجز عن اداء التكاليف فيما اذا شدد عليه بالمنع من التلفيق . ثم ان كل طبقة من طبقات العوام المتفاوتة تفتي بما يناسبها تشديداً أو تخفيفاً وفاقاً لمقتضى اتساع الشريعة وحكمتها وسماحتها . وذلك منوط بحكمة المفتي وتنور بصيرته وحسن فراسته والمعيته وورعه واخلاصه . وأجدر النـاس بالتسامح الضعفاء بدناً كالمصابين بالعلل و يلحق بهم ارباب الاعمال الشاقة والجند والاكرة وصغار العقول من هوام الانعام التائهين في مهامة الجهالة كأهل البوادي والزراع والصناع وأضرابهم من الجهلة والاميين البعيدين عن مخالطة اهل العلم . ومرضى القلوب كالمنهوكين بالشبهات والمنغمسين بالشهوات . وارباب القلوب القاسية كالقواد والسجنة والشرطة والساسة

ـ الزمان وطوارق الحدثان . كما عرفنا نحن ان تحرير الامم لا يكون بالقيل والقال ، بل بالمفاداة بالنفس والنفيس . ولا يخفى ان من يكابد مشقة السفر يضطر الى التلفيق شاء أو أبى خصوصاً اذا كان السفر قسرياً كالجندي المضطر الى اطاعة قائده ، او المحكوم عليه بالتغريب المكره على الحط والترحال كما تقتضيه مشيئة المكره ، أو كالخائف من قطاع السابلة في البادية ، أو كالحذر من العدو في صفوف القتال ، ونحو ذلك من العوارض التي تعرض للانسان . وقد شهدت ذلك بنفسي أثناء مسيري منفياً الى اقصى الاناضول الغربي فان ما انتابني من العناء والبلاء في هذا التغريب ذهاباً وإياباً يضطرني قسراً الى التلفيق . كذلك حينما جبت المفاوز على متون الابل بسائق نداء وجداني منبعث عن شعور شريف لموافاة مقر الجيش العربي بين معان والعقبة الذي يتولى قيادته العامة جلالة ملك العراق اليوم الشريف فيصل فان ما لقيته من عناء السفر في البادية ، وتوقع خطر عدوان قطاع الطريق ، أو الوقوع بقبضة الجيش التركي المرابط في تلك الجهات في الذهاب ، ومرافقة الحملة المظفرة من اقصى جنوب الشام الى حلب الشهباء اضطرني الى التلفيق سواء شاء المشددون أو أبوا . ودين الله يسر ، ومن شدّد شدّد الله عليه .

والولاة ومن كان على شاكلتهم فينبغي على المفتي ان يأخذهم بيسر الشريعة وسياستها فيفتيهم بالاخف ولو أدى الى التلفيق ليجذبهم الى الارتياح للتكاليف شيئاً فشيئاً خشية تهاونهم بها فيما اذا ثقلت عليهم لضعف أبدانهم ، أو صغار عقولهم ، او قسوة قلوبهم التي يكاد يطبع عليها من تكاثف الغشاوة . وقد رأيت فيما سبق ما نقلناه عن التاج السبكي . وقال العيني في شرح صحيح البخاري في حديث (يسروا ولا تعسروا) مانصه: (وكذلك من قارب البلوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصي يتلطف بجميعهم بانواع الطاعة قليلاً قليلا كما كانت أمور الاسلام على التدريج في التكاليف شيئاً بعد شيء لانه متى يسر على الداخل في الطاعة المريد للدخول فيها سهلت عليه وتزايد فيها غالباً ، ومتى عسر عليه أوشك أن لا يدخل فيها وان دخل اوشك أن لا يدوم أو لا يستحملها) . وأنت تذكر ما نقلناه في شطور الوسائل عن ابن عربي من حكمة اختلاف العلماء وكونه رحمة ، وان فقهاء زمانه حجروا وضيقوا على الناس المقلدين للعلماء ما وسع الشرع عليهم فقالوا للمقلد اذا كان حنفي المذهب لا تطلب رخصة الشافعي فيما نزل بك وبالعكس الى آخر ما سبق نقله . قلت وقد شهدنا اليوم باعيننا أن تهاون اكثر الناس بالتكاليف الشرعية منبعث عن الحجر والتشديد ، ودين الله يسر . قال نابغة عصره العلامة الكواكبي في سجل ام القرى في معرض الكلام على اسباب فرار العوام من المتفقهة المتشددين الآخذين بالعزائم ، والتجائهم الى متصوفة الزمان الذين يهونون عليهم الدين كل التهوين ما نصه : (والآن اتضح لي ان السبب هو ان السادة الفقهاء من الحنفية والشافعية قد ضيقوا على المسلمين العبادات تضييقاً لا يعلم ان الله تعالى يطلبه من عباده ، وكثروا الاحكام في المعاملات تكثيراً ضيع الناس وشوش الافتاء والقضاء حتى صار المسلم لا يكاد يمكنه ان يصحح عبادته أو معاملته ما لم يكن فقيهاً . فتوسيع الفقهاء دائرة الاحكام أنتج تضييق الدين على المسلمين تضييقاً أوقع الامة في ارتباك عظيم جعل المسلم لا يكاد يمكنه ان يعتبر نفسه مسلماً ناجياً لتعذر تطبيق جميع عباداته ومعاملاته على ما يتطلبه منه الفقهاء المتشددون الآخذون بالعزائم . بناء على ذلك اصبح الجمهور الاكبر من المسلمين يعتقدون في انفسهم التهاون اضطراراً فيهون عليهم التهاون اختياراً كالغريق لا يحذر البلل لأنه كيف يطمئن الحنفي العامي حتى

الاطمئنان في الاستبراء لتصح طهارته ، وكيف يحسن مخارج الحروف كلها وقد أفسدت العجمة لسانه لتصح صلاته ، وكذلك كيف يصحح الشافعي العامي نيته على مذهب امامه في الصلاة او يعرف شدات الفاتحة الثلاث عشرة وينتبه لاظهارها كلها ليكون أدى فريضته = الى ان يقول = فبناء على هذا التضييق صار المسلم لا يرى لنفسه فرجاً الا بالتجاء الى صوفية الزمان الذين يهونون عليه الدين كل التهوين ، وهم القائلون : ان العلم حجاب . وباللحة تقع الصلحة . وبنظرة من المرشد الكامل يصير الشقي وليا الخ) .
قلت على ان هذا الالتجاء لم يقتصر على الذين يهونون الدين كل التهوين من المنسوبين الى الصوفية والمتصوفة بل تفاقم الامر فصار بعض الجهال وأهل الزيغ يلجأون بالاغواء والتضليل الى أحضان المتلبسين بلباس التصوف القائلين باسقاط التكاليف واباحة المحرمات (١) استناداً الى دعواهم بشهود وحدة الوجود كذباً وميناً ، لان من شهد

---

(١) يلبس هؤلاء الابالسة المضلون الأمر على ضلال الجهال ، و يسولون لهم أن المخاطب بالتكاليف أمراً كانت أو نهياً هو المحجوب عن شهود وحدة الوجود . اما من شهد الله تعالى في كل شيء فقد سقط عنه — معاذ الله تعالى — التكليف اذ لم تبق حاجة اليه بعد الوصول الى هذا المقام ، بل هو حجاب بين الشاهد والمشهود . قلت وهذا شأن ترتاح اليه النفوس الشريرة والعقول السخيفة لأنه مقام ولاية — على زعمهم الفاسد — مع اسقاط التكاليف واقتراف ملاذ المنكرات بمجرد اعتناق هذه العقيدة لذلك لقيت أرضاً خصبة مسمدة بروث لوثة العقول ، وخبثي شهوات النفوس دعوة هؤلاء المضلين الذين قوضوا باغوائهم دعائم الشريعة ، وقلبوا التصوف رأساً على عقب بفهمهم المعكوس اذ ختم الله على قلوبهم فلا يفقهون كفى الله المسلمين شر زيغهم واغوائهم . ولا يخفى عليك ما سبق في حواشي المقدمات صحيفة (٢٤) . قال الامام الغزالي في فيصل التفرقة بمعرض بيان من يحتمل ان يكفر أو لا يكفر ما نصه : (ومن جنس ذلك ما يدعيه بعض من يدعي التصوف أنه قد بلغ حالة بينه وبين الله تعالى أسقطت عنه الصلاة وحل له شرب الخمر والمعاصي وأكل مال السلطان فهذا ممن لا شك في وجوب قتله وان كان في الحكم بخلوده في النار نظر ، وقتل مثل هذا أفضل من قتل مائة كافر اذ ضرره في الدين اعظم و ينفتح به باب من الاباحة لا ينسد ،

وحدة الوجود ذوقاً لا تذوقاً ازداد خضوعاً لله تعالى واتباعاً لرسوله صلى الله عليه وسلم كلما ازداد رسوخاً بمقام العبودية الذي هو اكليل الوراثة المحمدية . كما لجأ كثير من الجهال في كل عصر الى كثير من الفرق الباطنية الضالة . كل ذلك ناشيء عن تشديد المتفقهة وتضييقهم دائرة الشريعة الواسعة السمحة لجمودهم وجهلهم بروح الشريعة وحكمتها وسياستها حتى احرجوا العباد فاخرجوهم . فيقتضي للمفتي ان يكون حكيماً ، ومن مقتضى حكمته ان لا يسوق جميع الناس بعصاً واحدة ، بل ينبغي ان تختلف فتواه باختلاف احوال المستفتين ومنازلهم ونوازلهم . وقد سبق ان العوام لا مذهب لهم بل مذهبهم مذهب مفتيهم . هذا ما ظهر لهذا العاجز في احكام التلفيق بالعبادات المبنية في الشريعة على اليسر وعدم الحرج . وقد جنح الأئمة المجتهدون الى التخفيف بها اقتداءً بهدي الكتاب والسنة . قال في الاشباه : ووسع ابو حنيفة في العبادات كلها : وساق لذلك نظائر كثيرة من ضروب التوسيع .

أما نوع المحظورات فلا يسوغ للعلماء التلفيق به سواء كان بالنسبة الى أنفسهم أو من يستفتيهم الا في مواطن الضرورة . والضرورات تبيح المحظورات ، لكنّ ما أبيح

ـ وضرر هذا فوق ضرر من يقول بالاباحة مطلقاً فانه يمنع عن الاصغاء اليه لظهور كفره . وأما هذا فأنه يهدم الشرع من الشرع ويزعم أنه لم يرتكب فيه الا تخصيص عموم اذ خصص عموم التكليفات بمن ليس له مثل درجته في الدين وربما يزعم أنه يلابس ويقارف المعاصي بظاهره وهو بباطنه بريءٌ عنها ويتداعى هذا الى أن يدعيّ كل فاسق مثل حاله وينحل به عصام الدين الخ) . قلت مع هذا لم يقطع — احسن الله مثواه — بكفر هؤلاء الضلال اذ جعل خلودهم في النار محل نظر لان التكفير امر عظيم . فما بال المتنطعين يكثرون من تكفير عباد الله لادنى سبب بدون دليل . والاغرب من ذلك أن متنطعي زماننا يسكتون عن أمثال هؤلاء الاباحيين وينكرون على الذين يحاولون محاربة كل ما فيه مدرجة الى الشرك والوثنية . ومكافحة البدع والخرافات التي تبرأ منها الى الله تعالى الشريعة الاسلامية ، والسنة المحمدية . ويوجس خيفة أهل العلم في هذا العصر اذا دام الحال على هذا المنوال من الايغال في الجهل والتمادي في الابتداع من توجه الامة بالسير السريع الى احدى وجهتي الضلالة وهما ـ

للضرورة يتقدر بقدرها . وانما لم يسغ التلفيق في المحظورات لكونهـا مبنية — كما تقدم — على الورع والاحتياط لما رواه البيهقي عن ابن مسعود من حديث (ما اجتمع الحرام والحلال الا غلب الحرام الحلال) وقد بنى الفقهاء عليه قاعدتين الاولى: اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال : والثانية — اذا اجتمع المحرم والمبيح غلب المحرم — وفرعوا عنهما مسائل كثيرة . وهذا الحديث وان كان في سنده ضعف وانقطاع حتى قال العراقي انه لا أصل له . لكن مضمونه صحيح معقول لما علم طبعاً من أنه ما اجتمع الخبيث والطيب الا غلب الخبيث الطيب . كما ان الاحاديث الصحيحة تؤيده ايضاً فقد روى الترمذي والنسائي عن سيدنا الحسن السبط رضي الله عنه انه قال (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم . دع ما يريبك الى ما لا يريبك) وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم الحديث) وقد تقدم تعليقنا عليه اثناء هذا الفصل . وروى الشيخان ايضاً عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما انه قال: (سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول (ان

ـالوثنية والالحاد فالعوام الى الاولى ، ومتذوقو العلوم المادية الى الثانية . ولا يسعنا الا الحض على تعلم الشريعة وادراك لبابها ، وتنقيحها مما الصق بها . وابتهالنا الى الله تعالى ان يرد الى الحق من يظن أنه على الحق وليس هو على الحق حتى لا يضل من هذه الامة أحد . واذا ادعى أنصار التقليد العجز عن فهم الكتاب والسنة وأنهم لا يفهمون سوى ما قرره الفقهاء فليت شعري هل تقر كتب الفقهاء هذه البدع التي دسها المبتدعون في الدين واقنى الجهال أثرهم بالاتيان بها باسم العبادة والنسك . كلا بل انكرها جميع الفقهاء في كتب الحظر والاباحة . وقد انكرها جميع علماء الشريعة في مصنفاتهم . وقد افرد كثير المؤلفات لانكارها كاعتصام الشاطبي ومدخل ابن الحاج والتلبيس لابن الجوزي والطريقة المحمدية للرومي وغيرها من مصنفات الغزالي وابن تيمية وابن القيم وابي شامة وغيرهم . لكن هؤلاء الجامدين لا جواب عندهم على ذلك سوى قولهم كان الناس يأتون بهذه البدع برأى شيوخنا ومسمعهم ولا ينكرون ونحن لسنا أفضل منهم بمعنى أنهم وجدوا آباءهم كفانا الله سوء مغبة التقليد الأعمى .

الحلال بيّن وان الحرام بيّن وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا . وان لكل ملك حمى الا . وان حمى الله محارمه الا . وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب (١)) فهذه الاحاديث الشريفة ونظائرها تدل على الاخذ بالاحتياط والورع في المحظورات اتقاء للشبهات حتى يستبرىء المرء لدينه وعرضه .

أما المحظورات العائدة الى حقوق العباد فمعناها صيانة الحق ومنع الايذاء لهذا لا محل للتلفيق بها لانه ضرب من الاحتيال للعدوان على الحق ، وتطرق الى ايذاء العباد ، ولا تعقل مضرة نفس من اجل منفعة نفس ، كما ان ذلك لم يعهد في القوانين البشرية الموضوعة فضلاً عن الشرائع الالهية المنزلة الدائرة على محور السعادة في الدارين واذا كانت القاعدة الشرعية ان الضرر لا يزال بمثله فكيف يجوز جلب منفعة زيد بمضرة عمرو . واذا كانت القاعدة الشرعية ايضاً ان الضرر الخاص يتحمل لاجل دفع الضرر العام فكيف يجوز في شرع الله تعالى ان يحيق الضرر العام بالامة من اجل غرض خاص تعود منفعته على فرد أو أفراد انتحلوا لانفسهم اسماء ما انزل الله بها من سلطان كسلاطين الامم الاسلامية الظالمين ووزرائهم

(١) لذلك عني السلف الصالحون رضي الله عنهم بمعالجة امراض القلوب لتطهيرها من الرذائل كالكبر والعجب والرياء والنفاق والحسد وحب الرياسة والجاه والحرص على جمع المال والضن بانفاقه في السبل المشروعة وارادة السوء بالعباد وغشهم وظلمهم واستباحة دمائهم واعراضهم واموالهم ونحو ذلك من الخبائث النفسية ، ولاصلاحها باضداد هذه الرذائل التي من فسد قلبه بلوثها فسدت جميع اعماله والعكس بالعكس كما جاء بهذا الحديث الشريف الذي هو من جوامع الكلم . وبسط القول بهذا الصدد يحتاج الى الاسفار الضخمة ولذلك ينبغي دراسة كتب فقه القلوب لان من مات ولم يتغلغل به مات مصراً على الكبائر — كما قال ابو الحسن الشاذلي — وذلك كقوت القلوب والاحياء والقشيرية وغيرها من كتب فقه القلوب ومداواة النفوس بالاخلاق الفاضلة .

الخائنين (١) ومصدر هذه القواعد حديث (لا ضرر ولا ضرار) (٢) اي لا يجوز لانسان ان يضر أخاه ابتداء بالاعتداء عليه ولا جزاء بازيد مما اعتدى عليه ، وبذلك لا يكون المرء مصدراً للضرر ولا محلاً لنيله فلا يضر ولا يضار . وذلك يقتضي التذرع باقصى مراتب الورع وفاقاً لمقتضى ما جاءت به الشريعة من التشديد في هذا الموطن فقد روى مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تحاسدوا ولا تناجشوا (٣) ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا . المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره التقوى ههنا — ويشير الى صدره ثلاث مرات — بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم . كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) وروى

---

(١) وهذا من اكبر العوامل التي افضت بالامم الاسلامية الى تقهقرها وسقوطها من حالق مجدها وتشتت شملها بخضوعها المنبعث عن جهلها وسوء اخلاقها الى امثال هؤلاء الظلمة وأعوانهم الخائنين . وكل امة يتولى أمرها الحكومات المطلقة المستبدة التي ترى ارادتها فوق الشرائع والقوانين ومعيار العقل فمصيرها الى الدمار . على اننا لا نزال نجد اكثر الناس من الجهال يترنمون بذكرى ايام هؤلاء السلاطين الغاشمين ، ويعظمون بقية أنقاضهم من الوزراء اللصوص الخائنين ، وذلك بتسويل اكابر المجرمين وعلماء السوء المنافقين وأتباعهم الدجالين الضالين المضلين كفانا الله شر الجهل وسفاهة الاحلام وسفالة الاخلاق . (٢) رواه الحاكم والبيهقي والدارقطني مسنداً عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورواه الامام مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وعباده بن الصامت رضي الله عنهم . (٣) لا تناجشوا اي لا يزد بعضكم في السلعة ليغر غيره ويثير رغبته لابتياعها من نجشت الصيد اذا أثرته . ثم ان قوله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا مثل قوله في الحديث السابق ان في الجسد مضغة اذا صلحت ... الا وهي القلب واشارته ثلاث مرات الى صدره الشريف دليل عظيم يؤكد ان التقوى هي سلامة الصدور وتقوى القلوب : أما اذا كان الباطن خالياً من التقوى والظاهر متخرقاً بها فذلك تدليس ، وكل ظاهر يخالفه باطن فهو باطل مردود .

الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه). فهذه الاحاديث الشريفة مفصحة حظراً مطلقاً عن ايذاء العباد وهضم حقوقهم، ومثلها في الشريعة كثير.

أما المناكحات والمفارقات فمبناها سعادة الزوجين وما تناسل منهما بتوفر الحياة الطيبة والعيشة الراضية، والاصل فيه قوله تعالى (فامساك بمعروف او تسريح باحسان) فكل ما يؤيد هذا الاصل ينبغي الرجوع اليه والافتاء به ولو أدى في بعض الوقائع الى التلفيق. لكن لما كانت القاعدة الشرعية ان الاصل في الابضاع التحريم صيانة للفروج والانساب لا يسوغ ان يتخذ التلفيق ذريعة لتلاعب الناس باقضية النكاح والطلاق كما يقترفه من يتعاطون مهنة رد المطلقات الى بعولتهن بالتلفيق الممنوع. بل لا بد من وزن هذه المسائل بميزان الشرع بادق وزن واحكمه.

أما النوع الاخير من انواع المحكوم به كضروب المعاملات وأداء الاموال وانزال العقوبات واراقة الدماء وغير ذلك من التكاليف التي نلطتها الشريعة برعاية المصالح البشرية والمرافق الحيوية، فلا يخلو اما أن يكون غير مجتهد به لكونه معلوماً من الدين بالضرورة وثابتاً بالنصوص القطعية الثبوت والدلالة، وهذا لا دخل له بما نحن بصدده. وإما ان يكون مجتهداً به لكونه من الظنيات، وهذا النوع لا يسوغ الرجوع به الى مفت واحد يتقيد بتقليد مجتهد واحد لأن احكام اغلب هذه التكاليف معرضة للتغير بتغير الزمان والعرف وغيرهما من مقتضيات المصالح العمرانية. خصوصاً ما كان متعلقاً بالسياسات الشرعية، والاحكام السلطانية والقضائية وغيرها من الشؤون الاجتماعية. بل ينبغي الرجوع فيه الى اصول الشريعة وقواعدها العامة بالنسبة الى ذوي الاستنباط، او الى اقوال الأئمة المجتهدين وقواعدهم وضوابطهم بالنسبة الى ارباب الترجيح والتخريج فيؤخذ من كل مذهب ما هو أقرب الى مصلحة العباد وسعادتهم ولو لزم من ذلك التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشرع، ومقصده من الناس — كما قال الامام الغزالي — خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن صيانة هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يضيعها فهو مفسدة ودفعه مصلحة — وذكر — ان حفظ هذه الاصول واقع

في رتبة الضرورات ، وان كل مصلحة كانت لمقصد شرعي علم كونه مقصوداً من الكتاب او السنة او الاجماع فهي من المصالح المرسلة المقبولة — قال — وكون هذه المصالح مقصودة عرف بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات ، لا أنها عرفت بدليل واحد أما اذا كانت المصلحة لا ترجع الى مقاصد الشرع المعلومة من الكتاب او السنة او الاجماع ، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فقد ذكر أنها باطلة ، وان من صار اليها فقد شرّع . قلت لانها بالحقيقة ليست مصلحة ، بل هي مفسدة وان كانت صورتها صورة مصلحة . ولا يخفى ان هذا الموقف دقيق جداً لكونه معترك الافهام ، ومزلة الاقدام ، لذلك ارى انه لا يسوغ الركون بتصرف الفتيا بذلك النوع من التكاليف الى مفت بمفرده بل ينبغي ان يعهد به امام المسلمين او النائبون عنه الى لجنة الشورى الشرعية التي نوهنا بها فيما سبق وسنأتي في الخاتمة ببيان شكلها او شروط اعضائها الذين يحسنون القيام بأود هذا التصرف .

هذا ملخص احكام التلفيق بالنسبة الى انواع التكاليف المحكوم بها . أما بالنسبة الى المحكوم عليهم فقد بينا احكام طبقتي المكلفين أحداهما الطبقة الاولى وهم الفقهاء المجتهدون فيما عرفوا دليله المقلدون فيما لم يعرفوه ومن ألحق بهم كما تقدم . والثانية الطبقة الاخيرة وهم العوام من ارباب الجهالة المحضة الذين لا مذهب لهم سوى مذهب مفتيهم .

أما طبقة المتفقهة على تباين مراتبهم فلا يخلو المقلد منهم من احد امرين إما ان يكون تابعاً للقائلين بجواز التلفيق من اتباع المذهب المنتمي هو اليه . وإما أن يكون تابعاً للقائلين بعدم الجواز ، وكلاهما لا كلام لنا معه لان الكلام مع الاول تحصيل حاصل وان اختلفت المناهج لان طريقته الأخذ بالتلفيق في التقليد تقليداً ، وطريقتنا الاخذ به نظراً واستدلالاً . وأما الكلام مع الثاني فضرب من العبث ما دام يتبع نصوص كتب المذهب المنتمي هو اليه حذو القذة بالقذة ولو عارضت السنة الصحيحة بحجة انه عامي أسير النقل ليس له سوى الأخذ بما نصت عليه كتب مذهبه لاعترافه بالعجز عن الترجيح والتخريج فضلاً عن الاستدلال والاستنباط . وحسب من كان كذلك حيرته في كثير من المسائل المتضاربة . ولا سلطان لاحد على هؤلاء المقلدين فيما بينهم و بين الله تعالى من العبادات ونحوها مما يتعلق باحوالهم الشخصية ما داموا

متبعين مذهب أحد الائمة المجتهدين ، ولكن من كانت حالته كذلك كيف تجوز له الفتيا – كما قال ابن القيم – في شرائع دين الله فيحمل غيره على اباحة الفروج واراقة الدماء واسترقاق الرقاب وازالة الاملاك وتصييرها الى غير من كانت في يديه بقول لا يعرف صحته ولا قام له الدليل عليه وهو مقر أن قائله يخطىء ويصيب وأن مخالفه في ذلك ربما كان مصيباً فيما خالفه فيه الى آخر ما سبق في احد فصول التقليد . ندع الجواب على هذا الى انصار التقليد القائلين باقفال باب الاستدلال تذرعاً بالورع ونناشدهم الله ان يزنوا هاتين القضيتين بميزان العلم لتجلى لهم رجحان أية الكفتين نحو الورع ، هل قضية الأخذ في اقضية اباحة الفروج واراقة الدماء ونحوها بقول غير المعصوم تقليداً بدون معرفة دليله ؟ أم قضية الرجوع الى اصول الشريعة نظراً واستدلالاً ؟ فاذا لم يزنوا تعصباً ، أو عجزوا عن الوزن جهلاً فلا يسوغ لهم التصدي للفتيا لهذا اشترط العلماء الاجتهاد للمفتي .

أما طبقة العوام الذين يعرفون كثيراً من الاحكام الفقهية سماعاً من المتفقهة والعلماء لا فهماً من عبارة الكتب لفقدانهم ملكة فهم العبارات فهؤلاء ان كانوا ممن يذعن لاصحاب النظر والترجيح فبها ونعمت . وان كانوا من أتباع انصار التقليد الذين لا يأخذون بالتلفيق فلا يذعنون لغير متبوعيهم الذين يشددون عليهم الى أن يعجزوا عن اداء التكاليف فيقعوا في النقصان من حيث ارادوا الزيادة جهلاً منهم لان هذا الدين يسر لن يشاده احد الا غلبه كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم .

هذا ما فتح الله به على هذا العاجز فارشده الى استنباطه من أدلة وقواعد الشريعة الغراء ، وقيض له من حيث لا يحتسب اقتطافه من ثمار كلام العلماء . وقد تبين مما بسطته في فصول هذا الكتاب لا سيما في آخر الفصل السابق ان ضابط جواز التلفيق وعدم جوازه هو ان كل ما أفضى الى تقويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور . أما اذا كان التلفيق يؤيد دعائم الشريعة وما ترمي اليه حكمتها وسياستها الكفيلتان بسعادة العباد في الدارين تيسيراً عليهم في العبادات ، وصيانة لمصالحهم في المعاملات فهو مطلوب سواء شاء المتعصبون أم ابوا . ومن اشد العوامل تأثيراً في تقويض الشريعة وضياع حكمتها وسياستها اختراع الحيل على نصوصها تهويناً

وابتداع التنطع وافتئات الحرج عليها تشديداً . وكلاهما تلاعب بالدين البريء من كل احتيال يضيع حكمته ، وكل تنطع يذهب بيسره . وكل ما يرمي الى تأييد الشريعة وصيانة ما تتطلبه سياستها وحكمتها فهو مطلوب شرعاً محمود عقلاً ينبغي الرجوع اليه والتعويل عليه . والله غني عن العالمين .

ومما هو جدير بلفت النظر ان هؤلاء المتعصبين الحريصين على التقليد والجمود ينكرون جواز التلفيق المفضي الى تأييد مرمى الشريعة من صيانة مصلحة او تيسير عبادة وينكرون مخالفة اقوال مذاهبهم سواء كان اجتهاداً من حديث صحيح او اخذاً من اقوال غير الائمة الاربعة من بقية المجتهدين ولو كان على الوجه الذي اسلفناه . كما انهم ينكرون التوفيق بين الدين والعلم ومقتضيات العمران ، وتعلم العلوم الكونية على تباينها ولغات الامم الحية ، والاخذ بما تتوق الشريعة الى الاخذ به من مقتضيات التجدد والاصلاح والرقي والنظام ما لم ينابذ نصوصها القطعية . ينكرون ذلك كله ويصمون القائل به بالزيغ والضلال . ولا ينكرون الابتداع في الدين ، وضلال المحترفين بالتصوف الجانحين الى اسقاط التكاليف واستباحة المحرمات بدعوى الوصول الى الله تعالى — والعياذ بالله تعالى — ويقرّون الحيل (١) التي تقوض الشريعة وتقلبها رأساً

---

(١) اقتطف بهذه المناسبة ما قاله السيد الكواكبي في مجلس ام القرى ونصه : (ولا شك ان ضرورة التلفيق أهم من الضرورة التي لاجلها جوز الفقهاء الحيل الشرعية مع انها وصمة عار على الشرع حيث لا يعقل ان يقال مثلا ان الشفعة مشروعة دفعاً للضرر عن الشريك او الجار ولكن يجوز هذا الاضرار للمحتال . او ان الربا حرام ولكن اذا اضيف للقرض ثمن مبيع خسيس بنفيس جاز تحصيل مقصد الربا . او ان ايتاء الزكاة فرض ولكن اذا اخرج رب المال ماله قبل الحول ثم استعاده سقطت عنه الزكاة الى غير ذلك من ابطال الشرع وجعل التكاليف تخييراً والتقييد اطلاقاً ولا حجة لهم في هذا غير ما رخص الله به لأيوب عليه السلام من التوصل للبر باليمين في قوله تعالى « وخذ بيدك ضغثاً واضرب به ولا تحنث » وما ابعد القياس بين الحنث وبين ابطال الشرع . ولا شك ان بذلك صار المسلمون كأنهم لا شرع لهم وقد غضب الله على اليهود لتحيلهم على صيد السبت فقط ونحن نجوز الف حيلة مثلها بضرورة وبلا

على عقب ويقترفها الكثير منهم ويلقنون العوام سبل اقترافها لقاء دريهمات يتقاضونها بدعوى أنها من المخارج الشرعية وليست كذلك بل هي حيل فاسدة شيطانية واذا اردت الفرق بينهما فاليك البيان .

فصل
في الفرق بين الحيل والمخارج

لا يخفى أن فريقاً من فقهاء الملة الاسلامية أطلق لفظ الحيل على كل ما يحتال به توصلاً الى مقصد سواء كان مرغوباً عنه في دين الله تعالى أو مرغوباً فيه . فالاول هو الاحتيال على الشريعة المؤدي الى تعطيلها باسقاط حقوق الله تعالى او اضاعة حقوق عباده . والثاني هو التوسل بالطرق المشروعة للتخلص من الحرام ، والتوصل الى الحلال ، جاء في شرح الاشباه والنظائر نقلاً عن التتارخانية ما نصه[1] : (مذهب علمائنا ان كل حيلة يحتال بها الرجل لابطال حق الغير او لادخال شبهة فيه فهي مكروهة يعني تحريماً . وفي العيون وجامع الفتاوى لا يسعه ذلك . وكل حيلة يحتال بها الرجل ليتخلص بها عن حرام او ليتوصل بها الى حلال فهي حسنة وهو معنى ما نقل عن الشعبي . (لا بأس بالحيلة فيما يحل) اه . فدل هذا على اطلاقهم لفظ الحيلة على النوعين . ومنع الفريق الثاني هذا الاطلاق على مطلق النوعين وجعل لكل منهما اسماً دلالة على اختلاف المدلول باختلاف الدال واليه أجنح[2] وفي الاشباه قال ابو سليمان : كذبوا على محمد رحمه الله تعالى ليس له كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام . والتخلص منه حسن . وأرى ان احسن عنوان للمرغوب عنه لفظ الحيل وللمرغوب فيه لفظ المخارج . وضابط التفرقة بينهما ان كل ما يتوسل به المرء بتطبيق القانون الفقهي تطبيقاً صورياً غير حقيقي يستلزم اغفال العلة التي بني عليها الحكم وضياع حكمته الشرعية فراراً من اداء التكليف الشرعي او توصلاً الى ابطال حقوق العباد الشرعية فهو من نوع المحظور المرغوب

ـ ضرورة) ه . وانت ترى ان جميع ما ذكره هو من نوع الحيل الفاسدة . أما قصة سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام فلم نتخذها مقياساً لكونها من باب الحنث أما هذا العاجز فقد اعتبرها اصلاً للمخارج الشرعية كما هو موضح في الاصل .

عنه المدعو بالحيل الشيطانية التي تهدم الشريعة وتقلبها ظهراً لبطن . وان كل ما يتذرع به الانسان التخلص من الحرام او التوصل الى الحلال بسائق دفع الضرر وسد الذرائع، او جلب المصالح بشرط الاحتفاظ بكيان الشرع والمصلحة التي بني عليها الحكم وحكمة تشريعه صوناً لحقوق الله تعالى وحقوق عباده فهو من نوع المرغوب فيه المسمى بالمخارج الشرعية التي شرعها الله مخرجاً لعباده من مضايق الحرج رحمة بهم عم نواله . ولكل من النوعين اصل في الكتاب والسنة مذيل باقوال العلماء

اما الاصل من كتاب الله تعالى في حظر النوع الاول — وهي الحيل — فقوله تعالى في اصحاب السبت (واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر اذ يعدون في السبت اذ تأتيهم حيتانهم يوم سبتهم شرعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك نبلوهم بما كانوا يفسقون) الى قوله تعالى (فلما نسوا ما ذكروا به انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون . فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين) . ملخص هذه القصة ان الله تعالى حرم عليهم الصيد يوم السبت فاراد الله تعالى ابتلاءهم لتماديهم في الفسق فصارت الحيتان تأتي يوم السبت شرعاً — اي رافعة رؤسها في الماء — فاذا كان يوم الاحد وما بعده من الايام لا تأتيهم فسولت لهم انفسهم ان يسدوا افواه الخلجان يوم السبت حتى اذا امسوا وارادت الحيتان الرجوع الى النهر الاعظم وغمرة البحر لم تجد مسلكاً فيأخذونها في سائر الايام . فلما فعلوا تلك الحيلة مسخوا (١) . ذكر القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن ما محصله : ان هذه الآية اصل من اصول اثبات الذرائع التي انفرد بها مالك وتابعه عليها احمد في

---

(١) لا يخفى ان الله تعالى رفع مسخ صور الاجسام عن هذه الامة اكراماً لنبيها صلى الله عليه وسلم، لكن مسخ القلوب لم يرتفع . ومعناه ان اخلاق ممسوخ القلب تكون مثل طباع الحيوان الذي تحولت صورة الانسان الى صورته بالنسبة الى مسخ الصور الجثمانية ، فطباع مقترفي الحيل الشيطانية الفاسدة كطباع القردة نسأل الله الوقاية على ان بعض العلماء ذهب الى أن المسخ في الامم السالفة مسخ القلوب ايضاً فقد نقل عن مجاهد ان معنى مسخهم الله تعالى قردة وخنازير مسخ قلوبهم لا أنه تعالى مسخ صورهم والله أعلم

بعض رواياته ، وهو كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به الى محظور كما فعل اليهود حين حرم عليهم صيد السبت فانهم سكروا الانهار وربطوا الحيتان فيها الى يوم الاحد فلم يصطادوا يوم السبت ، بل تحيلوا في ذلك اليوم باتيان سبب الصيد . وكما انه تعالى حرم عليهم الصيد في ذلك اليوم حرم عليهم تعاطي سببه المؤدي الى الغرض منه على سبيل الاحتيال ، فلما تعاطوا السبب عاقبهم تعالى بالمسخ . قلنا لان حكمة النهي عدم الانتفاع من الصيد يوم السبت ابتلاءً سواء كان بالمباشرة وهو نفس التصيد المنهي عنه تصريحاً ، او بسببه المنهي عنه تلويحاً ، فبهذا الاحتيال حصل المحظور ضمناً وهو الانتفاع يوم السبت وهو نقيض المطلوب من النهي .

أما الاحاديث الشريفة الواردة في هذا الباب فكثيرة وقد استدل ببعضها الامام البخاري في صحيحه ، واستدل الامام احمد بما ورد بلفظ اللعن كحديث التحليل وغيره . ومنها ما رواه في مسنده عن ابن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله عليهم بلاءً فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم) وفي رواية (أدخل عليهم ذلا لا ينزعه عنهم حتى يتوبوا ويراجعوا دينهم) وفي رواية (ذللتم وقصدكم عدوكم في دياركم) . ويكفي هذا الوعيد للمتبايعين بالعينة لان التبايع بها من الحيل الربوية . ومعناه ان يشتري مثلاً ثوباً من انسان بعشرة دراهم الى شهر وهو يساوي ثمانية ثم يبيعه من انسان نقداً بثمانية دراهم فيحصل له ثمانية ويحصل عليه عشرة دراهم دين ، سميت عينة لانه وصل بها من دين الى عين . وقد سئل عنها انس فقال ان الله لا يخدع هذا مما حرم الله ورسوله . ونقل مثله عن ابن عباس . وعن ايوب السختياني انه قال في اهل الحيل . يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان فلو أتوا الأمر عياناً كان أهون عليّ . وعن شريك بن عبدالله القاضي انه قال بشأن كتاب الحيل هو كتاب المخادعة . وعن الامام احمد برواية موسى بن سعيد الديداني انه قال : لا يجوز شيء من الحيل . وقال ابو داود في مسائله سمعت احمد وذكر اصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال في رواية ابي الحرث الصانع هذه الحيل التي وضعوها عمدوا الى السنن واحتالوا لنقضها والشيء الذي قيل لهم أنه حرام احتالوا

فيه حتى اباحوه . وقال عبدالرحمن الدرامي سمعت يزيد بن هرون يقول افتى اصحاب الحيل بشيء لو أفتى به اليهودي والنصراني كان قبيحاً . ونقل الامام ابن القيم في اغاثة اللهفان عن استاذه شيخ الاسلام ابن تيمية — أن تجويز الحيل يناقض سدالذرائع مناقضة ظاهرة فان الشارع يسد الطريق الى ذلك المحرم بكل ممكن والمحتال يتوسل اليه بكل ممكن ولهذا اعتبر الشارع في البيع والصرف في النكاح وغيرها شروطاً سد ببعضها التذرع الى الربا والزنا وكمل بها مقصود العقود ولم يمكن المحتال الخروج منها في الظاهر ومن يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه فيأتي بها مع حيلة اخرى توصله بزعمه الى نفس ذلك الشيء الذي سد الشارع الذريعة اليه لم يبق لتلك الشروط التي يأتي بها فائدة ولا حقيقة بل يبقى بمنزلة العبث واللعب وتطويل الطريق الى المقصود على غير فائدة — قال — واعتبر هذا بالشفعة فان الشارع اباح انتزاع الشقص من مشتريه والشارع لا يخرج الملك عن مالكه بقيمة أو غيرها الا لمصلحة راجحة وكانت المصلحة ههنا تكميل العقار للشريك فانه بذلك يزول ضرر المشاركة والمقاسمة وليس في هذا التكميل ضرر على البائع لان مقصوده من الثمن يحصل بأخذه من المشتري شريكاً كان او اجنبياً فالمحتال لاسقاطها منافض لقصود الشارع مضاد له في حكمه فالشارع يقول لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك والمحتال يقول لك ان تتحيل على منع الشريك من الاخذ بانواع من الحيل التي ظاهرها مكر وخداع وباطنها منع الشريك مما أباحه له الشارع ومكنه منه وتفويت نفس مقصود الشارع والمصيبة الكبرى اظهار المحتال أنه انما فعل ما اذن له الشارع في فعله ، وأنه مكنه من الخداع والمكر والتحيل على اسقاط حق الشريك وهذا بين لمن تأمله — قال — والمقصود بيان تحريم الحيل وان صاحبها متعرض لسخط الله تعالى وأليم عقابه ، ويترتب على ذلك أن تنقض من صاحبها مقصوده منها بحسب الامكان . وقد ذكر في اعلام الموقعين تسعة وتسعين مثالاً في منع الذرائع المؤدية الى المفاسد . ثم قال . فهذه الوجوه التي ذكرناها واضعافها تدل على تحريم الحيل والعمل والافتاء بها في دين الله تعالى . واخبر ان اعيان المفتين من الصحابة العظام وتابعيهم باحسان الذين كانت تضبط اقوالهم وتفضي الى الناس فتاويهم لم يحفظ عن واحد منهم اباحة الحيل ، ومضى على اثرهم أئمة

الحديث في الانكار . وبعد ان ساق كثيراً من الحيل الفاسدة المحرمة قال . فهذه الحيل وامثالها لا يحل المسلم أن يفتي بها حتى قالوا ان من أفتى بها فقد قلب الاسلام ظهراً لبطن ونقض عرى الاسلام عروة عروة . واذا كان الشارع يسد الطريق الى المفاسد فكيف يسوغ للمحتال فتح الطريق بالحيل اليها ، وأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم ممن يتذرع بالحيلة للوصول اليه . ولا ريب أنها مخادعة لله تعالى ومخادعة الله حرام . أما اثبات أنها مخادعة فلأن الصحابة والتابعين سموا ذلك خداعاً وهم اعلم الامة بكلام الله ورسوله ومعانيهما . وأما أثبات الحرمة فلأنه تعالى ذم أهل الخداع واخبر أن خداعهم انما هو لانفسهم وان في قلوبهم مرضاً وأنه تعالى خادعهم فكل هذا عقوبة لهم . ومدار الخداع على امرين احدهما اظهار فعل لغير مقصوده الذي جعل له ، والثاني اظهار قول لغير مقصوده الذي وضع له وهذا منطبق على الحيل المحرمة ، وقد لعن الله اصحاب السبت ومسخهم لاحتيالهم على ما حرمه الله عليهم .

— وذكر ايضاً — أن هذه الحيل لا تجوز نسبتها الى امام من أئمة المسلمين لان نسبتها اليه قدح في امامته وهو يتضمن القدح بالامة التي اقتدت به حيث ائتمت بمن لا يصلح للامامة وهذا غير جائز . — قال — ولو فرض أنه حكي عن واحد من الأئمة بعض هذه الحيل المجمع على تحريمها فلا يخلو الأمر أما ان تكون الحكاية كاذبة او يكون الحاكي لم يضبط اللفظ فاشتبه عليه فتوى الامام بنفوذها بفتواه بأباحتها . وفرق كبير ما بينهما لان بعضها قد ينفذ على اصول امام بحيث اذا فعلها المحيل نفذ حكمها عنده ، لكن هذا غير اباحتها وتعليمها والاذن فيها فان اباحتها شيء ونفوذها اذا فعلت شيء ، ولا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها و يأذن بها ، وكثير من العقود يحرمها الفقيه لكن قواعده تنفذها ولا تبطلها . وان هؤلاء المحتالين الذين يفتون بالحيل التي هي كفر أو حرام ليسوا بمقتدين بمذهب احد من الأئمة لانهم أعلم بالله ورسوله ودينه وأتقى له من ان يفتوا بهذه الحيل . ومن نسبها الى أحد منهم فهو جاهل باصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم من الاسلام . وأن الحيل التي احدثها المتأخرون لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة وقد نسبوها اليهم افتراء عليهم ولهم مع هؤلاء الأئمة البريئين موقف بين يدي الله تعالى من أجل هذا الافتراء — ثم قال — والذي ندين الله به تحريمها وابطالها

وعدم تنفيذها ومقابلة أربابها بنقض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته الى آخر ما هنالك ٠

أقول واذا لم تجز نسبة الحيل الى الأئمة المجتهدين لما ذكر آنفاً فانني احاشي الامام ابا يوسف صاحب الامام الاعظم عما نسب اليه من اباحة حيلة اسقاط الزكاة بهبة النصاب قبيل تمام الحول واستوهابه بعده لان اماماً من أجلة أئمة المسلمين لارفع شأناً واجزل ورعاً من ان يتعمد اباحة حيلة تهدم أحد الاركان الخمسة التي بني عليها الاسلام كالزكاة التي قرنها الله تعالى بالصلاة في اثنين وثلاثين موضعاً من كتابه العزيز مع ماورد بشأنها في السنة وقتال ابي بكر رضي الله عنه ما نعيها ٠ وان ما تقدم به رحمه الله في صدر (١) كتاب الخراج الى هرون الرشيد من المواعظ والرقائق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر يؤكد براءته من هذه التهمة ٠ ومما ينفي عنه ذلك نفياً باتاً ما ورد في أحد ابواب هذا الكتاب ونصه : (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقة ولا يحتال في ابطال الصدقة بوجه ولا سبب بلغنا عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال مامانع الزكاة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له وابو بكر رضي الله عنه يقول لو منعوني عقالاً مما أعطوه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم حين منعوه الصدقة ورأى قتالهم حلاً طلقاً له) اه ٠ فأين هذا التصريح القاطع من تلك الرواية الموضوعة العاطلة من شروط النقل والرواية ، وهي أنه وهب ما له في آخر الحول الى زوجته ثم استوهبه منها بعد ذلك لتسقط عنه الزكاة وانه ذكر ذلك للامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى فقال هذا من فقهه : ولم يكتف واضع هذه الرواية بالافتراء على ابي يوسف بل افترى أيضاً على قطب عظيم من اقطاب الورع ، وامام جليل من أئمة الشريعة كالامام ابي حنيفة فعزى اليه اقراره ابا يوسف على هذا العمل بقوله هذا من فقهه ٠ والعجب من متأخري الاحناف كيف صدقوا هذه الرواية المعزوة الى ابي يوسف بمجرد نقل عار

(١) وهو احسن نموذج ينسج على منواله العلماء لارشاد الامراء ومراسلتهم ومخاطبتهم في الوعظ وتمحيض النصيحة ٠

عن الاسناد والتسلسل حتى ادخلوها في كتب المذهب قائلين قال محمد يكره وقال ابو يوسف لا يكره واختار بعضهم ان الفتوى في الزكاة على قول محمد لا على قول ابي يوسف . ولم يبصروا عبارته الصريحة التي نقلناها عن كتاب الخراج !! نعم ان القاعدة الفقهية في المذهب النعماني تستلزم اسقاط الزكاة عمن وهب ماله قبل الحول ثم استوهبه لكن فاعل ذلك يكون عاصياً في نظر صاحب هذه القاعدة كما قال ابن القيم ان نفوذ الفتوى على أصول امام غير اباحته اياها . جاء في كتاب رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ما نصه : (ومن قصد الفرار من الزكاة بان وهب من ماله شيئاً او باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وان كان مسيئاً عاصياً عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا تسقط الزكاة) .

والذي اعتقده بهذا الامام الجليل ابي يوسف يعقوب أنه بريء من هذه التهمة براءة الذئب من دم يوسف بن يعقوب . وان اعتصم بها ارباب الحيل وجعلوها مذهباً له لملائمتها لأغراضهم . ومن غريب امر هؤلاء المحتالين أنهم يجترأون على الله تعالى باباحة هذه الحيل المقوضة لاركان الشريعة وبالفتوى بها وتعليمها ، ويرمون الناس بالكفر والزندقة لأدنى سبب حتى انهم يكفرون من يقول مسيجد بالتصغير اذا اعتبروه دلالة على التحقير . ولهم نوادر عجيبة من ضروب الورع البارد الذي ما انزل الله به من سلطان ولله في خلقه شؤون .

هذا بعض ما ورد في حظر الحيل من موارد النقل . وأما منعها بمدارك العقل فواضح ، وأنسب ما يحسن اقتباسه هنا ما اقتطفه بايجاز من كلام ابن القيم كما اغترفنا ما تقدم آنفاً من بحر علمه المتلاطم العباب . خلاصة كلامه اليانع . ان الله تعالى انما اوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم فالشريعة لقلوبهم بمنزلة الغذاء الذي لا بدّ لهم منه والدواء الذي لا يندفع الداء الا به ، فاذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله أو اسقاط ما فرض أو تعطيل ما شرع كان ساعياً في دين الله تعالى بالفساد من وجوه (١) ابطال ما في الامر المحتال عليه من حكمة الشارع (٢) أن الامر المحتال به ليس له عند المحتال حقيقة ، ولا هو مقصوداً له اذ ليس مقصوده ظاهر المشروع بل مقصوده المحرم نفسه . وهذا ظاهر كل الظهور فيما قصد الشارع فان المرابي مثلاً مقصوده الربا المحرم وصورة البيع الجائز غير مقصودة له ، وكذلك المتحيل على اسقاط الزكاة بتمليك ماله لمن لا يهبه بالحقيقة درهماً واحداً فان

مقصوده الحقيقي اسقاط الفرض وظاهر الهبة المشروعة غير مقصود له (٣) نسبة ذلك الى الشارع الحكيم والى شريعته التي هي غذاء القلوب ، دواؤها وشفاؤها . ولو ان رجلاً تحيل على قلب الغذاء والدواء الى ضده فجعل الغذاء دواء والدواء غذاء اما بتغيير اسمه أو صورته مع بقاء حقيقته لاهلك الناس فمن عمد الى الادوية المسهلة فغير صورها واسمائها وجعلها غذاء للناس ، أو عمد الى السموم القاتلة فغير اسماءها وصورها وجعلها أدوية ، أو عمد الى الاغذية الصالحة فغير اسماءها وصورها كان ساعياً بالفساد في الطبيعة ، كما ان هذا ساع بالفساد في الشريعة فان الشريعة للقلوب بمنزلة الغذاء والدواء للابدان ، وانما ذلك بحقائقها لا باسمائها وصورها .

بيان ذلك ان الله سبحانه وتعالى حرم الزنا والربا وتوابعهما ووسائلهما لما في ذلك من الفساد ، واباح البيع والنكاح وتوابعهما لان ذلك مصلحة محضة ، ولا بدّ ان يكون بين الحلال والحرام فرق في الحقيقة ، والا لكان البيع مثل الربا والنكاح مثل الزنا . ومعلوم ان الفرق في الصورة دون الحقيقة ملغىً عند الله ورسوله وفي فطر عباده لان الاعتبار بالمقاصد والمعاني سواء في الاقوال والافعال لان الالفاظ اذا اختلفت وكان معناها واحداً كان حكمها واحداً ، واذا اتفقت الالفاظ واختلفت المعاني كان حكمها مختلفاً . وكذلك الافعال اذا اختلفت صورها واتفقت مقاصدها . وعلى هذه القاعدة مبنى الامر والنهي والثواب والعقاب . ومن تأمل الشريعة علم بالضرورة صحة ذلك ، الا يرى أن الامر الذي يحتال به على المحرم صورته صورة الحلال وحقيقته المقصودة حقيقة الحرام فلا يكون اذ ذاك حلالاً ألبتة ولا يترتب عليه احكام الحلال ، بل يقع باطلاً لمشاركته في الحقيقة للحرام وان لم تكن صورته صورة الحرام . واذا كان كذلك فيا عجباً أين ظلت وظيفة القياس ووظيفة النظر في العلل المؤثرة وغير المؤثرة فرقاً وجمعاً ، والكلام في المناسبات ومسالك العلة ورعاية المصلحة وتحقيق المناط وتنقيحه وتخريجه ، واذا كانوا قائلين بابطال تعليق الاحكام بالاوصاف الطردية التي لا مناسبة بينها و بين الحكم فكيف يسوغ لهم تعليق الاحكام بالاوصاف المناسبة لضد الحكم ، بل كيف يسوغ تعلق الاحكام على مجرد الالفاظ والصور الظاهرة التي لا مناسبة بينها و بين الاحكام وتترك المعاني المناسبة المفضية الى الاحكام المرتبطة بها ارتباط

المثل العقلية بمعلولاتها . والعجب منهم كيف ينكرون على اهل الظواهر المتمسكين بظواهر كتاب ربهم وسنة نبيهم حيث لا يقوم دليل يخالف الظاهر ويتمسكون بظواهر افعال المكلفين واقوالهم وهم يعلمون حق اليقين أن الباطن والقصد خلاف ذلك اذ لم يقصد من يهب ماله آخر الحول انفاذ الهبة حقيقة بدليل استرجاعها ، بل قصده تعطيل حكم الله تعالى وهو اداء الزكاة وتعطيل الحكمة وهي سد حاجة الفقراء وخلة ذوي الحاجات فمن اقرّ احداً على ذلك فقد خالف قصد الشارع وقوض اركان الشريعة وعطل حكمتها في سبيل مرضاة المحتال . والواجب الذي لا يجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله ويبطل مقصود المتحيلين المخادعين . والخلاصة أن الناس لو تحيلوا لترك فرض من الفرائض ابطلت فائدة هذا الفرض الذي شرع لتلك الفائدة . وكذلك الحدود جعلها الله زواجر للنفوس وعقوبة ونكالاً وتطهيراً . فتشريعها من اعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ، بل لا تتم سياسة ملك الا بزواجر وعقوبات لارباب الجرائم ، وغير خاف ما في التحيل لاسقاطها من منافاة هذه الحكمة وابطالها وتسليط النفوس الشريرة على الناس باقتراف الجنايات اذا علمت أن لها طريقاً الى ابطال عقوباتها باسقاطها بادنى الحيل ، اذ لا فرق عندها ألبتة بين أن تعلم أن لا عقوبة عليها باقترافها وبين أن تعلم أن لها عقوبة وأن لها اسقاطها بأدنى الحيل — وقد ذكر رحمه الله — أن مثل المتحيل على احكام الشريعة مثل من يبني بناء مشيداً يبالغ في احكامه واتقانه ثم يعود فينقضه . وهذا مما يفسح مجالاً بالضرورة لاساءة ظن الجاحدين والملحدين والمنافقين ومن في قلوبهم مرض بدين الاسلام والشريعة التي بعث بها الرسول صلى الله عليه وسلم لانهم يزعمون ان هذه الحيل مما جاء بها الشرع لان اربابها يعزونها الى الشريعة . وهؤلاء الجاحدون ومن كان على شاكلتهم يدركون بأدنى تأمل مناقضة هذه الحيل للمصالح مناقضة ظاهرة ، ومنافاتها لحكمة الرب وعدله ورحمته وحمايته عباده وصيانته مصالحهم فانه نهاهم سبحانه وتعالى عما نهاهم عنه صيانة لهم فكيف يبيح لهم والحال هذه الاحتيال لاسقاط ما فرضه عليهم واقتراف ما زجرهم عنه ، واضاعة الحقوق التي أحقها عليهم لبعضهم بعضاً تأييداً لمصلحة النوع الانساني التي لا تتم الا بما شرعه جلت حكمته . ولو أردنا استقراء انواع الحيل وما قاله العلماء في حظرها وتقبيحها

كابن القيم واضرابه من المتقدمين والمتأخرين (١) وما يبدو لنا من الملاحظات لاحتجنا الى سفر عظيم لكن فيما ذكرناه كفاية . واليك الكلام على النوع الثاني وهو :

— المخارج الشرعية — لا يخفى أن الاصل في جواز المخارج من كتاب الله تعالى قوله عز شأنه (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب ولا تحنث) فهذا تعليم المخلص الشرعي لأيوب عليه الصلاة والسلام من طائلة يمينه . قال القاضي عبد الجبار في كتابه تنزيه القرآن — يدل على أنه يحسن الاحتيال في التخلص من الايمان وغيرها وقد ذكر ذلك

---

(١) تعرض الاستاذ الخضري من علماء هذا العصر لمسألة الحيل في كتابه تاريخ التشريع الاسلامي وقد رأيت اقتطاف ما قاله اتماماً للفائدة ونصه : (من اغرب ما يقصه التاريخ أن يقوم متشرع ديني بفرض مسائل يعلم بها الناس كيف يخلصون من الاحكام الشرعية . ربما يفهم ذلك من محامٍ يتبع قانوناً وضعه الناس فانه قد يحتال لتخليص مجرم بحيل قانونية وقد يعد ذلك من نفوذه وسعة حيلته فاذا توسع في ذلك وسهل للناس ابطال حقوق غيرهم بحيل قانونية عد ذلك من الدلائل على ضعف ذمته وهو لا يحتاج لابطال شيء يراه ديناً فكيف يكون تأثرنا اذا وجدنا متديناً يفعل ذلك باحكام الدين . نعم قد وجدنا ذلك في هذا الدور وجدنا من وضع للناس كتاباً سماه كتاب الحيل وقد قوبل من أهل الحديث مقابلة منكرة حتى سموا واضعه شيطاناً ووسموه بميسم الفجور الا أن واضعه لم يعرف واتهم به بعض اصحاب الرأي من اهل العراق لكنهم لم يعينوه من هو . وبعض مسائله تدل على ضعف في دين من وضعه اذ ما الظن بمن يسهل على مسلم ترك فريضة الزكاة فيقول له اذا كاد الحول يحول فهب مالك لابنك أو زوجك لحظة ثم استوهبه اياه فان الحول ينتقض ولا تجب الزكاة . وهذا المثال من اقل مسائل الحيل جرماً وفيه مسائل كثيرة لاسقاط شفعة الشفيع ، وأما الايمان والخلاص منها فأكثر ولعمري ان ديناً يورث المطلقة من زوجها اذا طلقها وهو مريض معاملة له بنقيض مقصوده وهو الفرار لأبعد عن التحايل والخداع . ولكننا نقول ان الاكثار من المسائل والتفنن في وضعها هو الذي جرّ الى أن يقوم ضعاف الدين فيضعون الحيل مستمدين اياها من كلام أئمة لم يكن يدور بخلدهم ان تستعمل مسائلهم لهذا واشباهه) اهـ .

الفقهاء في كتبهم — وقال صاحب الكشاف — والضغث الحزمة الصغيرة من حشيش أو ريحان أو غير ذلك . وعن ابن عباس قبضة من الشجر . كان حلف في مرضه ليضربن امرأته مائة اذا برأ فحلل الله يمينه بأهون شيء عليه وعليها لحسن خدمتها اياه ورضاه عنها وهذه الرخصة باقية — وقال ابو بكر بن العربي في احكام القرآن — روي عن مجاهد أنها للناس عامة — قال — شرع من قبلنا شرع لنا — وفي شرح الاشباه — وقد تعلق محمد بهذه الآية في مسائل الحيل = قال = وعامة المشايخ على أنه ليس بمنسوخ وتكلموا فيما بينهم في شرط البر فيه قال بعضهم ان يأخذ الحالف مائة عود ويسوي رؤس الاعواد قبل الضرب ؛ وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال : وقعت وحشة بين هاجر وسارة فحلفت سارة ان ظفرت بها قطعت عضواً منها فارسل الله تعالى جبرائيل عليه السلام الى ابراهيم عليه السلام أن يصلح بينهما فقالت سارة ما حيلة يميني فاوحى الله الى ابراهيم عليه السلام ان يأمر سارة ان تثقب اذني هاجر فمن ثم ثقوب الآذان كذا في التتارخانية — اه . قلت ان رواية السيدة سارة وقصة سيدنا ايوب عليه الصلاة والسلام تدلان على أنه لم يكن في شرعه وشرع ابينا الخليل عليه الصلاة والسلام كفارة كما قال القاضي ابو بكر بل إما الحنث وإما البر . وعلى أي وجه كان فانه دليل على المخلص الشرعي في قصة ايوب من كتاب الله تعالى . ولا يجوز ان يعتبر ذلك دليلاً على جواز الحيل الفاسدة . واطلاق الحيل على المخارج الشرعية المستفادة من قصة ايوب هو طريقة فريق من العلماء كما بيناه اول هذا الفصل لان اصل الحيلة في اللغة الحذق وجودة النظر والقدرة على التصرفات فهي تشمل ما يمدح عليه فاعله وما يذم لكن غلب اطلاقها على الثاني في عرف الفقهاء المنكرين للحيل الذين اجازوا المخارج الشرعية قال ابن القيم في معرض تحذير المفتي من تتبع الحيل المحرمة والمكروهة وتتبع الرخص (ان تتبع ذلك فسق ويحرم استفتاؤه الا اذا حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج فان ذلك جائز بل ربما كان مستحباً وقد ارشد الله تعالى نبيه ايوب عليه السلام الى التخلص من الحنث الخ = قال = وارشد النبي صلى الله عليه وسلم الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا فاحسن المخارج ما خلص من المآثم واقبح الحيل

اوقع في المحارم او اسقط ما اوجبه الله ورسوله من الحق اللازم) اه . ولا يخفى حسن هذا التفصيل لكن في هذا الموطن مزلة الاقدام لان بعض المسائل يغمض بها الامر وتشق التفرقة بين ما كان من قبيل الحيل او المخارج فيحتاج ذلك الى غزارة علم المفتي وقوة حذقه وكمال ورعه . كما ينبغي على من يتصدى لذلك أن يسترشد بما قاله بهذا الصدد ابن القيم في اعلام الموقعين واغاثة اللهفان . ومما يحسن نقله في هذا الباب ما يحكى أنه رفع لابي يوسف قاضي القضاة في عهد الرشيد مسلم قتل ذمياً فحكم عليه بالقود فأتاه رجل برقعة من شاعر فألقاها بين يديه فاذا فيها هذه الابيات :

(يا قاتل المسلم بالكافر　　جرت وما العادل كالجائر)

(يا من ببغداد واطرافها　　من فقهاء الناس او شاعر)

(جار على الدين ابو يوسف　　بقتله المسلم بالكافر)

(فاسترجعوا وابكوا على دينكم　　واصطبروا فالاجر للصابر)

فأخذ الرقعة ابو يوسف ودخل بها على الرشيد فقرأها عليه وأخبره بواقعة الحال فقال له الرشيد تدارك الامر بحيلة لئلا يكون منه فتنة فخرج ابو يوسف وطالب اولياء القتيل بالبينة على صحة الذمة فلم يأتوا بها فاسقط القود وحكم بالدية . قلت وهذا من اقوم المخارج الشرعية وذلك انه تعارض حق المقتول الخاص وسد الذريعة بدرء الفتنة العامة فجنح الى أهون الضررين متخلصاً بطلب البينة على صحة الذمة لعلمه بعجز الاولياء عن اقامتها . والقاعدة الشرعية أنه يختار أخف الضررين . وهكذا ينبغي على القضاة والمفتين بأن يكونوا أرباب فطنة وبصيرة كما وجب ان يكونوا ذوي ورع وعدل ليحسنوا التخلص في اقضيتهم وفتاويهم كما احسن التصرف يوسف عليه الصلاة والسلام اذ لم يأخذ أخاه بدين الملك كما قص الله تعالى في كتابه العزيز بل اخذه بشريعة ابيه . ولورثة الانبياء من العلماء الكاملين لطائف كثيرة من هذا القبيل كما حكي ان بعض الملوك حلف ليعبدن الله تعالى بعبادة لا يشاركه فيها غيره فاستفتى كثيراً من العلماء فلم يحسنوا التخلص حتى اتصل بالشيخ عبد القادر الجيلاني نور الله ضريحه فاستفتاه فافتاه بأن يخلى له المطاف برهة من الزمان . وبمناسبة التفرقة بين المخارج والحيل لاح لي التعرض للتفرقة بين المداراة والمداهنة وما أشبه ذلك .

فصل

في التفرقة بين المداراة والمداهنة ونحو ذلك

أحسن ما رأيته في التفرقة بين المداراة والمداهنة ما قاله القاضي حسين ، وهو أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او صلاحهما معاً . والمداهنة بذل الدين لصلاح الدنيا . فمن بذل الدنيا في سبيل صيانة الدين او في سبيل صيانة المصالح العامة الدنيوية ، او تسامح ببعض الجزئيات الطفيفة توصلاً الى صيانة الكليات الدينية او الدنيوية العامة فهو مدارٍ محمود . ومن فادى بالمصالح الدينية او الدنيوية العامة ، او اتخذها احبولة لنيل مقاصده الدنيوية الدنية . او احتال على الشريعة بالحيل الفاسدة ، أو على الوطنية بالدسائس فهو مداهن منافق متجر بديانته أو بوطنيته الكاذبة ، وهو ممقوت آثم لتضافر النقل والعقل على حسن المداراة وقبح المداهنة فالشرع حكم والعقل ادرك . أما الاصل في مشروعية المداراة فهو ما رواه الامام البخاري في صحيحه وعقد له بقوله :(باب المداراة مع الناس ، ويذكر عن ابي الدرداء — انا لنكشر في وجوه أقوام وان قلوبنا لتلعنهم — ثم ساق الحديث عن عروة بن الزبير ان عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال : إيذنوا له فبئس ابن العشير ، أو بئس اخو العشير : فلما دخل ألان له الكلام ، فقلت يا رسول الله . قلت ما قلت ثم ألنت له في القول . فقال = اي عائشة ان شر الناس منزلة عند الله من تركه او ودعه الناس اتقاء فحشه =) قال ابن بطال — كما في فتح البـاري — المداراة من اخلاق المؤمنين ، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة وترك الاغلاظ عليهم في القول . وذلك من أقوى اسباب الالفة . وظن بعضهم ان المداراة هي المداهنة فغلط لان المداراة مندوب اليها والمداهنة محرمة . والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء و يستر باطنه . وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق واظهار الرضا بما هو فيه من غير انكار عليه . والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم ، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه بلطف القول والفعل لا سيما اذا احتيج الى تأليفه ونحو ذلك لان هذا الرجل الذي استأذن على النبي صلى

الله عليه وسلم كان منافقاً فقال عنه بئس ابن العشيرة .. لكنه كان وجيهاً مطاعاً في قومه فألان له القول صلى الله عليه وسلم . واخرج ابن عدي وابن ابي عاصم في آداب الحكماء والطبراني في الاوسط عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال (مداراة الناس صدقة) . واخرج البزار بسند ضعيف عن ابي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (رأس العقل بعد الايمان بالله مداراة الناس) اه .

أقول اذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع تأييد الله اياه ووعده بنصرته وانتشار دينه دارى فرداً من افراد العرب الوجهاء في قومهم وهو يعتقد أنه بئس أخو العشيرة لئلا يؤثر عنه عليه الصلاة والسلام التنفير حرصاً على صيانة المصلحة العامة أفلا يجدر بامراء المسلمين ووزرائهم مداراة عظماء الاجانب مع قوتهم وضعفنا حرصاً على تأييد مصالح المسلمين الدينية والدنيوية . لهذا ينبغي ان لا يتسرع الناس بتفويق سهام الملام على ملوك المسلمين وامرائهم ووزراء خارجيتهم لمداراتهم الاجانب وحسن التصرف معهم ما دام اولئك الملوك والوزراء مخلصين لدينهم وشعبهم ودولتهم ووطنهم ، وما دامت المداراة موزونة بميزان الشرع والعقل ، ومقدرة بمكيال العلم والحكمة .

أما هدف النقد فهو من كان يتقرب من الاجانب و يتزلف لهم وهو غير موظف مسؤول ، و بعبارة ثانية ليس هو بالعير ولا بالنفير ، بل يغشي ابوابهم لينال بزعمه الفاسد الحظوة لديهم ويشمخ بها على أبنــاء وطنه ، أو لينتفع باموالهم لأن عمله هذا مداهنة لا مداراة وهو من المداهنين المأزورين ، لا من المدارين المأجورين لأنه ليس من اهل الحل والعقد المكلفين بالمداراة بمقتضى ضرورة وجانب الوظيفة وتبعتهــا ، والوجاهة العظيمة وخطرها . هذا فيما اذا لم يقترف جناية الخيانة بالتجسس للأجانب على مليكه (١) أو بني قومه مفادياً بمصالح امته ومرافق وطنه كافراً بأنعم مولاه في سبيل مطامعه السافلة ومنافعه الذاتية الدنية . ومن كان كذلك لا ينعت بالمداهنة فقط بل هو رأس المداهنين المنافقين الغادرين ، وزعيم الجناة على الدين والأمة والوطن وقائد اخوانه الخونة الى جهنم (وبئس المصير) . ولعمر الأمة وحب الوطن (وانه لقسم لو تعلمون

---

(١) كما تجسس الوزير ابن العلقمي على ولي نعمته آخر خلفاء بني العباس لعدوه هولاكو التتري وكان ما كان من أمر هذه الفاجعة والتاريخ بعيد نفسه .

عظيم ؟ ان الارض لتعاف ان تبتلع دماءهم النجسة او تواري جيفهم القذرة . مالنا ولهم بل حسابهم على ربهم . عليهم من نقمته ما يستحقون .

ومن قبيل المداراة المحمودة الرفق والتوسع بالناشئة المتذوقين قليلاً من العلم المادي وهم في شك ببعض العقائد والتكاليف الدينية لفساد في التعليم وضعف في المدارك فينبغي ارشادهم بالرفق وخطابهم باقرب الوسائل الملائمة لعقولهم ، والتسامح معهم ببعض الجزئيات توصلاً الى ترسيخ الكليات الدينية في إذهانهم خشية مروقهم من الدين بتاتاً الا اذا كانوا ممن طبع الله على قلوبهم فيجب على العاجز عن ارشادهم اوقمعهم الابتعاد عنهم والتحذير من الدنو منهم لئلا يضلوا غيرهم لان التقرب منهم مع السكوت عنهم والتساهل معهم مداهنة والمداهنة حرام سواء كان المراد بها ما قاله القاضي حسين — كما سبق نقله في اول الفصل — او المراد بها الفتور والضعف في نصرة الدين والحق — كما عرفها بعض العلماء — وثبوت حرمتها مما علم من الدين بالضرورة لان الكتاب والسنة طافحان بوجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك كالسكوت عند المعاصي والظلم مع القدرة على التغيير بلا ضرر ومعلوم ان ضد السكوت القول وهو المطلوب . أما التغيير بالفعل فهو من وظائف الحكومات كالحسبة والشحنة ونحوها . وقد تبين من هذا ان للنهي عن المنكر بالقول شرطين . الاول القدرة على التغيير بان يكون الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر ذا أهلية علماً وحكمة لئلا ينقلب وعظه هزواً وسخرية فيما اذا كان جاهلاً ، أو يؤدي الى خصام وكفاح فيما اذا كان احمق . والشرط الثاني صيانته من الاذى بأن يقع وعظه وقعاً حسناً لدى آذان صاغية وقلوب واعية بضد ما اذا كان المخاطبون بالموعظة الحسنة من الاشرار المطبوع على قلوبهم فيقابلون رقائق المواعظ بهجر القول والشتم او الهزء والسخرية او بالأذى والضرب فانه يجب والحالة هذه تغيير المنكر على القادرين على قمعهم فقد نص العلماء على ان سكوت من يشهد المنكر لدرء ضرر عن نفسه او غيره يعتبر من قبيل المداراة وهي جائزة بل مستحبة في بعض المواقف وذلك فيما اذا تذرع بها لاستيفاء حق شرعي او انقاذ احد من الظلم . قلنا ذلك منوط بنفوذ نظر المبتلي وحسن تصرفه .

هذا وكما فرقت الشريعة بين المداراة والمداهنة فرقت أيضاً بين الكذب والمعاريض

فالكذب حرام شرعاً قبيح عقلاً ، والمعاريض جائزة بل تكون في بعض الاحوال واجبة شرعاً ضربة لازب عقلاً ، وقد قص الله تعالى في كتابه العزيز تعريض سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام كما ان السنة المحمدية طافحة بذلك فقد كان نبينا صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو غزوة ورى بغيرها . وقد روى ابن القيم في اغاثة اللهفان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال (ان في معاريض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب) ويذكر عنه ايضاً انه قال (عجبت لمن يعرف المعاريض كيف يكذب) وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما (ما يسرني بمعاريض الكلام حمر النعم) ونقل عن منصور أنه قال (كان لهم كلام يدرأون به عن انفسهم العقوبة والبلايا) . وروى أنه قد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم طليعة للمشركين وهو في نفر من اصحابه فقال المشركون ممن أنتم فقال عليه الصلاة والسلام (نحن من ماء) فنظر بعضهم الى بعض فقالوا : احياء اليمن كثير لعلهم منهم وانصرفوا . واراد عليه السلام بقوله نحن من ماء دافق . وقد روى الجلال السيوطي في شرح عقود الجمان ان ابا بكر رضي الله عنه لما سئل في الهجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا ؟ قال : رجل يهديني السبيل : أراد يهديني الى الاسلام وهو السبيل القويم فورى عنه بهادي الطريق في السفر وهذا نوع من انواع البديع ويسميه علماء البلاغة بالتورية او الايهام وهو من أجل انواع البديع وأفضلها . وصفوة القول أن المعاريض ضرب من المخارج الشرعية اذا اقتضاها غرض صحيح مشروع وهو اما درء مضرة واما جلب مصلحة دينية أو دنيوية مشروعة أما اذا كان الغرض غير مشروع فهي حيلة فاسدة محظورة شرعاً .

ومن هذا القبيل التفرقة ايضاً بين الخداع الممقوت والخداع المحمود وهو والمكر والكيد بمعنى واحد وقد وردت الثلاثة في الكتاب العزيز . فالخداع الممقوت ما كان لغرض غير مشروع وهو حرام في دين الله تعالى . والخداع المحمود هو ما كان لغرض مشروع كدفع مضرة او تأييد مصلحة دينية او دنيوية مشروعة كالمصالح العامة مثل الخداع الحربي او السياسي وهو مطلوب . واري ان احسن اصطلاح للتفرقة بينهما ان يطلق على المحظور لفظ الخداع وعلى المشروع لفظ المداهاة فان المخادع في الحرب او

السياسة يداهي خصمه والدهاء في الانسان محمود لئلا يقع في شرك خداع عدوه وهو ينبعث عن الذكاء بالفطرة والحنكة بالتجارب · وذلك شرط واجب للملوك والامراء والساسة والقواد والاداريين كما وجبت الفطنة للانبياء عليهم الصلاة والسلام · وقد قال الحكماء من حزم الانسان ان لا يخادع احداً ومن كمال عقله أن لا يخدعه احد · وهذا آخر ما لاح لي الحاقه استطراداً بالمقصد الثاني والله يقول الحق ويهدي الى سواء السبيل ·

المقصد الثالث

ينبغي على العلماء والفقهاء أخذ ضعفاء الامة بالرفق واليسر

لا يخفى على الحاذق اللبيب العليم بكنه الشريعة وروحها أن وجه المناسبة بين المقصدين السالفين وبين هذا المقصد هو يسر الشريعة واتساعها لأن فتح باب الاجتهاد لمن كان أهلاً له بدون حجر عليه (١) وعدم التضييق على العامي بتكليفه بما يعجز عن

---

(١) كما حجر رؤساء الاديان في الامم السالفة على الناس الاستهداء من التوراة والانجيل وقد اتبعهم بذلك أنصار التقليد من هذه الامة بتسويل ابليس قال الحافظ ابو الفرج ابن الجوزي في كتابه تلبيس ابليس بعد كلام طويل بهذا الصدد ما نصه : (اعلم ان المقلد على غير ثقة فيما قلد وفي التقليد ابطال منفعة العقل لانه انما خلق للتأمل والتدبر · وقبيح بمن أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة · واعلم ان عموم اصحاب المذاهب يعظم في قلوبهم الشخص فيتبعون قوله من غير تدبر بما قاله وهذا عين الضلال لان النظر ينبغي أن يكون الى القول لا الى القائل كما قال علي رضي الله عنه للحرث بن حوط وقد قال له أيظن أنا نظن ان طلحة والزبير كانا على باطل فقال يا حارث انه ملبوس عليك ان الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف اهله · وكان احمد بن حنبل يقول من ضيق علم العالم أن يقلد في اعتقاده رجلاً · ولهذا اخذ احمد بن حنبل بقول زيد في الجد وترك قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه · فان قال قائل فالعوام لا يعرفون الدليل فكيف لا يقلدون : فالجواب ان دليل الاعتقاد ظاهر على ما اشرنا اليه في ذكر الدهرية ومثل ذلك لا يخفى على عاقل واما —

الاتيان به من الاستنباط والاستدلال ؛ او بما يتعسر عليه من تقليد مجتهد معين مع التزام أقواله فقط بدون تداخل اقوال غيره في بعض المسائل . كل ذلك ناشئ عن يسر الشريعة وحكمتها وحسن تصرف الشارع صلى الله عليه وسلم مع امته كما أمره منزلها جل جلاله وعم نواله من الاخذ باليسر والرفق ووضع كل شيء في موضعه ؛ فحكماء شريعته العلماء بحكمتها الفقهاء بجوهرها وروحها واسرارها وما بنيت عليه من الحكم والمصالح يعلمون حق العلم انه يجب عليهم ان يأخذوا ضعفاء الامة وجهلاءها باليسر والرفق خشية تهاونهم بالتكاليف أو نفورهم منها ؛ وان يضعوا كل شيء في موضعه من تشديد أو تخفيف تأسيا به صلى الله عليه وسلم ؛ والخلق بهم أن يحملوا غيرهم من المتصدرين للوعظ والارشاد والفتيا ان ينهجوا منهج الاعتدال فلا يشددوا في دين الله على عباده الضعفاء كما يفعله المتفقهة المشددون . ولا يهونوا الدين كل التهوين كما يفعله غلاة المتصوفة الذين كادوا يضارعون الحبية (١) وكلا الفريقين

ـ الفروعيات فانها لما كثرت حوادثها واعتاص على العامي عرفانها وقرب له أمر الخطأ فيها كان اصلح ما يفعله العامي التقليد فيها لمن سبر ونظر الا ان اجتهاد العامي في اختيار من يقلده) اه . يعني أن الضرورة اقتضت ذلك بعد انقضاء القرون المشهود لها اذ حدثت هذه البدعة — كما قال ابن القيم — في القرن الرابع المذموم على لسانه صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لم يتخذ أحد في عصر الصحابة رجلاً منهم يقلده في جميع اقواله فلم يسقط منها شيئاً واسقط اقوال غيره فلم يأخذ منها شيئاً وكذلك في عصر التابعين وتابعيهم . وقد وفى هـذا الموضوع حقه ابن القيم في غير موضع من كتابه اعلام الموقعين . وصفوة القول ان التقليد قد سمح به للعامي بسائق الضرورة ورفع الحرج ؛ لا ان باب الاجتهاد موصود بوجود العلماء كما زعم الحشوية القائلون بوجوب التقليد مطلقاً .

(١) الحبية فرقة من الجبرية كما قال ابن الجوزي . يقولون ان من شرب كأس محبة الله عز وجل سقطت عنه الاركان والقيام بها . ومثلهم الخوفية وهم من الجبرية ايضاً فقد قالوا ان من احب الله سبحانه وتعالى لم يسعه ان يخافه لأن الحبيب لا يخاف حبيبه كفانا الله شر نزغاتهم المنبعثة عن نزغات الشيطان .

متنكبان عن الصراط المستقيم . واصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي نبينا محمد بن عبدالله صلى الله تعالى عليه وسلم . وكل ماخالفهما فهو رد على المخالفين يضرب به في وجوههم . وكتاب الله وسنة رسوله يأمران بالتيسير وينهيان عن التعسير كما صرحت بذلك فوائد الآيات السنية التي ازدانت بها احدى المقدمات في شطر الوسائل ، وكذلك أحاديث السنة الصحيحة التي ينتظم عقد هذا المقصد من يواقيتها الكريمة وجواهرها اليتيمة . وما السنة الغراء الا مفتاح الكتاب المصون تظهر خفيه ، وتخصص عمومه ، وتفسر مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتقضي محكمه ، لانه صلى الله عليه وسلم كما اخبر عنه مولاه بقوله تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) . وما على من يريد الهداية الى الصراط المستقيم الا الاقتداء به والاهتداء بهديه صلى الله عليه وسلم .

أما الاحاديث الدالة على يسر الدين وتسامحه فكثيرة ، وهي مختلفة الأنواع فمنها مايدل على اليسر مطلقاً ، ومنها ما يتطلب الاقتصاد في العبادة ، ومنها ما ينهى عن التحرج من الطيبات التي أباحها الله تعالى لعباده وعن فرط التقشف ، ومنها ما يتضمن دحض مايظن أنه من الدين وليس منه بل هو من الوسوسة المنهي عنها وها نحن نلمّ بهذه الانواع التي قد يتداخل في الاحاديث الشريفة بعضها ببعض .

النوع الاول : ما يدل على اليسر مطلقاً . من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال (يسروا ولا تعسروا و بشروا ولا تنفروا) وهو امر صريح بالتيسير والتبشير ، ونهي شامل كل تعسير وتنفير . وروى أيضاً عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا أخذ ايسرهما ما لم يكن اثماً فان كان اثماً كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها) ورواية الطبراني في الأوسط عن انس (الا اختار ايسرهما ما لم يكن لله فيه سخط) . وقد خص الشارحان العسقلاني والعيني الأمرين بامور الدنيا بحجة ان امور الدين لا اثم فيها . أما هذا العاجز فلا يرى هذا الاستثناء موجباً للتخصيص بأمور الدنيا ، بل ان معنى هذا الاثر

الشريف — فيما ظهر لي والله اعلم — انه صلى الله عليه وسلم ما خير بين امرين دائرين بين التشديد والتخفيف من امور الدنيا والدين الا اختار ايسرهما وهو ما يؤدي الى التخفيف لانه بعث بالحنيفية السمحة ما لم يكن الايسر من امور الدنيا اثماً او يكن الايسر من امور الدين مفضياً الى الاثم إما بالتهاون عن الاداء بتاتاً ، وإما بالاداء على وجه غير صحيح بتخلل بطلان او فساد ، وإما بالاداء على وجه ناقص بتخلل ما يقتضي كراهة تحريم من اتيان او ترك . وبذلك يتم وضع كل شيء في موضعه من تخفيف وتشديد . وخلاصة القول ان عبارة هذا الحديث تدل بنصها الصريح على ان كفة اليسر راجحة على غيرها الا في المحظورات لانها مبنية على الاحتياط الا في مواطن الضرورة وهو ظاهر لان الضرورات تبيح المحظورات .

والاغرب ان هذين الامامين اتفقا على ان في هذا الحديث الشريف الاخذ بالاسهل — كما هي عبارة العيني — وقال العسقلاني — وفي الحديث الحث على ترك الاخذ بالشيء العسر والاقناع باليسر وترك الالحاح فيما لا يضطر اليه ، ويؤخذ من ذلك الندب الى الاخذ بالرخص ما لم يظهر الخطأ اه . أقول فكيف يتسنى استنباط الندب الى الاخذ بالرخص من هذا الحديث اذا كان التخيير مقصوراً على امور الدنيا ! ويؤيد ما قلته أن الامام البخاري ترجم لهذا الحديث ايضاً في باب اقامة الحدود فيما يرويه عن ام المؤمنين أنها قالت : (ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يأثم الحديث) وقد مثل ابن بطال للاثم بالغلو فقال — كما في الفتح — : واحدهما يؤول الى الاثم كالغلو فانه مذموم كما لو اوجب الانسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فعجز عنه ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه عن الترهب : اه . فدل ذلك على ان التخيير غير مختص بأمور الدنيا .

وروى البخاري عن عائشة ايضاً انها قالت : قال لي النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله يحب الرفق في الامر كله) وهو عام يشمل امور الدنيا والدين ما لم يؤد الى إثم كما تقدم . وروى ابو داود عن أنس انه صلى الله عليه وسلم قال (لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوماً شددوا على انفسهم فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) وروى الأئمة مسلم في صحيحه واحمد في

سنده وابو داود في سننه عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال : (هلك المتنطعون) . وفي رواية الامام احمد ثلاثاً . اي كررها ثلاثاً . والمتنطع المتعمق اي هلك المتعمقون في الغلو بالدين والتشديد على انفسهم وعلى عباد الله تعالى . وروى الدارقطني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : (ان الله قد فرض فرائض فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها) . أورده الامام النووي في الاربعين وحسنه وصححه ابن الصلاح ورواه آخرون . وروى البخاري عن ابي مسعود الانصاري رضي الله عنه أنه قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني والله لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فيها . فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ ثم قال : (ايها الناس ان منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف وذا الحاجة) فتبين أن كل امرئ يشدد على الناس في امور الدين بما تنبو عنه الشريعة السمحة فهو منفر والتنفير يغضب الله ورسوله . وروى البخاري عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما , أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج) . لهذا ذهب كثير من الفقهاء الى أنه عام في عدم الاثم والكفارة لعموم قوله (ولا حرج) . وروى ايضاً عن ابي هريرة رضي الله عنه أنه قال (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت (١) قال مالك ؟ قال وقعت على امرأتي في رمضان وانا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تجد اطعام ستين مسكيناً ؟ قال لا . فمكث عند النبي صلى الله عليه وسلم . فبينا نحن على ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر — والعرق المكتل — . قال اين السائل ؟ فقال انا

(١) وفي رواية هلكت وأهلكت أي اهلك امرأته ايضاً لأنه نطرها بالجماع .



قال خذ هذا فتصدق به فقال أعلى أفقر مني يا رسول الله ! فوالله ما بين لابتيها — يريد الحرتين — أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه . ثم قال اطعمه أهلك) . وفي بعض الروايات (كله أنت وعيالك) وهذا منتهى اليسر في الدين وهو دليل على الرفق بالجاهل وأدل دليل على ما بيناه في كتابنا في غير موضع من التسامح مع الجهلاء كالاعراب والاكارين والمهتدين الى الاسلام حديثاً وغيرهم من ضعفاء الاجسام ، وسخفاء العقول ، ومرضى القلوب . قال ابن حجر في الفتح (ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل والى هذا نحا امام الحرمين . ورد بأن الاصل عدم الخصوصية . وقال بعضهم هو منسوخ . ولم يبين قائله ناسخه) وقد نقل غير ذلك من ضروب التأويل والحق أن يسر الدين يؤيد ظاهر الحديث الشريف كما انه هو يؤيد شمول الشريعة واتساعها للجاهل والعالم وارباب الرخص والعزائم بدون داع الى التأويل المفضي الى التشديد العام . وروى البزار والطبراني وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله عز وجل يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه) . والرخصة في اللغة السهولة واليسر من الترخيص بمعنى التسهيل ، وفي الشرع اسم لما خففه الله تعالى على عباده ، وقيل هي تغيير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصلي كصلاة الفرض للمريض قاعداً مع قيام سبب وجوب القيام في الفرض وهو فرضيته . والعزيمة لغة الجد في الشيء والمضاء عليه ، وشرعاً اسم لما شرع ابتداء غير مبني على أعذار العباد . والمراد من هذا الحديث الشريف — والله اعلم — ان الله يحب ان تؤتى رخصه من قبل ارباب الرخص الضعفاء كما يحب ان تؤتى عزائمه من قبل ارباب العزائم الاقوياء فهو جلت حكمته حكيم عادل يحب وضع كل شيء في موضعه ، فكما انه لا يحب تتبع الرخص لارباب العزائم خشية الافضاء الى الانحلال من التكاليف واتباع الهوى ، لا يحب ايضاً تشديد الضعفاء على انفسهم ، ولا ان يشدد عليهم بالفتاوى الجديرة باهل البأس والقوة خشية عجزهم عن اداء التكاليف او النفور منها . والحاصل ان الاتيان بكل نوع من نوعي الرخص والعزائم في موطنه حكم شرعي من احكام الله تعالى . قال الاستاذ النابلسي في الحديقة (ان الرخص التي سهل الله على المكلفين في فعلها لا يجد

الحرج في نفسه بفعلها الا الذي ترك الدين الحق وتبع العقل والهوى ، قلت والمراد بالعقل هنا العقل السقيم لان العقل السليم يتفق مع النقل الصحيح . وروى الامامان مالك في الموطأ والطبراني في المعجم الكبير عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي امامة الباهلي وانس بن مالك رضي الله عنهم انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله يحب ان تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه) . وروى احمد والبزار والطبراني وابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال (ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته) وفي رواية ابن خزيمة (كما يحب ان تترك معصيته) . وجميع هذه الروايات على اختلاف صيغها ورواتها تدل على محبة الله تعالى اتيان الرخص ، لكن اشترط اكثر العلماء عدم تتبعها المؤدي الى الفجور والانحلال من عهدة التكاليف كما سلف ذلك غير مرة في هذا الكتاب .

الفرع الثاني

فيما يدل على طلب الاقتصاد في العمل

روى البخاري والنسائي عن انس انه قال (دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا حبل ممدود بين السارتين ، فقال ما هذا الحبل ؟ فقالوا حبل لزينب فاذا فترت تعلقت به : فقال صلى الله عليه وسلم لا ، حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد) واخرج الشيخان في صحيحيهما عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال (ان هـذا الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة — وزاد في رواية — والقصد القصد تبلغوا) . وقد ترجم له البخاري بقوله (باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم . احب الدين الى الله الحنيفية السمحة) وساق الحديث الذي نحن بصدده ، ولم يسق الثاني لقصوره عن شرطه . قال الشراح : أي احب خصال الدين ما كان منها سمحاً ويدل عليه ما اخرجه الامام احمد بسند صحيح من حديث أعرابي لم يسمه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (خير دينكم ايسره) ومعنى السمحة السهلة ، والمسامحة المساهلة ، والملة السمحة التي لا حرج فيها ولا تضييق على الناس . وقوله (ان هذا الدين يسر) مثل

حديث عروة الفقيمي - كما في الفتح - وهو (ان دين الله يسر) وقوله (ان يشاد الدين) بالنصب على المفعولية (أحد) فاعله (الا غلبه) . والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة اذا غالبه وقاواه فلا يغالب ويقاوي احد هذا الدين الا غلبه : قال صاحب الفتح - لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع . قال ابن المنير . في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع . وليس المراد من طلب الأكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة ، بل منع الافراط المؤدي الى الملال الخ - وقد ساق ما رواهما الامام احمد احدهما عن بريدة وهو قوله صلى الله عليه وسلم (عليكم هدياً قاصداً فانه من يشاد هذا الدين يغلبه) والثاني عن محجن بن الادرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم (انكم ان تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة) . ثم قال : ويستفاد من هذا الأخذ بالرخصة الشرعية : ومعنى قوله (فسددوا) اي الزموا السداد وهو الصواب والتوسط في العمل من غير افراط ولا تفريط وقوله (وقاربوا) اي ان لم تستطيعوا الاتيان بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه وقوله (وابشروا) اي بالثواب على العمل الدائم وان قل ، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل ولا تظنوا ان حصول الثواب منوط بالافراط والغلو دون التوسط وقوله (واستعينوا بالغدوة والروحة وبشيء من الدلجة) اي استعينوا على طاعة الله تعالى بالغداة والعشي وبشيء من آخر الليل . وهو تشبيه بحال من يريد السفر فكما ان المسافر يستعين بالسير في الاوقات المناسبة له والاستراحة بالاوقات المناسبة لها كذلك ينبغي ان تستعينوا على طاعته تعالى وقت نشاطكم وفراغ قلوبكم بحيث تستلذون العبادة بدون ملل وبذلك تبلغون قصدكم وهو ثواب الله تعالى ورضاؤه كما ان المسافر الحاذق يسير في هذه الاوقات ، ويستريح هو ومطيته في غيرها فيصل الى المقصود بغير تعب لان الغدو والرواح والادلاج افضل اوقات المسافر وانشطها . اما اذا واصلتم العبادة وتحملتم ما ينتابكم من التعب فانكم تضعفون وتضجرون وترفضونها حينئذ استثقالاً وانقطعون عنها كما ينقطع المسافر الذي يواصل السير بدون استراحة كما روى البزار عن جابر وصحح انه صلى الله عليه وسلم قال (ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق فان المنبت لا ارضاً قطع ولا ظهراً أبقى) والمركب

المنبت هو المنقطع من كثرة العدو فانه لم يقطع الارض المقصود قطعها لبعد مسافتها ولم يبق ظهره مستريحاً قابلاً للركوب عليه للمسير . وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مثلاً للبالغ في عبادته اذ لا يصل بكثرتها الى غاية مقصودة ، ولا يقدر ان يدوم على المسير كذلك ، بل مصيره الى العجز والترك من الملل والنصب . ومعنى قوله (والقصد القصد تبلغوا) اي عليكم بالاقتصاد والتوسط بدون افراط ولا تفريط فانكم تبلغون بذلك مقصودكم وهو رضاء الله تعالى بطاعته هذا حاصل ما اقتطفناه من شرح هذا الحديث الشريف . وقد ظهر لي في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام (ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق) معنى لم اره للشراح . وهو ان هذا الدين قوي متين الاسس والانسان ضعيف واذا عالج القوي بضغط وشدة صدم القويُّ الضعيف وفقاً لمقتضي القانون الطبيعي ، بل يجب ان يعالجه بالرفق فينال اربه بدون اصطدام ولا رد فعل ، فمن ثمة لا يعالج هذا الدين المتين بالشدة ومن اوغل فيه بشدة اصطدم به . إما بأن يصيب جسده ضعف فيعجز عن اداء التكاليف اضطراراً ، وإما بأن يصيب نفسه ملل فينشأ عنه رد فعل عظيم يؤدي به الى التهاون اختياراً ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم (وان يشاد الدين احد الا غلبه) كما تقدم . وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى أصحابه عن الوصال في الصوم رحمة بهم وابقاء عليهم . كما ثبت أنه نهى عبدالله بن عمرو بن العاص عن صيام الدهر وقيام الليل كله وقال له (انك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم . الحديث) . ونقل الاستاذ النابلسي عن الكلاباذي في بحر الفوائد عن جابر بن عبدالله انه قال (مرَّ النبي صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي على صخرة بمكة فأتى ناحية مكة فمكث ملياً ثم انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فجمع يديه ثم قال = يا ايها الناس عليكم بالقصد — ثلاث مرات — فان الله لا يمل حتى تملوا) . وروى البخاري وابو داود عن ابي جحيفة (ان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وابي الدرداء — رضي الله عنهما — فزار سلمان ابا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال لها ما شأنك ؟ فقالت اخوك ابو الدرداء ليست له حاجة في الدنيا . فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له كل فاني صائم قال ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل . فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم فنام ثم ذهب

يقوم فقال نم . فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فقاما فصليا ، فقال له سلمان ان لربك عليك حقاً ، وان لنفسك عليك حقاً ، وان لأهلك عليك حقاً فاعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك . فقال — صدق سلمان —) .
وقد علم ذلك سلمان الفارسي اكثر من ابي الدرداء لتقدمه في الاسلام ولتقربه من النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ابي الدرداء حتى اعتبره النبي من آل البيت .
وحاصل الاحتجاج بهذا الحديث هو اقرار النبي صلى الله عليه وسلم سلمان على ارادته ابا الدرداء على اعطاء كل ذي حق حقه ومنعه من الافراط في العبادة ، وترك الطيبات فيتداخل بهذا الحديث النوعان . ويروى انه كتب سلمان الى ابي الدرداء (اني انام واحتسب نومتي كما احتسب قومتي) فيرى ان نومه قربة لكونه معيناً على قيامه ، وهو الحق لأن الاعمال بالنيات .

النوع الثالث

فيما نهي عن فرط التقشف والتحرج من الطيبات

روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنه (صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ورخص فيه فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فخطب فحمد الله تعالى ، ثم قال : ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء الذي أصنعه ؟ فوالله اني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) . اي صنع شيئاً من المباحات وربما كان من المآكل اللذيذة ، او من الاقتصاد في العبادة كترك ما يمل منها او يثقل فرخص فيه تخفيفاً لرفع الحرج فتنزه عنه قوم اي تباعدوا عن ذلك المرخص فيه سواء كان من نوع المباحات كالمآكل ونحوها ، او من نوع الاقتصاد في العبادات لكن الاول اقرب بدلالة صنع وتنزهوا عنه . وعلى المعنى الثاني يكون من النوع الثاني . وعلى كلا الاحتمالين قد انكر عليهم حينما بلغه ذلك بالاستفهام الانكاري التوبيخي بمعنى أنه لا يسوغ تنزههم عن الشيء الذي رخص فيه على حين أنهم ملزمون باتباعه ، وجميع أعمالهم الشرعية مأخوذة عنه . وهو اعلمهم بالله تعالى واشدهم خشية له ، فلا يقدم على

الترخيص بمباطاة شيء ما لم يكن واثقاً من حله ٠ وفي ذلك حث على الاقتداء به ، ونهي عن التنزه عن المباح على الاحتمال الاول ، او نهي عن التعمق في العبـادة على الاحتمال الثاني ٠ وروى الشيخان ايضاً عن أنس أنه قال (جاء رهط يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما اخبروا كأنهم تقالوها ، قالوا فأين نحن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد غفر له من ذنبه ما تقدم وما تأخر ٠ فقال احدهم أما انا فاصلي الليل ابداً ، وقال الآخر وانا اصوم الدهر ولا أفطر ، وقال الآخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابداً ٠ فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم ٠ فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ ٠ اما والله اني لاخشاكم لله تعالى وأتقاكم له ، ولكن أصوم وأفطر ، وأصلي وارقد ، واتزوج النساء ٠ فمن رغب عن سنتي فليس مني) ٠ وفيه زجر عظيم للمتنطعين والمتنزهين عن الطيبات تنزهاً يخرجهم عن دائرة الشريعة السمحة ٠ وقد رأيت أن هذا الحديث يشتمل على النوعين وهمـا النهي عن التنطع وذم التحرج من الطيبات التي اباحها الله تعالى لعباده بقوله جل شأنه (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيـامة) كذلك نفصل الآيات لقوم يعلمون) وبقوله عز سلطانه (يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين) فالذين يعلمون الآيات التي فصلها الله تعالى لهم لا يعتدون حدودها افراطاً أو تفريطاً ، بل يقفون عندها ٠ ومن أقبح ضروب الاعتداء تحريم ما أحل الله تعالى وتحليل ما حرم ٠

النوع الرابع

فيما يتضمن بعض امور يظن انها من الدين وليست منه

بل هي من ضروب الوسوسة والورع البارد المنهي عنهما ٠ روى ابو داود عن داود بن صالح عن امه (ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة رضي الله عنها ، قالت فوجدتها تصلي فأشارت اليّ أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها من صلاتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجسة انما هي من الطوافين عليكم : واني رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها) . وانما اكلت ام المؤمنين من حيث اكلت المرة لأنها دعت جارات لها فتحامين عن الأكل من ذلك الموضع كما في رواية اخرى ، واختلاف الاقوال بكراهة سؤرها مع الادلة في كتب الفقه . وروى ابو داود أيضاً عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال (بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه في نعليه اذ خلعهما ووضعهما عن جهة يساره فلما رأى ذلك اصحابه القوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : ما حملكم على خلع نعالكم ؟ قالوا رأيناك خلعت فخلعنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان جبريل أتاني فاخبرني أن فيهما قذراً : وقال : اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذراً أو اذىً فليمسحه وليصل فيهما : — وفي رواية خبثاً . في الموضعين —) وروى ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (اذا وطئ احدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور) . وروى الشيخان عن سعيد بن زيد رضي الله عنه أنه قال (سألت انس بن مالك رضي الله عنه أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ؟ قال نعم) . وروى ابو داود عن شداد بن اوس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال (خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم ونعالهم) . لهذا قال بعض العلماء ان الصلاة بالنعلين اللذين يدوس بهما في الطرقات افضل من خلعهما والصلاة حافياً لفعله صلى الله عليه وسلم وانكاره خلعهما . قال الامام النخعي بشأن الذين يخلعون نعالهم = وددت ان محتاجاً جاء واخذها = وفي التتارخانية : الصلاة في النعلين تفضل على صلاة الحافي اضعافاً مضاعفة مخالفة لليهود : وفي فتاوى قاضيخان : لو كانت الارض نجسة فخلع = اي المصلي = نعليه وقام على نعليه جاز ، اما اذا كان النعل ظاهره و باطنه طاهرا فظاهر ، وان كان ما يلي الارض منه نجساً فكذلك — اي ظاهر في صحة الصلاة به — وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر : اه

وكان الصحابة والتابعون رضي الله عنهم يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها بدون محاشاة مما يصيبهم من ذلك الطين لعدم تحقق النجاسة وان كانت الطرق ممراً للدواب والكلاب . وذلك = كما قال الاستاذ النابلسي = لسلامة صدورهم ببركة المتابعة من الشك والتردد في الامور الشرعية ، ولاندفاع الوسواس عنهم بنور

اليقين والعلم النافع . وكانوا يصلون في المساجد على الارض من غير حصير ولا بساط ، ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس بالدواب وتبول عليه ولا يأمرون بغسله بل عاملون فيه بالاصل وهو الطهارة من غير نكير منكر ، وهم الأئمة المهديون ، والقدوة في الدين ، وهم اهل الورع والاحتياط ، وعنهم تؤخذ الفضائل . وكانوا ايضاً لايحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات اقتداء به صلى الله عليه وسلم فقد روى الشيخان عن أنس (أن أمه مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه . ثم قال : قوموا فاصلي لكم : قال أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس — بالبناء للمفعول — فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) ومحل الاستشهاد أنه صلى عليه وسلم صلى على هذا الحصير الذي اسود لكثرة استعمالهم اياه وتلبسهم به افتراشاً والتحافاً ولم يسألهم عن طهارته ونجاسته . وروى مالك في الموطأ عن يحيى بن عبدالرحمن (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه حتى وردا حوضاً فقال عمرو . يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا) قال العلماء اي ولو كنت تعلم أن السباع ترده لأ نا لا نعلم ذلك فالماء طاهر عندنا . فيه نفي للوسواس ونهي عن السؤال وسكوت بقية الركب اقرار للامام عمر على نهيه عن الاخبار ، وهو كاد يحل محل الاجماع وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك) . وفي رواية ابي داود بزيادة وتبول ، واستدل الحنفية به على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او الهواء فذهب أثرها تطهر في حق الصلاة . وقد ترجم ابو داود لهذا الحديث بقوله = باب طهور الارض اذا يبست = . والقصد من سوق هذا الحديث الدلالة على يسر الدين ودحض الوسواس . ذكر النابلسي ان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يرون من اقبال الكلاب وادبارها في المسجد امراً عظيماً يقتضي نجاسة فيستدعي ورعاً في الاحتياط واجتناباً عنه ، وانما ورعهم مصروف في مواضعه الشرعية

التي تهاون فيها اكثر الناس في هذه الازمان المتأخرة بفساد أهلها ، فصار لهم ورع في غير محل الورع لا تطمئن قلوبهم المطموسة بأكل الحرام والشبهات الا به واطمأنوا في مواضع الاحتياط بل في الحرام. ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . قلت ويرحم الله العلامة النابلسي كيف لو ادرك زماننا هذا . وينبغي ان لا يتبادر الى الاذهان ان المراد التسامح بدخول الكلاب مساجدنا اليوم لوجود الفارق بينها وبين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لان مساجدنا اليوم مفروشة بالبلاط والرخام ، او السجاد والحصير . أما مسجده فقد كانت ارضه ترابا تطهر بالجفاف ، ولم يكن له ابواب تصونه على ان دخول الكلاب المساجد اهانة لها في عرفنا ، وقد امرنا بتكريمها . وكذلك يقال في دخول المساجد بالنعال فانه يعتبر في عرفنا ايضا اهانة ، ولا يقاس مسجد مفروش بالبلاط والرخام ، او بالسجاد والبسط والحصير على مسجد ارضه تراب معرضة لحرارة الشمس ، كما ان طرقات المدن المفعمة بالاقذار في عهدنا لا تقاس على طرقات طيبة المنورة النقية من الاقذار على قدر الامكان في عهد الصدر الأول . على ان نعالنا اليوم تحمل من اقذار الطرقات ما ينبعث عنه الوف مؤلفة من جراثيم الامراض السارية الذريعة الفتك ، فاذا سمح للمصلين أن يدخلوا المساجد متنعلين فسرعان ما تنتقل تلك الجراثيم الى سجاد المسجد الجامع . ومعلوم ان مواطىء الاقدام هي عين مساجد الرؤس فتنتقل حين السجود الى افواه المصلين وأنوفهم حيث تجد مرتعا خصبا ، وفي ذلك من الاذى ما يحظره الشرع الحكيم ، ويأباه العقل القويم ، وينفر منه الطبع السليم (١) أما طرقات المدينة المنورة ومسجدها الانور فلم يكونا كذلك في ذلك العهد ، لان الطرقات قليلة القذر يومئذ ، ولان ارض المسجد تراب معرض للشمس لعدم وجود السقف ، فلا يكون للجراثيم تأثير مثل تأثيرها في مساجدنا اليوم . واختلاف الأحكام باختلاف الازمنة والامكنة قاعدة شرعية .

وروى البخاري عن أنس بن مالك انه قال (جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد

---

(١) أذكر بهذا الصدد انه كان لي استاذ في الحكمة الطبيعية من حذاق الاطباء يرفض دخول زائريه متنعلين الى غرف داره المفروشة خصوصا غرفة نومه خوفا من سراية الجراثيم من النعال وانتشارها في غرفته وفراشه .

فزجره الناس فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بوله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه) . وفي رواية ابي هريرة (فتناوله الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء او ذنوباً من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) وتتمته في رواية مسلم (ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له : ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ، انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن) . استنبط العلماء من هذا الحديث عدة احكام شرعية ، وحكم عالية . من ذلك مزيد تيسيره صلى الله عليه وسلم وفرط رأفته ، وبالغ حكمته فان نهيه الناس عن زجرهم هذا الاعرابي عن هذا المنكر المحظور شرعاً الى ان انقى بوله اكبر عظة لمن يريد الاقتداء به عليه الصلاة والسلام قال صاحب الفتح = وقد أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك أيسرهما = وقال ايضاً ما ملخصه : وانما ترك يبول لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين ، اما ان يقطعه فيتضرر ، واما ان لا يقطعه فلا يؤمن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد . قال — ويؤخذ منه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك عناداً منه ، ولا سيما اذا كان ممن يحتاج الى استئلافه . وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه فقد روى ابن ماجه وابن حبان في حديث ابي هريرة (فقال الاعرابي بابي وامي صلى الله عليه وسلم فلم يؤنب ولم يسب) . واسناد البعث اليهم في قوله (فانما بعثتم ميسرين الخ) مجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم ، لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضرته وفي غيبته اطلق عليهم ذلك اذ هم مبعوثون بذلك من قبله ومأمورون بالتيسير وعدم التعسير والتنفير بقوله يسروا ولا تعسروا : قال العيني — استدل به البعض ان الأرض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو محكي عن ابي قلابة وهذا ايضاً فاسد لان ذكر الماء في الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد ، وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذا تردد الحال لا يكون دليلاً على احدهما بعينه — اهـ

وروى الشيخان عن أنس أنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع

الى خمسة امداد (توضأ بالمد) . في القاموس ما حاصله الصاع ما يكال به وتدور عليه احكام المسلمين وهو اربعة امداد كل مد رطل وثلث ، قال الداودي معيار الصاع الذي لا يختلف اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما . وفيه ايضاً المد رطلان او رطل وثلث او ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما اه . وقد ذهب الى الاول قوم والى الآخر آخرون فقد ذكر العيني انهم اختلفوا فيه فقيل رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز ، وقيل هو رطلان وبه قال ابو حنيفة وفقهاء العراق . ونقل عن الجوهري ان الصاع اربعة امداد الى خمسة ، وعن ابن سيدة وابن الأثير أنه اربعة امداد . وقال ابن حجر في الفتح : والصاع تقدم أنه خمسة ارطال وثلث برطل بغداد وهو على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما . ورجح النووي أنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم . وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه مثقالاً لارادة جبراً الكسر فصار مائة وثلاثين — قال — والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجوداً وقت تقدير العلماء به اه : قلت واذا جنحنا الى هذا المقدار تخلصاً من الكسر يكون الصاع الفاً واربعين درهما على مذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن باعتبار أن المد رطلان ، ويكون ستمائة وثلاثة وتسعين درهما وثلث درهم باعتبار ان الصاع خمسة ارطال وثلث رطل على مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وابي يوسف . وكون محمد في جانب ابي حنيفة نقله النابلسي في الحديقة ، وكونه في جانب ابي يوسف نقله ابن عابدين في حواشيه وقال . ان الصاع العراقي نحو نصف مد دمشقي فاذا توضأ واغتسل به فقد حصل السنة . وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بأقل من ذلك كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد) . والحاصل انه كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد وربما ينقص الى ثلاثة . فدل على ان ما يجزىء في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار محدود حتى نقل بعضهم الاجماع على ذلك ، بل المقصد الاسباغ والتعميم بدون اسراف . يروى عن الشافعي أنه قال (وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ويخرق الأخرق ولا يكفي)

فيا ليت شعري هل يكتفي اليوم احد في محيطنا بالغسل بمقدار الصاع والوضوء بمقدار المد كما كان يغتسل ويتوضأ صلى الله عليه وسلم ؟ كلا فاننا لم نر أحداً يقتصر على ذلك ، بل نرى الناس يزيدون على ذلك وضوءاً او غسلاً اضعافاً مضاعفة ، ولو فرض ان امرأ توضأ بالمد واغتسل بالصاع في عهدنا لأقام النكير عليه الذين يدعون الاعتدال فضلاً عن الموسوسين الذين نرى منهم ضروب العجائب والغرائب المنبعثة عن الوساوس الشيطانية وليست من الورع في شيء . وانت ترى ان الاحاديث الشريفة التي رويناها تدحض الوسواس . ومن تتبع السنة السنية يجد الكثير من هذا القبيل وحسبك ما رواه ابو داود عن عبدالله بن مغفل رضي الله عنه أنه (سمع ابنه يقول : اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة . قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول — انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء —) . اي يتجاوزون حد الشرع كالاسراف في الماء ومجاوزة الغسل عن الثلاث ونحو ذلك من ضروب الوسوسة التي لم تعهد في الشريعة السمحة . روى الاستاذ النابلسي عن امام الزاهدين ابراهيم بن ادهم رحمه الله أنه قال (اول ما يبدأ الوسواس من قبل الطهور) . وعن امام أئمة الورع احمد بن حنبل انه قال (من قلة فقه الرجل ولوعه بالماء) وكان رحمه الله يتوضأ فلا يكاد يبل الثرى . وعن حجة الاسلام الغزالي انه قال (من وهن علم الرجل ولوعه بالماء الطهور) وعن المروزي أنه قال (وضأت ابا عبدالله بن العسكري فسترته من الناس لئلا يقولوا لا يحسن الوضوء لقلة صبه الماء) وذلك على نسق وضوء جده صلى الله عليه وسلم وان كان عوام الناس يزعمون غير ذلك استرسالاً مع عواصف الوساوس الشيطانية لجهلهم بالمقاصد الشرعية كما حكى الجويني عن قوم أنهم لا يلبسون ثياباً جدداً حتى يغسلوها لما يقع ممن يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها وهي رطبة على الارض النجسة ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال — هذه طريقة الخوارج الحرورية ابتلاهم الله تعالى بالقلق في غير موضع القلق وبالتهاون في مواضع الاحتياط — اهـ . قلت ولو كان عند هؤلاء الموسوسين المتورعين في امور الطهارة ونحوها شيء قليل من الورع

في حقوق العباد والاحتفاظ بحرمة المصالح العامة لما وصلت حالة المسلمين اليوم الى ما هو مشهود . والخلاصة ان مسائل التدقيق في امر الطهارة والنجاسة كالاكثار من صب الماء ، ومجاوزة الحد في الغسل والعصر ، وطهارة الاحداث والاخباث ، واعتبار الماء الطاهر نجساً بمجرد الوهم ، والسؤال عن طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بدون علامة ظاهرة تدل عليه او خبار العدل على النجاسة كلها ليست من الدين في شيء — وان ظنها العوام انها منه — بل هي بدع لا تخرج عن الوسوسة والورع البارد فقد حدثت بعد الصدر الاول ولم تصدر عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن التابعين لهم باحسان ، بل كانوا على سعة وفتوى بها في أمر الطهارة ، وعلى منع من التوغل بدليل ما تقدم .

أما علماء الشريعة الذين فقهوا مقاصدها وأسرارها امثال الائمة المجتهدين ومن نحا نحوهم الى يوم الدين فانهم ابعد الناس عن الوساوس والورع البارد كما تشهد بذلك آثارهم وكتب مذاهبهم التي دونها اصحابهم واتباعهم فقد جاء في خلاصة الفتاوى الحنفية (يتوضأ — اي الانسان — بماء الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه . وليس عليه ان يسأل . ولا يدع التوضيء منه حتى يستيقن أنه قذر . وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام ليس للضيف أن يسأله من أين لك هذا الطعام أمن الغصب أم من السرقة ؟) لان هذا السؤال خلاف الاصل اذ الاصل أنه ملكه فيبقى عليه حتى يتيقن ضده . ولا يخفى ما فيه من اساءة الظن والايذاء . وقد ذكر الغزالي نحو ذلك في كتاب الاربعين وقال (انك غير متعبد بما هو في نفسه حلال ، بل بما هو في اعتقادك حلال لا تعرف سبباً ظاهراً في تحريمه فقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرك ، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ولو عطشوا لشربوا منه وشرب الماء النجس حرام ولكن استصحبوا يقين الطهارة ولم يتركوها لتوهم النجاسة . وكذلك كل مال صادفته في يد رجل مجهول عندك حاله فلك ان تشتري منه وتأكل من ضيافته تحسيناً للظن بالمسلم فان الاصل أن ما في يده فهو حلال) . ثم فصل في هذا المقام تفصيلاً لا يستغنى عنه فينبغي الرجوع اليه والى كتاب الحلال والحرام من الاحياء . وفي الخلاصة ايضاً (ماء الثلج اذا ذاب وجرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيه واختلطت بحيث

لا يرى لونها ولا أثرها من طعم او ريح — يتوضأ منه . وفيه ايضاً (اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه وغسل طرفاً من الثوب من غير تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار) . وفي فتاوي قاضيخان (اذا غسل رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب = وزان مقود غير عربي المداس = فابتلت الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر أثر بلل الارض في رجله فصلى جازت صلاته) . وفيه (اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعاً لطهارة ماء الاستنجاء) . وفي الفتاوى التتارخانية (لو اشترى من مسلم ثوباً او بساطاً صلى عليه وان كان بائعه شارب خمر) الى غير ذلك من الفروع التي يحتاج استقراؤها الى سفر عظيم (١) . قال الخبازي شارح الهداية . واصل هذا كله ماروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة) قال النجم الغزي : ان الرهبانية التي ابتدعها النصارى لا تختص بترك النكاح بل هي ترك الشهوات المباحة كلها والتقليل من المآكل والمشارب والتشديد في الدين الخ)

انا شدكم الانصاف يا قراء كتابي أين هذا اليسر في الدين وتيسير الرسول صلى الله عليه وسلم على المسلمين . وكذا تسامح ورثته من العلماء المدققين مما يشدده ارباب الوساوس الشيطانية والورع الكاذب على انفسهم وعلى عباد الله تعالى . هذا وقد رأيت أن اختم هذا الموضوع السامي بشذرة من كلام الامام الغزالي وغيره بشأن الذين أوغلوا بدقائق الطهارة ونحوها مما هو ليس من الدين ، وتهاونوا بما اوجبه تعالى من حقائق الشريعة ودقائق اسرارها فقال رحمه الله تعالى ما خلاصته : بعد ان نقل عن السلف الصالحين ما نقل (ولم ينقل قط عن واحد سؤال في دقائق النجاسات . وقد انتهت النوبة الآن الى طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها . والباطن خراب مشحون

---

(١) وقد جمع بعضها العلامة الرومي في كتابه الطريقة المحمدية الذي اقتبسنا منه قليلاً من كثير بهذا الصدد . وهو كتاب جليل القدر جزيل الفائدة انصح لكل من يريد اتباع الطريقة المحمدية ان يرجع اليه ثم ينتقل الى احياء علوم الدين وكتب ابن تيمية وابن القيم خصوصاً اعلام الموقعين واغاثة اللهفان

بخبائث الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه . ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر أو مشي حافياً وصلى على الارض او على بواري المسجد من غير سجادة ، او توضأ من آنية عجوز او آنية رجل غير متقشف لأقاموا فيه القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر ، واخرجوه من زمرتهم ، واستنكفوا من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي على الايمان قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار المنكر معروفاً والمعروف منكراً ، وكيف اندرس من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه) . وقال ابن عربي الحاتمي في باب الوصايا من فتوحاته (قيل لبعض العلماء اوصنا فقال اياكم ومجالسة اقوام يتكلفون بينهم زخرف القول غروراً ويتملقون في الكلام خداعاً . وقلوبهم مملوءة غشاً وغلاً ودغلاً وحسداً وكبراً وحرصاً وطمعاً وبغضاً وعداوة ومكراً وختلاً دينهم التعصب واعتقادهم النفاق واعمالهم الرياء واختيارهم شهوات الدنيا يتمنون الخلود فيها مع علمهم بانهم لا سبيل لهم الى ذلك . يجمعون ما لا يأكلون ، ويبنون ما لا يسكنون ، ويؤملون مالا يدركون ، يكسبون الحرام وينفقونه في المعاصي ، ويمنعون المعروف ويرتكبون المنكر) . وقد عد ابو طالب المكي في قوت القلوب من جملة ما احدث الخلف فخالفوا به سنن السلف انهم شددوا في اشياء كان السلف يسهلون فيها وسهلوا اشياء كان السلف يشددون فيها ، فذكر من ذلك أنهم شددوا في الطهارة بالماء وتنظيف الثياب وكثرة غسلها من عرق الجنب ولبس الحائض ، ومن أرواث ما يؤكل لحمه وابواله ، وغسل اليسير من الدم ، ونحو ذلك . وكان السلف يرخصون في هذا كله . ومما سهلوه وكان السلف يشددون فيه أمر المكاسب وترك التحري فيها ، والكلام فيما لا يعني ، والخوض في الباطل ، والغيبة والنميمة والاستماع اليهما ، وسوء الظن ، والزور واللهو والتعصب ، وشدة الحرص على الدنيا ، ومجالسة البطالين والمشي في اسباب الهوى الخ = قال = فمثلهم في ذلك كالخوارج شددوا في الصغائر من الذنوب ، وسهلوا في الآثار والسنة في ترك مذهب الجماعة حتى فارقوهم (١) اه . وقال النابلسي في الحديقة (ولعمري هذه اوصاف

---

(١) بل قد تهاونوا باكبر الكبائر وشددوا في الجزئيات فانهم ضربوا عنق عبدالله بن خباب فسال دمه كأنه شراك نعل . وبقروا بطن ام ولده وكانت حبلى —

المتقشفين في زماننا العباد والزهاد الذين دينهم التعصب والتشديد على امة محمد صلى الله عليه وسلم في الاحكام ، والتسهيل على انفسهم في الحلال والحرام . وورعهم الوسوسة ، وطاعاتهم أكل اموال الخانقاه والمدرسة والتكية الخ) . قلت هذا بالنسبة الى عهد المكي والغزالي والحاتمي ثم النابلسي وهو بعد الالف فكيف الحال بالنسبة الى عهدنا ونحن في القرن الرابع عشر . لكن تقادم العهد وتأخر الزمان لا يصلحان عذراً للتقاعس والكسل ، بل يجب الجهاد كل وقت في سبيل تجديد عهد السلف اذ لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها .

هذا ولما كان علماء الفقه الذين اراد الله بهم خيراً (١) اعلم الناس بالكتاب والسنة منطوقاً ومفهوماً اقتضت الصناعة فقهاً تذييل الاحاديث الدالة على يسر الدين بوصل يتضمن بعض القواعد التي استنبطوها من الشريعة الغراء

وصل في القواعد

= القاعدة الاولى — المشقة تجلب التيسير . قالوا ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته . وذكروا ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة . وهي السفر ، المرض ، الاكراه ، النسيان ، العسر ، عموم البلوى ، الجهل .

ـ لكونه حدثهم حديثاً يرويه عن ابيه . ثم نزلوا تحت نخل فسقطت رطبة فقذف احدهم بها في فيه . فقال بعضهم أخذتها بغير حدها و بغير ثمنها فلفظها من فيه . واخترط احدهم سيفه فاخذ يهزه فضرب به خنزيراً كان لأهل الذمة . فقالوا هذا فساد في الارض فاتى صاحب الخنزير فأرضاه في ثمنه . لكنهم لم يتأثموا . قاتلهم الله — من قتل ابن عم الرسول — عليه الصلاة والسلام — وصهره وصاحبه امير المؤمنين سيدنا علي بن ابي طالب كرم الله وجهه . فكل من تهاون بالكبائر وشدد بالصغائر فهو على قدم الخوارج .

(١) ايماء الى ما رواه البخاري عن معاوية رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله عز وجل يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله) المراد بامر الله بالاول شرعه وبالثاني يوم القيامة .

ولو اردنا ان ندرج ما وسع به الأئمة المجتهدون واصحابهم على عباد الله تعالى للعسر وعموم البلوى لضاق بنا المجال . ومن اراد الاطلاع على ذلك فليرجع الى كتب الفروع والخلاف . اما الجهل فليس على اطلاقه بل هو قسمان قسم لا يعذر صاحبه ويسمى الجهل الباطل . وذلك كجهل الكافر ، وجهل صاحب الهوى ، وجهل الباغي على الامام العادل ، وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة . وقسم يعذر صاحبه ويسمى الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن أنها افطرته وكمن زنى بجارية ابيه ظناً أنها تحل له فانه يعذر في اسقاط الحد عنه . ومن ضروب الجهل الذي يعذر صاحبه جهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر الى دار الاسلام وكذا جهل الشفيع وغيره من الانواع التي بينها علماء اصول الفقه وفروعه .

= القاعدة الثانية = الضرورات تبيح المحظورات . كجواز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر حين الغصة كما هو مبين في كتب الفروع .

= القاعدة الثالثة = اذا ضاق الامر اتسع . أي اذا ظهرت مشقة في امر يرخص فيه و يوسع . والمشاق تنقسم الى نوعين احدهما مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء شتاء ، ومشقة الحر وطول النهار في الصوم صيفاً ، ومشقة السفر التي لا انفكاك عنها في الحج والجهاد ، ومشقة الألم في الحدود فامثال هذه المشقات لا تأثير لها في اسقاط التكاليف في جميع الاوقات النوع الثاني مشقة تنفك عنها التكاليف غالباً وهي على مراتب . الاولى مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع الاعضاء فهذه المشقة موجبة للتخفيف . الثانية مشقة خفيفة كأدنى صداع في الرأس او سوء مزاج خفيف فهذه لا اثر لها ولا التفات اليها فلم يعهد في الشرع ان يترك المكلف الصيام المفروض لاجل صداع خفيف او نحوه . الثالثة مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين كمريض قادر على الصوم غير انه يخشى بسببه تفاقم المرض او بطء البرء فيجوز له الفطر والحال هذه بالشروط المعلومة . ثم ان تخفيفات الشرع انواع . الاول تخفيف اسقاط كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها . الثاني تخفيف تنقيص كالقصر في السفر على قول من يقول ان الاصل الاتمام . الثالث تخفيف ابدال كأبدال الوضوء والغسل بالتيمم ، والقيام في الصلاة بالقعود والاضطجاع ،

وابدال الركوع والسجود بالايماء ، والصيام بالاطعام . الرابع تخفيف تقديم كجمع التقديم على اختلاف الائمة في موطنه . الخامس تخفيف تأخير كجمع التأخير على الاختلاف السابق ، وكتأخير الصلاة عن وقتها لمشتغل بانقاذ غريق ونحوه . السادس تخفيف ترخيص كأكل الميتة للمضطر . السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف .

= القاعدة الرابعة = اليقين لا يزول بالشك . ومبنى هـذه القاعدة على اخذ اليقين عند الاشتباه اي حمل المحتمل على المتيقن الذي خرجه الفقهاء على عدم الحرج قالوا والاصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه أنه قال (شكا الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه ان يجد الشيء في الصلاة قال = لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا =) . وذكروا ان هـذه القاعدة تدخل في جميع ابواب الفقه . والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة ارباعه أو اكثر . ومن فروعها ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فهو متطهر لان الاصل ابقاء ما كان على ما كان وهذا الاصل من القواعد المتفرعة عن هذه القاعدة ويدعى بالاستصحاب كما تفرع عنها قاعدة (أن الاصل براءة الذمة) وقاعدة (من شك هل فعل شيئا ام لا فالاصل أنه لم يفعل) وتدخل فيها قاعدة اخرى وهي (من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل) لانه المتيقن . مثال الاول قولهم شك هل طلق أم لا لم يقع . ومثال الثاني قولهم شك أنه طلق واحدة او اكثر يبني على الاقل كما ذكره الاسبيجابي الا أن يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه كما في الاشباه .

= القاعدة الخامسة = الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته . كما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من آخر حدث احدثه ففي البول يعتبر من آخر ما بال وفي الدم من آخر ما رعف

= القاعدة السادسة = اذا اجتمع امران من جنس واحد دخل احدهما في الآخر غالبا . فلو اجتمع حدثان اصغر واكبر اغنى الغسل عن الوضوء .

= القاعدة السابعة = ما لا يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية . كالايمان بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجاء وقراءة القرآن والاذكار فانها لا تحتاج الى النية لتمييزها بعدم التباسها بغيرها لان حكمة النية التمييز بين العبادة والعادة . وهذه عبادات محضة

وليست من العادات . وروى الشعراني في احد موازينه عن ابن عباس رضي الله عنهما وكذلك عن ابي سليمان الداراني رحمه الله . انه لا يحتاج شيء من فروع الاسلام الى نية بعد أن اختار صاحبه الدخول فيه .

= القاعدة الثامنة = ما اسلفناه عن الشعبي رحمه الله . اذا اختلف عليك امران فان ايسرهما اقرب الى الحق . كما اسلفنا عنه ايضاً . ما خير رجل بين امرين فاختار أيسرهما الا كان ذلك أحبهما الى الله تعالى . ومثله ما ذكره ابن عربي الحاتمي في اصوله في مراتب التعارض . أنه اذا تعارض الآيتان او الخبران الصحيحان من جميع الوجوه التي ذكرها من مراتب الترجيح يؤخذ بالمتأخر منهما فاذا جهل التاريخ وعسر العلم به فلينظر الى أقربهما الى رفع الحرج في الدين فيعمل به - قال - لانه يعضده (وما جعل عليكم في الدين من حرج) ودين الله يسر (يريد الله بكم اليسر الآية) و - ما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عنه فدعوه - . وقد اوصى بذلك في خاتمة فتوحاته خلال وصاياه بقوله (واطلب رفع الحرج في نازلتك ما استطعت فان الله يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : دين الله يسر : فاسأل عن الرخصة في المسألة حتى تجدها فاذا وجدتها فاعمل بها - اه . واعتبر النجم الطوفي في اصوله الأخذ بالاخف من جملة ادلة الشرع التي استقرأها . ولا أرى معنى قريباً للأخذ بالأخف سوى الأخذ بالأيسر . وقد فسره بذلك في حصول المأمول نقلاً عن بعض العلماء

= القاعدة التاسعة = . ان مدار الفقه على اثبات ما يسقط به الحرج .

= القاعدة العاشرة = ان اعتبار النسب في الموانع يقتضي تخصيص الحكم عن عمومه . وهاتان القاعدتان لابي العباس بن رزوق (١) ومن مقتضيات تخصيص الحكم عن عمومه الترخيص في مواطن الرخص وهو من اليسر في الدين .

---

(١) هو احمد البرنسي الفاسي المعروف بابن زروق ولد سنة ٨٤٦ هـ حفظ القرآن الكريم وتلقى العلوم في بلاده ثم هبط مصر وجاور في الحرمين الشريفين . وقد جمع بين الفقه والتصوف وله مؤلفات كثيرة لم نطلع على شيء منها سوى قواعد التصوف وهي فريدة غراء في بابها توفي رحمه الله في طرابلس الغرب سنة ٨٩٩ هـ .

ولهذا العاجز قاعدتان الاولى : ان مناط التكاليف في العبادات هو امتثال أوامر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج : وان كانت العبادات غير خالية من الحكم الخاصة التي هي وراء حكمة الامتثال العامة . فاذا وافقت العبادة الحكمة الخاصة فهو خير وأولى للحصول على الحكمتين . والا فقد حصل الامتثال على كل حال وحصلت حكمته العامة .

القاعدة الثانية ، أن حكمة الحكيم تبارك وتعالى من ارسال الرسل بالشرائع سعادة البشر في الدارين فاينما تحققت السعادة على سبيل الجزم او عند غلبة الظن حيث لا نص فهناك دين الله وشرعه : فلا يأمر جلت حكمته الا بما فيه مصلحة للعباد ، ولا ينهى الا عما فيه مضرة لهم في الموطنين . نعم قد لا تتجلى السعادة بأجلى مظاهرها في بعض الشؤون لا سيما لدى من يقف عند ظواهر الاشياء بدون تعمق بحقائقها . فالدواء للمريض مر طعماً لكنه نافع طبعاً . وهنا مجال واسع لتفريع كثير من الفروع التي لا تظهر حكمتها الا بعد الدرس والتأمل والوزن بقسطاس العلم المستقيم . كما ان هذه القاعدة اصل جليل يتفرع عنه قواعد كلية وفروع جزئية تدور جميعها على محور السعادة العامة . فالتخفيف في مواطن الرخص مثلاً والتشديد في مواطن العزائم هما ضربان من ضروب السعادة التي أتت بها الشريعة المحمدية الغراء فمن ثمة لا يسوغ ان يتبادر الى الاذهان أن مرادنا بما اسلفناه من الاستدلال على يسر الشريعة التهاون بالتكاليف الشرعية — معاذ الله — او تتبع الرخص المفضية الى الانحلال فان الحلال بين والحرام بين بنص الحديث الشريف . بل المراد اتباع العدل والتذرع بالحكمة عملاً بمقتضى ما ترمي اليه الشريعة الحكيمة الدائرة على محور السعادة . وذلك باستعمال الشيء في موضعه تخفيفاً وتشديداً . فكما انه لا يؤذن للقوي بالرفول في بحبوحة الرخص مع قدرته على الاتيان بالعزائم لا يكلف الضعيف بتسلق قمم العزائم مع عجزه او ضعفه خشية هلاكه او رجوعه من نصف الطريق او ريبه كما شوهد ذلك من الضعفاء الذين شددوا على انفسهم ، او شدد عليهم أئمة الحرج فاحرجوهم حتى اخرجوهم على حين ان غالب هؤلاء المحرجين يتسامحون مع انفسهم ويضيقون على الضعفاء في فتاويهم وهو عكس المطلوب . فقد روى القشيري في الرسالة عن رويم بن احمد أنه قال (من حكم الحكيم أن يوسع على اخوانه في الاحكام ويضيق على نفسه فيها فان

التوسعة عليهم اتباع العلم والتضييق على نفسه من حكم الورع) . وقال ايضاً ابن عربي في فتوحاته في بيان ان الكفارة هل مرتبة ام على التخيير ما نصه : = ومن رأيي أن الذي ينبغي ان يقدم في ذلك ما يرفع الحرج فان الله تعالى يقول (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فيكلف من الكفارة ما هو أهون عليه وبه أقول في الفتيا وان لم اعمل به في حق نفسي لو وقع مني الا أن لا استطيع فان الله لا يكلف نفساً الا وسعها وما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا وكذلك فعل فانه قال (فان مع العسر يسرا) ثم قال (ان مع العسر يسرا) فأتى بعسر واحد ويسرين معه (١) فلا يكون الحق تعالى يراعي اليسر في الدين ورفع الحرج ويفتي المفتي بخلاف ذلك = اه . قلت هكذا شأن حكماء الشريعة فانهم يأخذون بالعزائم وييسرون على الناس كما روي عن بعض السلف أنه قال (العارف من يأخذ بالعزائم ويفتي الناس بالرخص) لكن بشرط ان يكون ذلك الحكيم العارف من اهل القوة وتحمل العزائم والا فان حكمته تقضي عليه بالأخذ بالرخص كما رأيت ذلك آنفاً في كلام الامام ابن عربي .

ومما يجدر بنا في هذا المقام التنبيه اليه هو انه لا ينبغي للمرء ان يكون من حكماء الشريعة بمجرد دراسة الفقه وحده ، بل لا بدّ له ايضاً من التضلع بالسنة السنية كما روى الشعراني في احد موازينه عن الامام ابي حنيفة أنه كان يقول (لا يزال الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلبون الحديث فاذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا) والمعنى أنه لا بدّ من الجمع بين الفقه والحديث كما روي ايضاً عن احمد بن سهل أنه كان يقول

---

(١) كما ورد (لن يغلب عسر يسرين) رواه الحاكم عن الحسن مرسلاً . وفي الموطأ . ان عمر بن الخطاب بلغه ان اباعبيدة حصر بالشام فذكر قصته وقال في الكتاب اليه (وان يغلب عسر يسرين) . وقد اتفق لي ابان الشباب والطلب ان احد اعيان دمشق المحبين للعلم واهله سألني بمحفل عن معنى هذا الاثر فقلت له هو مقتبس من سورة الانشراح . قال وكيف ذلك مع ان بها يسرين وعسرين فذكرت له القاعدة الشهيرة وهي ان من خصائص العربية ان المعرفة اذ أعيدت فهي عين وأن النكرة اذا اعيدت فهي غيره ، واخبرته ان هذه القاعدة اغلبية غير مطردة بدليل قوله تعالى (وهو في السماء آله وفي الارض آله) فسر لذلك رحمه الله سروراً جزيلاً .

(لو كنت قاضياً لجعلت كلا هذين الرجلين رجلاً يطلب الحديث ولا يطلب الفقه ، ورجلاً يطلب الفقه ولا يطلب الحديث) لان مثل من يحاول مداواة النفوس بطب الشريعة بمجرد رواية الحديث بدون تفقه بها مثل من يحاول مداواة الاجسام بمجرد معرفته منافع العقاقير بدون معرفة تشخيص الداء وما يناسبه من انواع الدواء . ومثل من يتصدر لمداواة النفوس بمجرد التفقه باقوال اصحاب المذاهب وقواعدهم ومصطلحاتهم بدون تضلع بالسنة مثل من يشخص المرض ويجهل اكثر انواع العقاقير التي تلائمه او يجهل خصائصها (١) فلا بد اذن من الجمع بينهما . ثم انه وراء هذا وذاك أمر آخر لا محيص عنه الا وهو الفهم كل الفهم وهو ينبعث عن استنارة البصيرة بتوقد الذهن ذكاء ، وسلامة الفطرة ذوقاً ، وبتعبير أصح هو نور يقذفه الله تعالى في قلب من يشاء من عباده العلماء فيستضيئون به في انتهاج اقوم السبل واسرعها ادلاء الى الحق . وقد قيل (ليس العلم بكثرة الحفظ والرواية بل هو نور يقذفه الله في القلوب) ويؤيده ما ثبت في الصحيح (فرب مبلغ أوعى من سامع) . ومن ثمة استرسل بعض نوابغ العلماء قائلاً بالاستغناء عن القياس والاستحسان ونحوهما اكتفاء بذلك الفهم كالامام ابن القيم اذ قال في اعلام الموقعين مانصه : ونحن نقول قولاً ندين الله به ونحمد الله على توفيقنا له ونسأله الثبات عليه ان الشريعة لم تحوجنا الى قياس قط . وان فيها غنية وكفاية عن كل رأي وقياس وسياسة واستحسان . ولكن ذلك مشروط بفهم يؤتيه الله عبده فيها وقد قال تعالى (ففهمناها سليمان) وقال علي كرم الله وجهه : الا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه . وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبدالله بن عباس — اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل — وقال ابو سعيد : كان ابو بكر أعلمنا برسول الله صلى الله عليه وسلم : وقال عمر لابي موسى : الفهم الفهم :) يريد بذلك ان هذا الفهم يغني عن القياس والاستحسان ونحوهما بالنسبة الى من رزقوا الحظ الاوفر منه بدليل قوله (لكن ذلك مشروط بفهم الخ) . قلت لكن هذا الفهم فضلاً عن كونه مختصاً بافراد قلائل من نوابغ العلماء غير مطرد ايضاً لاختلافه باختلاف علم الرجال ،

---

(١) اذكر ما نقلناه في الصحيفة الثالثة من حاشية ديباجة هذا الكتاب عن الاعمش من قوله للامام ابي حنيفة نحن الصيادلة وانتم الاطباء القصة

وتفاوت ذكائهم ومداركهم بعكس القياس فانه مطرد والشريعة تبنى على المطرد لا على النادر. على حين أنه ليس بمستنكر في الدين الا اذا تخلله نقص بوهن او فساد . على انه لو فتح باب الفهم بالدين بدون اعتماد على قواعد مطردة كقواعد القياس ونحوه لسادت الفوضى في الدين لاعتياد كل مرتد بدثار العلم وشعاره على فهمه لأن الجميع يدعون وصلاً بليلى ، ولعبث ايدي المتجرين بالدين الذين يخترعون الحيل الشيطانية ويصبغونها بصبغة المخارج الشرعية . على ان الامام ابن القيم نفسه صرح فيما بعد بتفاوت الافهام فقال (والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص لأن منهم من يفهم من الآية حكماً او حكمين ومنهم من يفهم منها عشرة احكام او اكثر من ذلك ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه ودون ايمائه واشارته وتنبيهه واعتباره واخص من هذا والطف ضمه الى نص آخر متعلق به فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على ذلك اللفظ بمفرده وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له الا النادر من اهل العلم فان الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به وهذا كما فهم ابن عباس من قوله (وحمله وفصاله ثلاثون شهراً) مع قوله (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) ان المرأة قد تلد لستة اشهر الخ . قلت واذا تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص فلا يمكن اعتباره دليلاً مطرداً بين جميع العلماء كما اعتبر القياس ونحوه ، بل هو مقصور على اربابه من نوابغ العلماء الموسومين بحكماء الشريعة أضراب الأئمة الاربعة ومن نهج منهجهم من ارباب الفهم النوابغ الذين قد يجود بهم الدهر اثناء تنفساته .

ومنشأ الفهم في دين الله تعالى بالنسبة الى غير الرسل وارباب العلوم اللدنية — كصاحب بن عمران في مجمع البحرين — مجموع امرين احدهما ذاتي غير مكتسب وهو قوى العقل الغريزية كالذكاء (١) والخيال والذاكرة والذوق . والثاني عرضي مكتسب وهو التوصل اولاً بتعلم وسائل الشريعة وأهمها علوم اللغة العربية على اختلاف

---

(١) الذكاء هو الاستعداد التام لادراك العلوم بالفكر . وفي كتب اللغة الذكاء حدة الفؤاد وسرعة الفطنة . والخيال قوة باطنة تحفظ صور المحسوسات بعد غيبوبة المادة . والذاكرة قوة من شأنها ضبط ما يدركه العقل من المعاني فتذكره عند الحاجة . وبتفاوت هذه القوى العقلية تفاوتت مدارك البشر قوة وضعفا .

ضروبها . وثانياً بتعلم الفقه واصوله والتضلع بالسنة وعلومها ، والاكثار من النظر في كتاب الله تعالى بتدبر وانعام نظر ، ودراسة العلوم العقلية والحكمة النظرية ، والوقوف على الاحوال الاجتماعية بمعرفة مقتضيات العمران والبيئة والزمان التي يختلف باختلافها التعامل وهو العرف المشروع . ومن لم يكن عالماً بروح زمانه وتعارف اهله فليس بعالم . فاذا أنعم المنعم على بعض عباده بتلك المواهب الغريزية ، والفضائل المكتسبة بالجد والكد والمثابرة ، ووفقه لتنزيه العقل عن الفلسفة والخرافات وتطهير القلب عما يفسد الاخلاق والآداب ، وطوق جيده بمخافته تعالى التي هي رأس الحكمة يكون ذلك العبد من حكماء الشريعة الذين اضطلعوا بلبابها ، وادركوا سياستها وحكمة احكامها واسرار تشريعها ذوقاً لا تذوقاً وهذا الذوق يأخذ بالازدياد و بكثرة التمرن والممارسة . ومن اعظم العوامل الباعثة على نمو مزاولة السنة المطهرة رواية ودراية لا سيما التدبر بسيرته الشريفة صلى الله عليه وسلم ، والتبصر بتصرفاته السامية . ولما كان هذا الموضوع جليل الشأن عظيم الخطر ولم أر أحداً من العلماء تعرض لافرازه على حدة أو لتنسيقه تفصيلاً وسرد أنواعه استقراءً سوى ان بعضهم تعرض لبعض هذه التصرفات اجمالاً رأيت ان افرز له فصلاً على حدة اتماماً للفائدة فاقول

فصل

في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم

لا يخفى أن فعله صلى الله عليه وسلم الطبعي سواء كان اضطرارياً او اختيارياً ليس مما نحن بصدده ، ومثله ما كان شرعياً لكنه من خصائصه كالوصال في الصيام وزواج ما زاد على اربع نسوة ونحو ذلك . لان الافعال الاضطرارية ليست محلاً للمتابعة والاقتداء اذ لا يمكن المرء ان يقلد غيره في حركاته القسرية كالتنفس والنوم وكذلك السهو وهواجس النفس ، ولان الافعال الطبعية الاختيارية لا يجب فيها الاقتداء لأنها من نوع المباح وذهب بعضهم الى ندب التأسي به في ضروب هذا النوع بأن يأكل المرء مثل اكله وهلم جرا كما ثبت في كتب السنة أن ابن عمر كان يتأسى به بمثل هذا . وما كان من خصائصه لا يجوز الاقتداء به فيه البتة . وانما نحن بصدد

التصرفات التي هي مصدر التشريع وهي مختلفة الانواع باختلاف الوجهات وقد فرق بينها حذاق الفقهاء . واليك البيان :

ليعلم ان كل فتوى تصدر عنه صلى الله عليه وسلم تتضمن بيان وجوب او ندب او اباحة او تحريم او كراهة او صحة او فساد او بطلان فهي منبعثة عن وحي آلهي لكونه لا ينطق عن الهوى . لكن قسماً من فتاويه يكون مبرم التبليغ بمعنى أنه في هذا الموطن مبلغ عن ربه فقط وليس له من الامر شيء ، وقسماً لا يكون مبرم التبليغ بل هو موكول الى تشريعه بمقتضى المنحة التشريعية التي منحها تعالى اياه ومن هذا القبيل حديث الاقرع بن حابس حينما سأله عن فرض الحج . أكل عام ، فقال عليه الصلاة والسلام . لو قلت نعم لوجبت . وأيضاً قوله في مكة لا يعضد شجرها الحديث ، فقال عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر . فلو ان الله حرم جميع شجرها لما وسعه عليه الصلاة والسلام اباحة الاذخر . وكذلك قوله : (لولا ان اشق على امتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وفي رواية عند كل فريضة . اي لولا المشقة لأوجبت عليهم بدليل أنه ندب اليه . وبمقتضى هذه المنحة اختلفت فتاويه باختلاف أمزجة المكلفين وتفاوت استعدادهم قوة وضعفاً كما تقدم في احدى مقدمات الكتاب . ولولا هذه المنحة التشريعية التي قامت عليها السياسة الشرعية لما دخل الناس في دين الله افواجاً بهذه السرعة الباهرة لفرار البشر من ثقل التكاليف في اول اسلامهم . وهذا من اسرار الشريعة التي هي وراء علم الفروع وأصولها وعلم الخلاف . ففهم من هذا ان ما كان مبرم التبليغ فهو تصرف الرسالة وهو الاغلب لغلبة وصف الرسالة عليه صلى الله عليه وسلم . والثاني هو تصرف الفتيا (١) . وقد الحم الشهاب القرافي هذا النوع بالاول بدون فصل ولا تفرقة بينهما اذ قال ما نصه : (ثم تقع تصرفاته صلى الله

---

(١) الذي اعتقده وادين الله تعالى عليه أنه لو استفتى الرسول عليه الصلاة والسلام رجل أتى اهله نهار رمضان وافتاه بعكس ما افتى الاعرابي صاحب الواقعة الشهيرة في رمضان لكانت تلك الفتوى حقاً كهذه بدون تمحل احتمال النسخ ، بل احمل ذلك على المطابقة لمقتضى حال المستفتي تشديداً او تخفيفاً بموجب هذه المنحة التشريعية من قبل الله جل جلاله .

عليه وسلم منها ما يكون بالتبليغ والفتوى اجماعاً، ومنها مايجمع الناس على انه بالقضاء الخ).
لعدم تعرضه للتفرقة بينهما في معرض تبيان الفروق يشير الى ان عطف الثاني على الاول عطف تفسير . لهذا انتقده سراج الدين الانصاري في حواشيه بأنه لم يوضح كل الايضاح وذكر ان القول الذي يوضح المسائل (هو ان المتصرف في الحكم الشرعي اما ان يكون تصرفه فيه بتعريفه ، واما ان يكون بتنفيذه ، فان كان تصرفه فيه بتنفيذه فاما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وابرام وامضاء ، واما أن لا يكون كذلك فان لم يكن كذلك فذلك هو الامام وتصرفه هو الامامة ، وان كان كذلك فذلك هو القاضي وتصرفه هو القضاء) اهـ قلت ان تفصيله بين تصرفي الرسالة والفتوى زاد الموضوع ابهاماً لكونه لم يوضح الفرق بينهما كما وضحه هذا العبد بالهام الله تعالى وفتحه، لأني لم اجد من تعرض لهذه التفرقة على هذا الوجه غير ان العلماء ذهبوا الى ان ما كان من قبيل حديث الا الاذخر هو اجتهاد منه صلى الله عليه وسلم قياساً منهم هذا النوع على اجتهاده عليه الصلاة والسلام فيما يتعلق بمصالح الدنيا كتدبير الحروب ونحوه الذي اتفق الجميع على جوازه ووقوعه . لكنه قياس مع الفارق لأن اجتهاده فيما يتعلق بمصالح الدنيا قد لا يقرُّ على بعضه بدليل قوله تعالى (عفا الله عنك لم اذنت لهم) وثبت انه نزل منزلاً للحرب فقيل له ان كان بوحي فسمعاً وطاعة وان كان باجتهاد ورأي فهو منزل مكيدة فقال بل باجتهاد ورأي فرحل . لكن فتاويه الشرعية ليست كذلك بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث افتراض الحج حينما سأله الاقرع بن حابس أكل عام (لو قلت نعم لوجبت) فلو كان يعلم انه لا يقرُّ على ذلك لما أبرم هذا القول

نعم ان الشيخ الشعراني رحمه الله قد اشار الى نوعي هذا التصرف في احد موازينه لكن عبارته باسلوب آخر فقد ذكر . ان ما ثبت بالسنة ينقسم الى ثلاثة اقسام ، أحدها ما اتى به الوحي من الاحاديث كالقرآن مثل حديث يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وحديث لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، وما يجري هذا المجرى من الأصول الثابتة قلت وهذا عين ما اعتبروه من تصرف الرسالة واطلقت عليه آنفاً أنه مبرم التبليغ . ثم قال . ثانيها سنة اباح الله لنبيه صلى الله عليه وسلم أن يسنها على رأيه كتحريم الحرير على الرجال . وساق ايضاً حديث الأذخر الى آخر ما ذكره . وهذا

عين تصرف الفتوى بمقتضي المنحة التشريعية ولا يخفى على المتدبر أن أطلاق هذا العاجز المنحة التشريعية على ما كان من هذا القبيل أولى من قوله انهـا منة أباح الله لنبيه ان يسنها على رأيه — ثم قال — ثالثها ما جعله تأديباً لأمته فان فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوه جاز لكنهم حرموا الفضيلة . ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليـه وسلم (كل مما يليك) . وهو كثير الى آخر ما ذكره قلت وهذا من ضروب تصرف الارشاد . وهو ما ارشد به صلى الله عليه وسلم الى مكارم الاخلاق ، ومحاسن الآداب . وقد أغفل الفقهاء درج هذا النوع في عداد تصرفاته . ومناطه حسن تمحيض النصيحة بحسن إحكام سياسة الارشاد . والنائبون عنه صلوات الله عليه بهذا الوطن الرفيع ورثته المرشدون الكاملون بالجمع بين احكام الشرعية وآداب الحقيقة كالامام الجنيد واضرابه . كما ان النائبين عنه بالتبليغ ثقات المحدثين الرواة بالشروط المعتبرة لدى أئمة هذا الشأن ، والنائبين عنه بتصرف الفتيا حملة شريعته القائمون باستنباط الاحكام الفرعية من الادلة الاصلية وهم المفتون حقاً كالأئمة المجتهدين ومن نحا نحوهم الى يوم الدين . ومناط تصرف التبليغ الصدق والتثبت وضبط الرواية تلقياً وتلقيناً . ومناط تصرف الفتيا هو عين مناط الاول مع اضافة دقة التأمل وجودة الاستدلال وإحكام الاستنباط . ولا يخفى ان كل ما ثبت عنه صلوات الله وسلامه عليه من نوعي تصرف الرسالة والفتوى قولاً كان اوفعلاً وتقريراً ثبوتاً قطعي السند والدلالة يجب اتباعه ولا يجوز الانحراف عنه قيد شبر لكن يلحق به ما اتحد معه في مسلك علة قياساً ، او بنوط مصلحة استحساناً . وقد علم بهذا ثلاثة انواع من تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وهي — الرسالة والفتيا والارشاد —

أما النوع الرابع فهو تصرف القضاء وهو ما كان يمضيه من الدعاوي ويفصله بين الخصوم . ومناطه تحري العدل بين الناس واحقاق الحق . والنائبون عنه بذلك القضاة العادلون الذين توفرت فيهم شروط الاهلية للقضاء

النوع الخامس تصرف الامامة وهو ما كان يمضيه من اعلان الحروب وتجهيز الجيوش وعقد العهود وادارة الشؤون وجمع الاموال من مصادرها وانفاقها في مصارفها وقسمة الغنـائم وتولية الولاة والقواد وتنصيب القضاة ونحو ذلك من تدبير الامور

السياسية والادارية والحربية والمالية . والنائب عنه بهذا التصرف امام المسلمين الاعظم باستشارة ذوي الرأي من اهل الحل والعقد . ومناط ذلك المصلحة العامة للاسلام والمسلمين . وكما بينت آنفا تصرف الارشاد زيادة على ما عند الفقهاء أزيد ايضا تصرفا آخر لم اجد من تصدى لافرازه ونظمه في سلك التصرفات الا وهو تصرف المنحة وهو نحوه عليه الصلاة والسلام امته الاختيار وصحة التصرف في شؤونهم الحيوية والاصل فيه — كما سلف في شطر الوسائل واقعة تأبير النخل وقوله عليه الصلاة (انتم اعلم بامر دنياكم) ونظائره في السنة كثير . ومراده صلى الله عليه وسلم بذلك ونظائره منح امته اختيار ما يلائم مصالحهم الحيوية وارشادهم الى أن ما يتذرعون به من وسائل الكسب وطرق الصناعة والتجارة والزراعة والادارة والسياسة والحاربة ونحو ذلك من مقتضيات العمران ومقومات الحياة الدنيوية هو موكول الى علومهم وعقولهم وتجاربهم بشرط عدم منابذة النصوص الشرعية القطعية . وهذا انجع علاج لمن يتطلبون فصل السلطة السياسية و بتعبير اعم السلطة المدنية عن السلطة الدينية ولو فهموا حقيقة الديانة الاسلامية وأنها كلها سعادة وحكمة ومصلحة لما اكثروا من الالحاح والجماح بطلب الفصل والارتياح للانفصال . والنائبون عنه بهذا التصرف حكماء شريعته الواقفون على لبابها واسرارها وسياستها العالمون بحقائق الاشياء وطبائع الاجتماع ومناطه الامانة على الدين والنصيحة للمؤمنين مع دقة التفرقة بين ما يمنح و بين ما لا يمنح . كل ذلك مقتبس من اشعة شمس هدايته صلى الله عليه وسلم لأنه الرسول الأفضل، والمرشد الأكمل، والمؤدب الاكبر، والمفتي الاعلم، والامام الاعظم، والمدبر الاحكم، والقاضي الأعدل، والناصح الامين للاسلام والمسلمين . جزاه الله عنا ما هو اهله، وصلى وسلم عليه وعلى آله الى يوم الدين .

ثم انه لا يخفى أن افراد هذه الانواع تنقسم الى قسمين احدهما قطعي الدلالة على بيان نوعه، فيقع الاجماع على اندماجه بهذا النوع ، والثاني غير قطعي بل هو محتمل لكونه موطن خفاء ومثار تردد فيكون معترك افهام العلماء المجتهدين . فمثال الاول اعلانه عليه الصلاة والسلام الحروب على اعداء الاسلام ، او جباية الاموال من مصادرها وصرفها في مصارفها ، فهذا مما اجمع العلماء على انه من تصرف الامامة . لهذا لايجوز لأحد الاقدام عليه الا بأذن الامام ومن أقدم عليه بدون اذن لا ينفذ أمره شرعا

سواء كان اقدامه ناشئًا عن جهل او بغي • كما اجمعوا على أن ما فصل فيه بين خصمين في اقضية الاموال ودعاوي الابدان ونحوهما من حقوق وجزاء بالبينات او الاقرارات ، او الايمان او النكولات ، هو من تصرف القضاء • ولهذا ايضًا لا يسوغ لأحد تنفيذه الا بحكم حاكم • ومثال الثاني وهو ما اختلفوا به قوله عليه الصلاة والسلام (من احيى أرضًا ميتة فهي له) فقد اختلف الأئمة رضي الله عنهم في هذا الاثر هل هو من تصرف الفتيا فيجوز لكل احد أن يحيي الموات سواء اذن الامام ام لم يأذن كما ذهب اليه الامامان مالك والشافعي رحمهما الله ، أم هو من تصرف الامامة فلا يجوز لأحد الاحياء الا باذن الامام كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة رحمه الله • وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهند زوج ابي سفيان لما قالت له ان — ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني — (خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف) فان العلماء اختلفوا بأنه هل هو من تصرف الفتوى ؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه او بجنسه ان يأخذه بدون علم خصمه به ، أم هو من تصرف القضاء ؟ فلا يجوز لأحد ان يأخذ حقه او جنسه — فيما اذا تعذر اخذه من الغريم — الا بقضاء قاض ، حكى الثقات القولين عن العلماء • وحجة القائلين انه من تصرف الفتيا ما روي ان ابا سفيان كان بالمدينة والقضاء على الحاضرين من غير اعلام ولا سماع حجة لا يجوز فيتعين أنه من تصرف الفتوى قلت وظاهر الحديث ذلك لان شكل هذه الواقعة شكل استفتاء لا شكل محاكمة وحجة القائلين انه من تصرف القضاء ان ذلك دعوى في مال على معين فلا يدخله الا القضاء لان شأن الفتاوى العموم والله اعلم

ومن تتبع بانعام نظر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم وتدبر تصرفاته ينقدح في قلبه فهم يستنبط به من التصرفات النبوية احكامًا كثيرة غير منصوص عليها لكنها مبنية على مصالح تخضع التصرفات النبوية من وجهة المناط فيتبادر الى الاذهان في اول وهلة أنها ليست من الشرع وبعد التأمل يتجلى انها مفهومة منه كما يفهم من فحوى الخطاب او لحنه • ولا يخرج ذلك عما يسميه بعض العلماء بالمناسب المرسل الملائم ويسميه الغزالي بالاستصلاح ويطلق عليه المالكية اسم المصالح المرسلة — اي المطلقة — وايضاح هذا متوقف على بيان المصالح وتقسيمها فلا مناص والحال هذه من التعرض لها في فصل على حدة •

فصل
في المصالح واقسامها

لا يخفى ان المراد بالمصلحة في هذا الباب المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ، ومقصود الشارع من التشريع المحافظة على الدين والنفس والنسل والعقل والعرض والمال فالمصلحة بهذا الاعتبار لم يختلف احد باتخاذها اصلاً من اصول الشرع ، ولكن اختلاف العلماء كان بالاسماء لا بالمسميات بمعنى أنه اختلاف لفظي لان من انكر الاخذ بالمصالح المرسلة لم يقصد هذا المعنى . كما انني لا أستصوب رأي من لا يأخذ بها فيما اذا كانت ملائمة لأصل كلي او جزئي من اصول الشريعة . بل ارى ان الحق الاخذ بها كما قال ابن برهان . واستحسن ما رآه الامام الشاطبي وأجنح اليه فقد ذكر في موافقاته . ان كل اصل لم يشهد له نص معين وكان ملائماً لتصرفات الشارع ومأخذاً معناه من ادلته فهو صحيح يبنى عليه ويرجع اليه اذ كان ذلك الاصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعاً به لانه لا يلزم ان يدل على القطع بانفرادها دون انضمام غيرها اليها . قلت لان ما يلائم تصرفات الشارع لا يخرج عن كونه شرعياً وان لم يرد به نص معين اذ لا يلزم من عدم التنصيص عليه عدم شرعيته . ولو كان كل حكم يحتاج الى نص معين لزم ان تضيق الشريعة واللازم باطل لانها واسعة فكذا الملزوم . روى الشعراني عن الامام ابي حنيفة انه قال = لا ينبغي لاحد ان يقول قولاً حتى يعلم ان شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقبله = ولم يقل حتى تنص عليه ، وهذا من دقة فهم ابي حنيفة رحمه الله لعلمه انه اذا كان كل حكم يحتاج الى نص معين أضاقت الشريعة وضيقها يكون حرجاً على الامة وهذا ينافي كونها محض يسر وسعادة

ثم ان المصلحة بالنسبة الى شهادة الشرع — كما ذكر الغزالي ثلاثة انواع . مصلحة شهد الشرع باعتبارها . ومصلحة شهد ببطلانها . ومصلحة لم يشهد باعتبارها ولا ببطلانها فالاولى حجة . وارجع الغزالي حاصلها الى القياس لان كل حكم شرعي امكن تعليله فالقياس جار فيه . قلت ومن انكر القياس لا ينكر هذا النوع لكن يسميه باسم آخر كما يؤديه اليه اجتهاده . والثانية مردودة . وقد مثل لها الغزالي بقول بعض العلماء

لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان ان عليه صيام شهرين متتابعين . ولما انكروا عليه ذلك لكونه لم يفته باعتاق رقبة مع اتساع ماله اجاب لو أمرته بذلك لسهل عليه واستحقر اعتاق رقبة في جانب قضاء شهوته فكانت المصلحة في ايجاب الصوم لينزجر به(١) - قال الغزالي - وهذا قول باطل ومخالف لنص الكتاب بالمصلحة . وفتح هذا الباب يؤدي الى تغيير جميع حدود الشرائع ونصوصها بسبب تغير الاحوال . — قال — ثم اذا عرف ذلك من صنيع العلماء لم تحصل الثقة للملوك بفتواهم ، وظنوا ان كل ما يفتون به فهو تحريف من جهتهم بالرأي .

أما الثالثة وهي التي لم يشهد لها نص معين من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار فهي محل نظر . بيان ذلك ان المصلحة تنقسم الى ما هو في رتبة الضروريات ، والى ما هو في رتبة الحاجيات ، والى ما يتعلق بالتحسينات . والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع . ومقصوده من الخلق خمسة وهو ان يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم . فكل ما يتضمن صيانة هذه الاصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها فهو مفسدة ودفعها مصلحة . وحفظ هذه الاصول واقع في رتبة الضرورات . وكل مصلحة لا ترجع الى مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب او السنة او الاجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة . ومن صار اليها فقد شرع . وكل مصلحة رجعت الى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصوداً بالكتاب او السنة او الاجماع فهي من المصالح المرسلة المقبولة . وكون هذه المصالح مقصودة عرف بادلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الاحوال وتفاريق الامارات . واذ فسرت المصلحة بالمحافظة على مقاصد الشرع فلا خلاف في اتباعها ، بل يجب القطع بكونها حجة . هذا ملخص كلام الامام الغزالي في مستصفاه ولا غبار عليه ولا اشكال به . وانما الاشكال فيما اذا كانت معارضة للنص فهنا محل التردد واعمال النظر . فقال الغزالي اذا كانت ضرورية فلا نزاع في جواز التعليل بها وترتيب الحكم من المجتهد عليها .

---

(١) عزى هذا القول ابن عابدين في نشر العرف الى أبي نصر محمد بن سلام من كبار أئمة الحنفية ، والى بعض أئمة المالكية ولم يسمه ، وذكر نفس التعليل وهو الانزجار . قلت لكن تعليل الامام الغزالي بنقضه اوجه واقوى فليتدبر .

ومثّل لها بكفار تترسوا بجماعة من اسرى المسلمين = قال فلو كففنا عنهم لصدمونا وغلبوا على دار الاسلام وقتلوا المسلمين كافة . ولو رمينا الترس لقتلنا مسلماً معصوماً لم يذنب ذنباً . وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا لسلطنا الكفار على جميع المسلمين فيقتلونهم ثم يقتلون الأسارى أيضاً فيجوز ان يقول قائل هذا الأسير مقتول بكل حال فحفظ جميع المسلمين اقرب الى مقصود الشرع لأنا نعلم قطعاً ان مقصود الشرع تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الامكان ، فان لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتاً الى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصود الشرع لا بدليل واحد وأصل معين بل بأدلة خارجة عن الحصر لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهو قتل من لم يذنب غريب لم يشهد له اصل معين . فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على اصل معين . وانقداح اعتبارها باعتبار ثلاثة اوصاف وهي كونها ضرورية قطعية كلية

وخلاصة القول أن القول بالمصالح عند معارضتها لحكم شرعي مستفاد من نص او اجماع محل نظر وتردد . وهو — رحمه الله — يراها صالحة للاعتبار متى كانت ضرورية قطعية كلية . وفيما عدا ذلك لا يعتبرها فلا يمكن تخصيص النصوص العامة بها فضلاً عن الغائها وتعطيلها . وهو نفعنا الله بعلمه حجة الاسلام وثقة عظيم من ثقات العلماء العظام علماً وعدالة .

ومما يستدل به الجانحون الى اعتبار المصالح في الشريعة كالطوفي (١) وغيره تصرف بعض الصحابة لا سيما سيدنا عمر رضي الله عنهم اجمعين فانه اعتبر المصالح في كثير من اجتهادياته فقد اسقط سهم المؤلفة قلوبهم مع ان القرآن الكريم عدهم من ارباب الاستحقاق ، واسقط الحد عن السارق عام المجاعة ، والغى التغريب في الزنا بعد ان

---

(١) هو العلامة الاصولي النظار نجم الدين ابو الربيع سليمان الطوفي ولد سنة بضع وسبعين وستمائة بقرية طوفى على فرسخين من بغداد وقرأ بها ثم بصرصر ثم ببغداد انواع العلوم ثم سافر الى دمشق فسمع بها الحديث وجالس أئمتها كالامام ابن تيمية الشهير . ثم سافر الى مصر وقرأ بها على امام العربية ابي حيان وغيره ثم جاور بالحرمين الشريفين . ثم نزل الارض المقدسة فتوفي سنة ٧١٦ ه في بلد الخليل عليه الصلاة والسلام

خوف احد المقربين بالروم وتنصره ، وجعل الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ثلاثاً بعد ان كان واحدة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وعهد ابي بكر عليه الرضوان وصدر امارته . وله من هذا القبيل كثير . وقد وافقه في بعض هذه الاجتهاديات جمهور الفقهاء وفي بعضها بعضهم . ولم يقدم رضي الله عنه على ذلك الا لعلمه بأن نصوص الشريعة معللة بالحكم والمصالح لان قصد الشارع من التشريع سعادة البشر في الدارين فاينما وجدت تلك السعادة فثمة شرع الله تعالى ودينه . وقد ساق ابن القيم هذه المسائل ونظائرها في معرض اختلاف الفتوى باختلاف الاحوال . وللقائلين باعتبار المصالح أدلة عديدة واجوبة دفاعية عما ورد عليهم مذكورة في مظانها .

وعلى كل حال فان الاسترسال في هذا الطريق خرج جداً فينبغي عدم عبوره بتسرع خشية مزلة القدم ، بل يجب ايصاد بابه مهما أمكن اذ لا يقاس افراد الناس مهما علا كعبهم نبوغاً باعيان الصحابة لثبوت عدالتهم بمزية الصحبة ، ولوجودهم في عهد الوحي والتشريع ، ولكونهم من اهل اللسان لا سيما صاحب الموافقات القرآنية سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فانه واضرابه من علماء الصحابة كانوا يفهمون المصلحة بما يقذفه الله تعالى في قلوبهم من الفهم المستمد من انوار النبوة ، ومما يشهدونه بانفسهم من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فيأخذون بعض الاحيان بالمصالح وان كانت مخالفة بحسب الظاهر لظاهر النصوص كما سلف آنفاً عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب .

اما غيرهم لا سيما اهل زماننا فلا يجوز لهم فتح هذا الباب الا اذا وجدت مصلحة عظيمة اقتضتها الضرورات الكلية القطعية كما قال الغزالي ، فان كانت واضحة الضرورة كالتي مثل لها من تترس الكفار بالمسلمين ساغ بل وجب اعتبارها ، وان كانت غامضة ولم يسبق لها واقعة ولا فتوى من العلماء المجتهدين فلا يسوغ عندي ان يتصدى لها عالم بمفرده ويأخذها على عاتقه خشية الفوضى في الدين وتلاعب ارباب الحيل بالشريعة . بل يجب على امام المسلمين او نوابه جمع اهل العلم وأخذ رأيهم او مكاتبة علماء الامصار ثم تعرض جميع الآراء واجوبة علماء الامصار على جمعية عامة (وهي ما أسميها لجنة الشورى الشرعية) تدقق جميع الاجوبة وتعرضها على اصول الشريعة وقواعدها العامة وعلى انواع تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ما اقتضته هذه المصلحة

ملائماً لذلك كله تبرم تلك اللجنة باجماع الآراء او اغلبها الاخذ بها مع بيان وجوه الملائمة للاصول الشرعية والاسباب الموجبة . ثم ترفع ما أبرمته الى الامام الاعظم او نوابه لاقراره والموافقة عليه حتى يعمل بموجبه . ومن قبيل الاولى وهي ما كانت واضحة الضرورة أنه لو حاول انسان او طائفة او شعب عظيم اعتناق دين الاسلام وشرطوا على الامام او جماعة المسلمين شروطاً فاسدة او باطلة كأن يقبل اسلامهم على شريطة ان يقروا على معصية كشرب الخمر مثلاً مع اعتقاد التحريم بسائق ضرورة دعتهم الى تعاطيه على زعمهم وأنهم اذا لم يقروا على ذلك لا يسلمون ولا سبيل لنا على اجبارهم . فهل يرد اسلامهم من اجل هذا الشرط ؟ ام يقبلون ويقرون عليه بينما تخالط بشاشة الايمان قلوبهم فيقلعون عنه من تلقاء انفسهم . لامراء انه لا يقر مسلم على معصية في دين الاسلام لكن لدى ادنى تأمل يتضح جلياً وجوب قبولهم مع هذا الشرط الباطل لان ضرر ترك الاسلام اعظم من ضرر تعاطي شرب الخمر فانه تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء لا سيما اذا اضيف الى ذلك مصلحة اعتزاز الاسلام وقوة منعة المسلمين باعتناق امة عظيمة ذات شوكة وبأس هذا الدين . ونجد انه قد وقع نظير ذلك في تصرفات الشارع فقد روينا في احدى المقدمات عن نصر بن عاصم الليثي عن رجل منهم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلي صلاتين فقبل منه . وفي لفظ آخر على انه لا يصلي الا صلاة فقبل منه . وعن وهب — في رواية ابي داود — انه قال سألت جابراً عن ثقيف اذ بايعت فقال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد . وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول (سيتصدقون ويجاهدون) وغير ذلك من الاحاديث الشريفة الدالة على مشروعية مبايعة الكافر وقبول اسلامه وان شرط شرطاً غير صحيح لان الشريعة مبنية على الحكم والمصالح . ولا يخفى على ارباب الوقوف على احوال الامم اليوم ان كثيراً من الاوربيين طفقوا يعتنقون دين الاسلام كبعض افراد البريطانيين في لوندره وملحقاتها وغيرهم من بقية الامم لكن لهم تقاليد وعادات لا تنطبق على السنن الاسلامية فهل يسوغ لمرشديهم ان يحولوا دون اسلامهم لتمسكهم بتقاليدهم المتأصلة بهم بتأثير المحيط والوراثة كلا . بل يجب على المرشدين بذل قصارى انواع التسامح ليكثروا هناك سواد المسلمين . اما

ارباب الجمود فلا تدرك اذهانهم هذه الحقائق الجلية كما وقع للامير الرومي مع المفتي القزاني (١) ولا حول ولا قوة الا بالله . نسأله تعالى التبصر بدينه المبين لنفهمه حق الفهم كما بعث به خاتم النبيين صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين . والحمد لله رب العالمين .

الخاتمة

تتضمن ادب المفتي وشكل لجنة الشورى الشرعية

(الباب الاول في ادب المفتي)

لا يخفى ان المفتي لغة المبين من أفتاه في الأمر أبانه له والفتيا والفتوى ما افتي به الفقيه . والفقه العلم بالشيء والفهم له وغلب على علم الدين لشرفه كما في القاموس . فنتج من ذلك ان المفتي غلب في اللغة على الفقيه المبين للحكم الديني . وتفصيل هذا الاجمال بلسان الشرع أن المبين إما ان يبلغ الحكم نقلاً عن الكتاب او السنة ، او حكاية اجماع قطعي . وذلك فيما لا يكون فيه مساغ للاجتهاد من القطعيات ، وإما ان يخبر بالحكم استدلالاً باصول الشرع واستنباطاً منها وذلك فيما يسوغ الاجتهاد فيه من الظنيات . فحقيقة المفتي والفقيه والعالم بعرف علماء اصول الفقه هو المجتهد . والمراد من ذلك ان كل فتوى تصدر عنه فيما يسوغ الاجتهاد فيه ينبغي ان تكون منبعثة عن اجتهاد لا عن تقليد سواء كان الاجتهاد تاماً او متجزئاً لأن صاحب التجزي مفت فيما عرف دليله كالمجتهد المطلق وان كان مستفتياً فيما لم يعرف دليله . والمعتمد جوازه (٢) لأن القصد

---

(١) ارجع الى ما نقلناه في الحاشية صفحة ١١٨ عن تاريخ مراد بك الداغستاني بشأن واقعة الامير (ولاديمير) الرومي مع المفتي القزاني .

(٢) وقد عزاه الهندي الى اكثر العلماء وجوزه الغزالي والرافعي وقال ابن السبكي هو الصحيح وقال ابن دقيق العيد هو المختار وقال ابن الهمام هو الحق قلت وهو الذي يتبادر الى العقل . اذ من كان مجتهداً في مسألة كيف يسوغ له ترك اجتهاده وتقليد غيره بها ويؤيده ما قاله الآمدي في الاحكام ونصه : (المكلف اذا كان قد حصلت له مسألة من المسائل فان اجتهد فيها واداه اجتهاده الى حكم فيها فقد اتفق الكل -

صدور الفتوى عن اجتهاد وهو حاصل من صاحب التجزي . أما المخبر عن تقليد لا عن اجتهاد فليس بمفتٍ عندهم ، بل هو ناقل اقوال غيره . والاجتهاد لغة بذل الجهد واستفراغ الوسع في فعل من الافعال ، ولا يستعمل الا بما فيه مشقة وجهد فيقال اجتهد بحمل الصخرة ولا يقال اجتهد بحمل خردلة . وفي اصطلاح العلماء هو استفراغ المجهود في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من دليله على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه لبذله تمام الطاقة . فلا عبرة والحال هذه باجتهاد المقصر في اجتهاده مع امكان الزيادة عليه . وقد اشترطوا للمجتهد عدة شروط ما بين مخفف ومشدد ، ومقل ومكثر . وسنلم بها استقراءً على سبيل الايجاز . وقد رأيت تقسيمها الى ذاتية وعرضية

ـ عَلَى أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في خلاف ما اوجبه ظنه ، وترك ظنه) . وكذلك لو لزم العلم بجميع المآخذ للزم العلم بجميع الاحكام لأنه لازمه وهذا مناف للواقع لتوقف المجتهدين في كثير من المسائل كما روي واشتهر عن الامام مالك انه سئل عن اربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين لا أدري . ولم يظهر لي وجه عدم جوازه . سوى تعطيل المدارك والمواهب وعرقلة المصالح البشرية فيما اذا نزلت نازلة غير منصوص عليها ولم يوجد مجتهد مطلق ، فليت شعري هل يجوز عدم النظر بها ، وترك العامة يتخبطون بها ويلقي كل واحد منهم حبله على غاربه حتى يوجد المجتهد المطلق ؟ كلا بل يجب على من كان اهلاً للنظر ان يجتهد بها وان كان مقلداً غيره في غيرها مما لم يعرف دليله . وتحقيق منلا خسرو في البرهنة على عدم جواز التجزي منقلب عليه اذ قال في مرآة الاصول (التحقيق ان الاجتهاد الذي هو الفقاهة كالبلاغة وسائر العلوم التي هي عبارة عن الملكات فكما ان الشخص اذا قدر على تطبيق فرد من كلام بل نوع منه من شكر او شكاية او مدح او ذم على مقتضى الحال لا يكون بليغاً . بل يجب ان يكون له ملكة يقتدر بها على تطبيق كل كلام على مقتضى الحال حتى يعتبر قصده اياها فكذلك الاجتهاد فيكون المجتهد من له ملكة يقتدر بها على استنباط كل حكم شرعي فرعي عن دليله) . فقوله هذا يؤيد جواز التجزي من حيث يريد عدم جوازه لأن المجتهد في بعض المسائل دون بعض قد احرز هذه الملكة بدليل مقدرته على الاجتهاد في بعض المسائل وفاقدها لا يمكنه الاجتهاد مطلقاً فيما قلّ او كثر وتوقفه في المسائل الاخرى ـ

لازمة . فالذاتية ثلاثة وهي البلوغ والعقل والاسلام مع الايمان . لان غير البالغ قاصر العقل ومن لم يكمل عقله لا يعتبر قوله . واذا كان كذلك فلا يعتبر بطريق الاولوية قول فاقد العقل لفقدانه التمييز ويلحق بذلك المعتوه ونحوه . ولأن من لم يكن مؤمناً بوجود الله تعالى وبما يجب له وما يجوز ويستحيل عليه الى آخر ما هنالك من العقائد وكذلك ببعثة الرسول صلى الله عليه وصدقه بما جاء به مع الانقياد اليه لا يمكنه تحقيق ما يسنده الى الشرع . فالاسلام والايمان ضربة لازب للمجتهد ولوضوح ضرورتهما لم يعدّ هذا الشرط اكثر العلماء . ويلحق بغير المؤمن في هذا الموطن اهل الزيغ والضلال من الفرق الاسلامية لأنهم ليسوا على هدى من ربهم

أما الشروط العرضية اللازمة فهي — كما قالوا — ان يكون المجتهد اولاً فقيه النفس اي شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام ليتسنى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد . وهذا عين المراد بالفهم الذي ذكرناه في بعض الفصول السابقة . (٢) ان يكون عارفاً بالدليل العقلي فانه مستند النفي الاصلي للاحكام وهو البراءة الاصلية لان العقل يدل على استصحاب العدم الاصلي ، وعلى رفع الحرج فيتمسك بذلك الى ان يصرف عنه صارف شرعي من الادلة السمعية وهي الكتاب والسنة او الاجماع . كما دل العقل ايضاً على تحكيم العرف والعادة والمصلحة في سياسة المكلفين مما لم ينص الشرع عليه بمفرده قال الطوفي في رسالة المصالح (أما مصلحة سياسة المكلفين في حقوقهم فهي

ــ غير ناشيء عن فقدان الملكة بل هو ناشيء عن عدم الوقوف على دليل تلك المسائل . على ان الغزالي قد توسع اكثر من ذلك في جواز التجزي اذ قال في مستصفاه (وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ بل يجوز ان يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسي فله ان يفتي في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث . فمن ينظر في مسألة التركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفاً باصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات ، او في مسألة النكاح بلا ولي الخ) . وصفوة القول ان القول بعدم جواز تجزي الاجتهاد غير مستند الى دليل من ادلة النقل او العقل . بل هو عقبة في سبيل الرقي وحرج على النـاس وتعطيل لمصالحهم . وهذا ينافي مقصد الشارع من التشريع والله اعلم .

ملزمة لم يحكم العادة والعقل فاذا رأينا دليل الشرع متقاعداً عن افادتها علمنا أنا احلنا في تحصيلها على رعايتها كما ان النصوص لما كانت لا تفي بالاحكام علمنا انا احلنا بتمامها على القياس وهو الحاق المسكوت عنه بالمنصوص عليه بجامع بينهما) . قلت وهذا كله من متعلقات الدليل العقلي . (٣) ان يحوي علم الكتاب المتعلق بالاحكام (١) بمعانيه لغة بمعرفة جوهر الكلمات واشتقاقها واعلالها وتراكيبها واساليبها و بلاغتها وذلك عائد الى علوم التصريف والنحو والبلاغة وخصائص العربية واسرارها وتكفي المعرفة الوسطى فلا يشترط ان يكون المجتهد في النحو والصرف كسيبويه والخليل وفي المعاني والبيان كعبد القاهر الجرجاني واضرابه . وبمعانيه شرعاً سواء كانت مفهومات الالفاظ او منوطات الاحكام . وذلك بمعرفة اصول الفقه كما يعرف به اقسام الكتاب من خاص وعام ومجمل ومفسر ونحوها . ومن متعلقات علم الكتاب معرفة الناسخ والمنسوخ واسباب نزول الآيات لان الخبرة بها ترشد الى فهم المراد . وقد ألف بهذين الموضوعين كتب كثيرة سهلت السبيل . (٤) أن يحوي علم السنة بأن يطلع على متن الاحاديث المتعلقة بالاحكام ويعرف معانيها بنفس العلوم التي يعرف بها الكتاب الكريم ، ويعرف اسانيدها وهي طرق وصولها الينا سواء كان تواتراً وآحاداً وهذا يتضمن حال الرواة والجرح والتعديل والصحيح والضعيف وغير ذلك من الموضوعات والانواع . قالوا . ويكفي في الخبرة بحال الرواة وتمييز الصحيح من الضعيف الرجوع في زماننا الى أئمة هذا الشأن . قلت وقد تكفل ببيان ذلك احسن بيان كتب أصول الحديث والفقه . وأرى أن يضاف الى علوم السنة علم آخر لم أر من تعرض لاشتراطه وهو الوقوف على اسباب ورود الحديث كما اشترطوا معرفة اسباب نزول الآيات اذ لا فرق بينهما فكان عليهم ان يشترطوه كما اشترطوا معرفة الناسخ والمنسوخ من كتاب او سنة وقد افردت لهذا الموضوع مؤلفات على حدة مثل كتاب البيان والتعريف في اسباب ورود الحديث

---

(١) وقد افرز آيات الاحكام وجمعها وفسرها الجصاص من أئمة الحنفية وابو بكر ابن العربي من اكابر المالكية والكتابان مطبوعان وهما من أجل ما يرجع اليه في هذا الباب . وكذلك احاط بآيات الاحكام التفسير الاحمدي الهندي ولم يتح لي الاطلاع عليه كما اطلعت على ذينك الكتابين .

الشريف (١) الذي اقتطفه من كتاب ابي البقاء العكبري وزاد عليه السيد ابراهيم الشهير بابن حمزه . كما يجدر ايضاً بمن يحاول الاستهداء باصول الشريعة في زماننا الاطلاع على كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة اذ يتضح بالوقوف عليه انفكاك جهة الاختلاف بين الحديثين . وقد اختلف العلماء في مقدار احاديث الاحكام التي ينبغي للمجتهد الوقوف عليها فقيل خمسمائة حديث وهذا القول غريب لا يعتد به لان الاحاديث التي تؤخذ منها الاحكام الشرعية تعد بالألوف . وقال ابن العربي ثلاثة آلاف . ونقل عن الامام احمد بن حنبل أن الاصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ينبغي ان تكون الفاً ومائتين . وقال الغزالي في المستصفى يكفيه مثل سنن ابي داود ومعرفة السنن للبيهقي . قال صاحب حصول المأمول (وتبعه الرافعي ونازعه النووي وقال لا يصح التمثيل بسنن ابي داود فانها لم تستوعب وكم في البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس فيه وكذا قال ابن دقيق العيد في شرح العنوان = ولا يخفاك ؟ ان كلام اهل العلم في هذا الباب من قبيل الافراط او التفريط . والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بدّ ان يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها اهل الفن كالامهات الست وما يلحق بها مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة . ولا يشترط في هذا أن تكون

---

(١) طبع هذا الكتاب في مدينة حلب الشهباء سنة ١٣٢٩ هـ وهو بين ايدينا أما مؤلفه السيد ابراهيم بن محمد كمال الدين الشهير بابن حمزه الحسيني الحنفي الدمشقي فانه كان احد الاعلام المحدثين ولد بدمشق سنة ١٠٥٤ هـ وتخرج بابيه واخيه وغيرهما واستكثر من التلقي عن الاشياخ والاستجازة منهم ومن اشهر اساتذته بدمشق علاء الدين الحصكفي صاحب الدر المختار والسيد عبد الباقي الحنبلي ومحمد بن سليمان المغربي . وفي مصر عبد الباقي الزرقاني ومحمد الشوبري ومحمد البقري . و بالحرمين الشريفين احمد النخلي وابن سالم البصري والحسن بن علي العجمي المكي وابراهيم الكوراني نزيل المدينة المنورة . ومن شيوخه ايضاً خير الدين الرملي وعبد القادر البغدادي . تولى نقابة الاشراف في مصر سنة ١٠٩٣ هـ وتوفي سنة ١١٢٠ هـ قافلاً من الحج بمنزلة ذات الحج ودفن بها رحمه الله تعالى

محفوظة له مستحضرة في ذهنه ، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة الى ذلك بتمييز الصحيح منها والحسن والضعيف ، وكذا يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة حال الرجال ، وما يوجب الجرح وما لا يوجبه من الاسباب ، وما هو مقبول منها وما هو مردود ، وما هو قادح من العلل وما ليس بقادح) اه . قلت ان هذا الكلام وجيه اذ يجدر بالمجتهد الاطلاع على احاديث الأحكام في الامهات الستة وبقية المسانيد كما ينبغي عليه في عهدنا هذا اتخاذ نيل الاوطار للامام الشوكاني مرجعاً يرجع اليه كل وقت وحين . وقد نص الامام الغزالي في المستصفى أنه لا يلزم حفظها عن ظهر قلب ، بل أن يكون عنده اصل مصحح لجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام كسنن ابي داود وسنن البيهقي او أصل وقعت العناية فيه بجميع الاحاديث المتعلقة بالاحكام ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة الى الفتوى وان كان يقدر على حفظه فهو احسن واكمل . فترى أنه جنح الى تمام التخفيف . ولم أر من صرح باشتراط الحفظ عن ظهر قلب بل رأيت من صرح بعدم لزومه كابن السبكي في جمع الجوامع وقد رأيت ما قاله الغزالي وما نقله صاحب حصول المأمول من عدم اللزوم (٥) ان يكون خبيراً بمواقع الاجماع لئلا يخرقه . قال صاحب حصول المأمول (وقلّ ان يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الاجماع) وهو على رأي الشيخ السبكي شرط لايقاع الاجتهاد لا لكونه صفة في المجتهد . بمعنى انه يوصف بكونه مجتهداً وان لم يعلم مواقع الاجماع لكن عند ايقاعه الاجتهاد بالفعل يشترط ان يكون خبيراً بمواقعه . وقال الغزالي في المستصفى (واما الاجماع فينبغي ان تتميز عنده - اي المجتهد — مواقع الاجماع حتى لا يفتي بخلافه كما يلزمه معرفة النصوص حتى لا يفتي بخلافها . والتخفيف في هذا الاصل أنه لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الاجماع والخلاف ، بل كل مسألة يفتي بها فينبغي أن يعلم ان فتواه ليس مخالفاً للاجماع . إما بأن يعلم أنه موافق مذهباً من مذاهب العلماء ايهم كان ، أو يعلم أن هذه واقعة متولدة في العصر لم يكن لاهل الاجماع فيها خوض . فهذا القدر فيه كفاية) . وارى ان اشتراط معرفة مواقع الاجماع على اطلاقه غير واف بالمرام في هذا المقام ، بل يحتاج الى قليل من البسط والتفصيل لكونه ذا انواع منها اجماع الصحابة على حكم

بعد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهذا لا خلاف بوجوب العلم به على المجتهد لوجوب اتباعه حتى ان بعض العلماء لا يعترف بغيره انه اجماع . وقد نسب ذلك الى الامامين احمد بن حنبل وداود الظاهري ، وممن جنح اليه بعدهما ابن عربي الطائي فقد قال (الاجماع اجماع الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غير وما عدا عصرهم فليس باجماع يحكم به) كما قال ايضاً في موضع آخر من فتوحاته (ولا حكم باجماع بعد اجماع الصدر الاول) . وقسم ابن فورك الاصبهاني في مقدمته الاجماع الى ضربين : اجماع عام كاجماع الامة على تقدير ركعات الصلاة ونصب الزكاة وما اشبه ذلك ، واجماع خاص كاجماع أهل العصر على حكم الحادثة . قلت لا مراء ان من يخالف النوع الاول يحكم بكفره . ولا ارى حاجة الى التصريح بوجوب معرفة مواقعه على المجتهد لأنه مشروط ضرورة لكونه مما علم من الدين بالضرورة . ولا ارى فرقاً بينه و بين اجماع الصحابة ، بل مؤداهما واحد وان اختلف الاسم باختلاف التسمية من قبل العلماء . وهما واضحان كل الوضوح . لكن الغموض كل الغموض في اشتراط معرفة مواقع الضرب الثاني قال الامام الغزالي في فيصل التفرقة ما نصه : وأما ما يستند الى الاجماع فدرك ذلك من اغمض الاشياء اذ شرطه ان يجتمع أهل الحل و العقد في صعيد واحد فيتفقوا على أمر واحد اتفاقاً بلفظ صريح ثم يستمروا عليه مدة عند قوم والى تمام انقراض العصر عند قوم ، او يكاتبهم الامام في اقطار الارض فيأخذ فتاويهم في زمان واحد بحيث تتفق اقوالهم اتفاقاً صريحاً حتى يمتنع الرجوع عنه والخلاف بعده الخ) وقال في موضع آخر منه (ان معرفة كون الاجماع حجة قاطعة فيه غموض يعرفه المحصلون لعلم اصول الفقه) . قلت ومن يرجع الى ارشاد الفحول او مختصره حصول المأمول يتضح له كلام الغزالي . ولا ريب ان مراده بالاجماع ذي الغموض هو النوع الثاني لأن الاول لا خلاف بحجته ووجوب اتباعه فنتج من ذلك ان برهنة متأخري الفقهاء على كثير من الفروع بالاجماع غير قطعي الاجماع حتى اجماع فقهاء مذهبهم الذي يحتج به بعضهم على بعض الا اذا عنوا به اتفاق الاكثرين منهم وهذا غير الاجماع الذي يعنيه العلماء المتقدمون . بل هو اجماع اصطلاحي بالنسبة الى هؤلاء المتأخرين . وبهذا القدر كفاية . (٦) أن يحري المجتهد علم وجوه القياس من

شرائط واحكام واقسام . وبعبارة اصح واشمل ان يكون عالماً بعلم اصول الفقه قال السلطان حسن صديق خان (فانه اهم العلوم للمجتهد وهو عماد فسطاط الاجتهاد واساسه الذي تقوم عليه اركان بنائه . وعليه ان يطول الباع فيه ويطلع على مختصراته ومطولاته وينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يوصله الى ما هو الحق فيها) وقال في موضع آخر من حصول المأمول (وأما فائدة هذا العلم فهي العلم باحكام الله تعالى او الظن بهـا والترقي عن حضيض التقليد اذا استعمل فيما وضع لاجله من استنباط الفروع من الاصول وهي سبب الفوز بسعادة الدارين = قال = وقد يزعم بعض من لاحظ له من التحقيق أن هذا الفن انما هو حكاية سير اقوام مضوا لسبيلهم وسلوكهم مسالك النظر في الاحكام وليس لنا الا اتباعهم فيما وضعوه مذهباً ودليلاً وانت خبير بأنه يؤول الى جعل هذا الفن كنقول التواريخ في انه لا يترتب عليها غاية يعتد بها) اهـ . قلت بل ان بعض نقول التواريخ يعتد بها وتعتبر اشد الاعتبار . والخلاصة أن علم الاصول هو الآلة التي لا يستغني عنها من يحاول الاجتهاد البتة . أما علم فروع الفقه فلا تشترط معرفته لأنه نتيجة الاجتهاد وثمرته فلا يتقدمه . اذ يلزم الدور لتوقف كل منهما على الآخر . لكن قالوا ان منصب الاجتهاد في زماننا انمـا يحصل بممارسة الفروع . قال الغزالي (وكيف يحتاج الى تفاريع الفقه وهذه التفاريع يولدها المجتهدون ويحكون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد فكيف تكون شرطاً في منصب الاجتهاد وتقدم الاجتهاد عليها شرط . نعم انما يحصل منصب الاجتهـاد في زماننا بممارسته فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك ، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة ايضاً) اهـ . قلت وبهذا الاعتبار تنفك جهة الدور لأن الفروع ثمرة الاجتهاد باعتبار كونها احكاماً وتلزم معرفتها المجتهد باعتبار كونها دربة له على الاجتهاد .

(٧) ينبغي للمجتهد العدالة عند من يشترطها والمعتمد اشتراطها للاعتماد على فتواه لا لجواز اجتهاده قال الغزالي فكأن العدالة شرط القبول للفتوى لا شرط صحة الاجتهاد . ولا يشترط علم الكلام لامكان الاستنباط بدونه بل يشترط له ما جاء به الشرع من عقائد الاسلام كما لا تشترط الذكورة والحرية لان ما جاز للرجل من قابلية الاجتهاد جاز لها وان كن دون الرجال عقلاً . وكذا العبد فان رقه لا يمنع حرية استنباطه

حين تفرغه عن خدمة مولاه ·

وانت ترى بعد هذا أن من البداهة بمكان كون وسائل الاجتهاد في هذا الزمان متوفرة اكثر من ذي قبل باضعاف مضاعفة لمن رزق قسطاً من العلم وحظاً من الفهم — كما قال ابو شامة وحسن صديق خان وغيرهما — وذلك لوفرة المواد الغزيرة ، وانتشار الكتب الواسعة المصنفة في جميع انواع العلوم التي تعوز من يزاول الاجتهاد سواء كانت ادبية كمعاجم متن اللغة على اختلاف اساليبها ، وكتب الصرف والاشتقاق ، والنحو واصوله (١) ، والمعاني والبيان والوضع وغير ذلك على اسرار العربية · او شرعية كعلوم القرآن (٢) من تفسير واصوله (٣) ، واسباب النزول ، وبيان الناسخ والمنسوخ وتفسير غريبه كمفردات الراغب الاصفهاني ، ونزهة القلوب لابي بكر السجستاني · وعلوم السنة من متن وسند كالامهات والمسانيد وشروحها وكتب الجرح والتعديل ، وطبقات المحدثين ، واصول الحديث ، واسباب وروده ، وتأويل مختلفه وتفسير غريبه كنهاية ابن الاثير وغيرها · وكتب اصول الفقه وفروعه المختلفة باختلاف الاساليب والمذاهب ، والكتب التي افردت لبيان القواعد والضوابط والاشباه والنظائر والمخارج والفروق ، وترجيح البينات ، والقول لمن ، والضمانات ومصطلحات الفقهاء كطلبة الطلبة ، وكتب الفتاوى · وكتب الحكمة الدينية كحجة الله للدهلوي ، والسياسة الشرعية

---

(١) من اراد الوقوف على اصول النحو المضارع لاصول الفقه فليطلع على الاقتراح والاشباه والنظائر للجلال السيوطي كما ان مزهره قد حوى كثيراً من الاصول · ومرجع الجميع خصائص الامام ابي الفتح ابن جني

(٢) ينبغي الاطلاع على الاتقان في علوم القرآن للجلال السيوطي · (٣) وقد افرد له السيوطي طائفة من كتابه اتمام الدراية قال في تعريفه (علم يبحث فيه عن احوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وآدابه والفاظه ومعانيه المتعلقة بالفاظه والمتعلقة بالاحكام وغير ذلك — قال — وهو علم نفيس لم اقف على تأليف فيه لأحد من المتقدمين حتى جاء شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني فدونه ونقحه وهذبه ورتبه في كتاب سماه مواقع العلوم من مواقع النجوم فاتي باعجب العجاب وجعله خمسين نوعاً على نمط انواع علوم الحديث الخ) ·

كالطرق الحكمية ، وكثير من كتب الغزالي وابن تيمية وابن القيم وغيرها . وكتب طبقات الفقهاء على اختلاف مذاهب رجالها . وكتب اسباب الاختلاف كالانصاف لابن سيدة ورفع الملام لابن تيمية . وغير ذلك من الكتب الجليلة المعدودة بالألوف المتداولة بين ايدينا بعد ان كان وجودها في عهد اسلافنا اندر من الكبريت الاحمر . ومن الغريب الاعتراف بالعجز عن الاجتهاد بعد توفر هذه الاسباب الوافية الشافية . وأغرب منه فهم بعض العلماء دقائق عبارات العضد والسعد والسيد والعصام ونحوها ودعواهم عدم المقدرة على استنباط حكم واحد من آية قرآنية او حديث نبوي كما اسلفت ذلك باطناب في بعض فصول المقصد الاول .

وقد اتضح لي بعد التدبر منشأ تقاعس اسراء التقليد عن الاجتهاد فالفيته دائرا على ثلاثة اسباب اصلية وبقية الاسباب متفرعة عنها . السبب الاول الوهن ويندرج ضمنه غباوة الذهن وصغار النفس وخور العزيمة . فالغباوة اعمت بصائر المقلدين عن التمييز بين النور والظلام والتفرقة بين الحق والباطل فرأوا التقليد اتباعاً والاجتهاد ابتداعاً ، وصاروا يرجحون قول متبوعهم مهما كان واضح المباينة للشريعة على الحديث الصحيح مهما كان ظاهر الدلالة ويرون ان هذا هو الورع وان هجر هذا القول واتباع ذلك الحديث هو الزيغ والتهور . وصغار النفس سلبهم معرفة قيمة النفوس ووظائف العقول ، واورثهم التأثر بالتوارث وفناء ارادتهم ومداركهم بارادة ومدارك الآباء والمشايخ والمتبوعين اذ نظروا اليهم نظر المعصومين فعطلوا مدارك عقولهم ومواهب نفوسهم واتكأوا على غيرهم . وخور العزيمة اورثهم الكسل والتواكل والاعتماد على الغير والعيل عليه . السبب الثاني الجهل بلباب الشريعة وسيرة العلماء المجتهدين وتاريخ الامراء والملوك الظالمين الذين كانوا يتذرعون اتباعاً لاهوائهم السياسية ، وشهواتهم النفسانية بمعونة علماء السوء لاقفال باب الاجتهاد ، وتحجير هؤلاء العلماء المداجين على الناس الاستدلال والاستنباط حرصاً على رواتبهم ومنازلهم عند الملوك والامراء . ومداواة ارباب الوهن والجهل بتنوير الذهن بدراسة الحكمة العقلية وعلم النفس ، ونواميس الاجتماع البشري ، ومزاولة التاريخ والطبقات ، والتدبر فيما ورد في ذم التقليد من كتاب وسنة واثر واقوال علماء السلف الصالحين والخلف المجددين وكثرة

مزاولة علوم القرآن وكتب السنة واصول الفقه . الباب الثالث سوء الأخلاق فان كل جيل لا يخلو من افراد قلائل لا يجهلون هذه الحقائق لكنهم يخاطرون على انفسهم وعلى غيرهم الاجتهاد على سبيل التقية حرصاً على الوظائف والرواتب وارفاق الاوقاف . او حفاظاً بمكانتهم عند اولياء الأمر والعوام . ومداواة هؤلاء ان لم يكونوا ممن طبع الله على قلوبهم بالارشاد والاكثار من الاطلاع على كتب الزهد والاخلاق وعلوم الآخرة ، وان كانوا من القاسية قلوبهم فلا دواء لهم الا الازدراء والتهكم بهم الى أن يقضى عليهم ، او الى أن يتغلب العلم على الجهل ويزول الجمود فانهم يتقلبون مجاراة للرأي العام كما هو شأنهم من الدوران مع الدهر كيفما دار ، وللباسهم لكل وقت لبوسه . ارشدنا الله تعالى واياهم الى محجة الصواب .

وينبغي أن لا يتبادر الى الاذهان أننا نعني بالمجتهد في هذا العهد من يحاول تأسيس مذهب يدعو اليه لأن ذلك تحصيل حاصل لكون مذاهب الأئمة المجتهدين — اجزل الله ثوابهم — كفت ووفت لكن الذي ندعو اليه ان يكون العالم صاحب بصيرة فينظر الى دليل كل قول من اقوال العلماء فما وجد دليله أقوى أخذ به سواء في حق نفسه او مستفتيه احتياطاً لدينه واستبراء لذمته . كما نريده اذا نزلت نازلة على ان يجتهد لها لئلا يهجر شرع الله ، ويعطل مصالح عباده . وهذا غير عسر على العالم اذا قصد وجه الله تعالى اذ يمكنه استنباط الحكم في النازلة اذا تفرغ لدراسة جميع ما يتعلق بهذه المسألة من جميع اطرافها وان لم يحط بجميع ما يلزم المجتهد المطلق لأن المجتهد كما اسلفنا ان الاجتهاد يتجزىء كما قال الامام الآمدي في الاحكام ونصه : (واما الاجتهاد في حكم بعض المسائل فيكفي فيه ان يكون عارفاً بما يتعلق بتلك المسألة ، وما لا بدَّ منه فيها ولا يضره في ذلك جهله بما لا تعلق له بها مما يتعلق بباقي المسائل الفقهية . كما ان المجتهد المطلق قد يكون مجتهداً في المسائل المكثرة بالغاً رتبة الاجتهاد فيها . وان كان جاهلاً ببعض المسائل الخارجة عنها فانه ليس من شرط المفتي ان يكون عالماً بجميع احكام المسائل ومداركها . فان ذلك مما لا يدخل تحت وسع البشر) . قلت فاذا كان المجتهد المطلق لا يطلب منه الاحاطة بجميع الاحكام فبطريق الاولى ان لا يطلب ذلك ممن هو دونه . وقال الامام الغزالي في المستصفى ما نصه : (وليس

الاجتهاد عندي منصباً لا تجزأ بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الاحكام دون بعض فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية وان لم يكن ماهراً في علم الحديث في ينظر في مسألة التركة يكفيه ان يكون فقيه النفس عارفاً باصول الفرائض ومعانيها وان لم يكن قد حصل الاخبار التي وردت في مسألة تحريم المسكرات ، او في مسألة النكاح بلا ولي . فلا استمداد لنظر هذه المسألة منها ، ولا تعلق لتلك الاحاديث بها . فمن أين تصير الغفلة عنها ، او القصور عن معرفتها نقصاً . ومن عرف احاديث قتل المسلم بالذمي ، وطريق التصرف فيه فما يضره قصوره عن علم النحو الذي يعرّف قوله تعالى (وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين) وقس عليه ما في معناه . وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة . فقد سئل مالك رحمه الله عن اربعين مسألة في قال في ستة وثلاثين منها لا أدري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل فاذن لا يشترط الا ان يكون على بصيرة فيما يفتي فيفتي فيما يدري ويدري انه يدري ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري) اه . ذلك ما نرمي اليه ، وذلك المفتي بالمعنى الحقيقي في نظرنا سواء كان اجتهاده تاماً او متجزئاً . ويطلق البعض توسعاً لفظ المفتي على من كان من ارباب التخريج أو الترجيح في المذهب . أما الذي ينقل نصوص متأخري المذهب ولا يحيد عنها قيد شبر فهو ليس بمفت البتة في لسان العلم ومصطلح اهله لا على سبيل الحقيقة ولا على سبيل المجاز . وانما هو ناسخ عن الكتب خطأ او مردد صداها لفظاً . فهو اشبه بموظف مراجعة ما دام خالياً من التبصر والترجيح أو التخريج (١) وان كان باصطلاح الحكومات المتقهقرة يوسم بالمفتي . واذا كان كذلك فلا عبرة بما رسمه المتأخرون من رسم المفتي لأنه مبني على انقطاع الاجتهاد عندهم كما

---

(١) نقل ابن عابدين في العقود عن ابن كمال باشا أنه قال (السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر (اي من التخريج او التمييز) ولا يفرقون بين الغث والسمين ، ولا يميزون الشمال من اليمين ، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل) اه ولا ريب ان من انضت به الحال الى هذا الجمود لا يجوز الاستسلام له في امور الدين .

قال ابن عابدين في عقود رسم المفتي (ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق الا المقلد المحض وجب علينا اتباع التفصيل فنفتي اولاً بقول الامام ثم وثم الخ) . قلت ولم نجد برهاناً شرعياً او عقلياً يدل على هذا الانقطاع . كما ان تقسيمهم الفقهاء الى سبع طبقات غير معقول لانه مرتب على التقدم الزمني وهو لا يستلزم التقدم بالعلم والفهم اذ كثيراً ما يظهر للمتأخر ما لم يظهر للمتقدم . أما رسم المفتي المعول عليه عندنا هو ما ثبت عن الامام ابي حنيفة رحمه الله من النهي عن الفتيا بقوله بدون معرفة دليله . والأمر بطرح قوله اذا صح بعده حديث يخالفه . وكذا عن الامام الشافعي رحمه الله . اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي . قال علي القاري . وهذا مذهب كل مسلم . قلت لكن وا أسفاه لم يعمل به كل مسلم بل افراد قلائل من علماء المسلمين وهم في نظر غيرهم زائغون عن الصراط السوي .

ثم انه ينبغي للمفتي ان يكون حكيماً خبيراً باحوال الزمان واهله ، ورعاً لا تأخذه في الحق لومة لائم ، وان يفتي بلفظ النص الأصلي مهما امكنه تتضمنه الحكم والدليل ، وان يعني بتعليل الاحكام واسرارها لأن في معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم — كما قال الغزالي — استمالة القلوب الى الطمأنينة والقبول بالطبع ، والمسارعة الى التصديق . لان النفوس الى قبول الاحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها الى قهر التحكم ومرارة التعبد . ولمثل هـذا الغرض استحب الوعظ ، وذكر محاسن الشريعة ، ولطائف معانيها ، وكون المصلحة مطابقة للنص . وعلى قدر حذقه يزيدها حسناً وتأكيداً . اه . ومن فقهه ونصحه اذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه ان يدله على ما هو عوض له منه فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح قال ابن القيم (وهذا لا يتأتى الا من عالم ناصح مشفق قد تاجر الله وعامله بعلم . فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الاطباء يحمي العليل عما يضره ويصف له ما ينفعه فهذا شأن اطباء الاديان والابدان) . وكذلك من فقهه وحذقه تغير فتواه بتغير الازمنة والامكنة واختلافها باختلاف المستفتين فقد نقل صاحب الرسم عن فتاوى البصري ما نصه : (يظهر أن الاولى بالمفتي التأمل (١) في طبقات العامة فان كان السائلون من الاقوياء

---

(١) يقول المؤلف عفي عنه هكذا كانت خطتي في الفتاوى اللفظية المتعلقة بالعبادات ـ

الآخذين بالعزائم وما فيه الاحتياط خصهم برواية ما يشتمل على التشديد . وان كانوا من الضعفاء الذين هم تحت امر النفوس بحيث لو اقتصر في شأنهم على رواية التشديد اهملوه ووقعوا في وهدة المخالفة لحكم الشرع روى لهم ما فيه التخفيف شفقة عليهم من الوقوع في ورطة الهلاك لا تساهلاً في دين الله تعالى ؛ او لباعث فاسد كطمع او رغبة او رهبة . وهذا الذي تقرر هو الذي نعتقده وندين الله به) اهـ . اما الذين يجمدون على ظاهر النصوص فليدوا بمفتين قال ابن القيم (واكثر الناس نظرهم قاصر على الصور لا يتجاوزها الى الحقائق فهم محبوسون في سجن الالفاظ مقيدون بقيود العبارات) .

ولا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة او المكروهة وافتاء الناس بها وتعليمهم اياها طلباً للترخيص لمن يروم منه نفعاً بمال او يمت اليه بقرابة او صداقة ، او سعياً وراء التغليظ على من يروم مضرته من اعدائه . قال العلماء يجب على ولاة امور المسلمين الضرب على يديه ومنعه من القضاء والفتيا لأنه أضر على المسلمين من ابليس اللعين لان مضرة ابليس بالقوة وهي الوسوسة ومضرة هذا المفتي المحتال بالفعل . ولا يجوز له ان يتسرع بالفتوى واعطاء الحكم قبل استيفاء النظر . ولا ان يفتي وهو في حالة غضب شديد ، او جوع مفرط ، او هم مقلق ، او خوف مزعج ، او نعاس غالب . او الم عظيم ، او شغل قلب مستول عليه ، او حال مدافعة الاخبثين . وليس له ان يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل ، بل ينبغي ان يستفصل من المستفتي . ولا يجوز له تحيير السائل والقاؤه في الاشكال والحيرة . بل عليه ان يبين بياناً مزيلاً للاشكال ، متضمناً لفصل الخطاب ، كافياً في حصول المقصود لا يحتاج معه الى غيره ، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال يقسم بين الورثة على فرائض

ـ حينما كنت متقلد الفتيا في قضاء وادي العجم من اعمال دمشق في عهد الدولة العثمانية . ولما كان ذلك غير ممكن في الفتاوى الخطية لان منشور شيخ الاسلام ومفتي الانام يقيد الفتوى باصح وارجح اقوال الأئمة الحنفية مع صريح النقل كنت اتحرى في كتابة جواب القاضي على جريدة ضبط الدعوى عدم اضاعة حقوق المتخاصمين بأن اقول مثلاً ان هذا الكلام لا يدل على الاقرار ونحو ذلك فيضطر عباد المنافع الى نقض ما لفقوه من الدعوى المتضمنة هضم حقوق احد الخصمين تلقاء تناول السحت بايديهم الاثيمة كفى الله العباد شرهم .

الله عز وجل وكتبه فلان . ولا يجوز له اذا جاءته مسألة فيها تحيل على اسقاط واجب او تحليل محرم او اضاعة حق او مكر او خداع أن يعين المستفتي فيها او يرشده الى مطلوبه او يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به الى مقصوده . بل ينبغي له ان يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وان لا يحسن الظن بهم . فاذا لم يكن فقيهاً باحوال الناس ودخائلهم مثل فقهه بالشرع زاغ وازاغ . وكم من مسألة ظاهرها جميل ، وباطنها مكر قبيح . فالغبي ينظر الى ظاهرها ويقضي بجوازه ، وذو البصيرة ينقد مقصدها و باطنها . ولا يجوز له ان يفتي في الاقرار والايمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها والمتكلمين بها فيحملها على مااعتادوه وعرفوه وان كان مخالفاً لحقائقها الاصلية فان لم يفعل ذلك فقد ضل واضل . وبالختام ينبغي للمفتي الموفق اذا نزلت به المسألة ان ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب و يفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة . فمتى قرع هذا الباب قرع باب التوفيق وما أجدر من أمل فضل ربه ان لا يحرمه اياه . فاذا وجد من قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق . هذه قطرة اقترفناها من بحر الامام العلامة المجدد قامع البدع وناصر السنن ابن قيم الجوزية فيما كتبه في اعلام الموقعين عن رب العالمين . فمن اراد زيادة الاشباع في هذا الموضوع فليرجع اليه . والله الموفق .

الباب الثاني

في لجنة الشورى الشرعية

لا يخفى ما وصلت اليه حالة القضاء الشرعي والفتيا من التشويش لكثرة الاقوال وتضارب الآراء فانك لا تكاد ترى مسألة واحدة الا وتجدها ذات اقوال عديدة مختلفة يعسر على اسراء التقليد اختيار الارجح من بينها لان كل قول يوصف بانه المعتمد، او الارجح ، او عليه الفتوى ، او المفتى به أو و به نأخذ وهلم جرا حتى بات المستثبت لمسألة في حيرة من أمره اذ لا اطراد لديه ولا انتظام ليعرف الراجح من المرجوح . وقد فسح تكاثر هذه الاقوال المتضاربة مجالاً رحباً لتلاعب قضاة السوء واضرابهم من

المفتين والحامين الذين آثروا الدنيا على الدين فأساءوا الى الشريعة الاسلامية واساءوا سمعتها وصوروها في نظر الاجانب عنها والمارقين منها قوانين عسف وعسر، ومصدر شقاء وضر . على حين انها — ايدها الله تعالى — محض عدل ويسر وسعادة ونفع .. وقلبوا رحمة اختلاف العلماء نقمة على العباد . وهذا ظاهر كل الظهور فلا يستطيع احد أن يرده علينا . كما نشأ أيضاً من جراء تكاثر هذه الاقوال وتضاربها ما هو مشهود لدينا اليوم من تفاقم الفوضى الدينية بين الواعظين فان أحدهم يفتي في حلقة وعظه العام أن هذا حلال ، والآخر يقطع بأنه حرام . حتى لبس الأمر على العامة وأمسوا تائهين في مهامة المتناقضات . متخبطين بدياجي الجهالات . واذا فاوض العامي أحد الواعظين بتناقض قوليهما يرغي ويزبد وينبري يغمز رصيفه بكل لمزة من فوارص القول ، وينعته بالزيغ والمروق والكفر والزندقة (وما اسهل التكفير عند ارباب الجمود واعوانهم الدجالين) فتقلصت بذلك الثقة بالخاصة من قلوب العامة ، وغلت في صدور الخاصة مراجل الضغائن وحقد بعضهم على بعض ، فانفصمت عرى التضامن فيما بين ارباب المذهب الواحد فضلاً عن ارباب المذاهب المختلفة . وانفرط عقد اتحاد المسلمين في وقت هم اشد الناس فيه حاجة الى التضامن وخالفوا قوله تعالى (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) . وقد ذاقوا وبال تنازعهم وحاق بهم الفشل وذهبت ريحهم ولم يزالوا سادرين في غلوائهم ، عاكفين على تنابذهم انقياداً لعواصف اهوائهم النفسية ، واسترسالاً مع تيار التعصب الذميم .

والذي زاد في طين البلاء بلة جمود المتفقهة من المفتين والمعلمين والواعظين على نصوص كتب متبوعيهم المتأخرين بدون تبصر واعمال روية ورجوع الى اصول الشريعة واقوال السلف ، وجهلهم بمقتضى الزمان والعمران ، ونفورهم من كل جديد بدون أن يزنوه بميزان الشريعة ، ومناوأتهم المجددين بدون اصغاء الى براهينهم ، ومكافحتهم العلوم العقلية والكونية ، وتحذير الناس من دراستها ، وتحجيرهم على غيرهم الاستهداء من الكتاب والسنة لزعمهم ان ذلك كله مخالف للدين لجهلهم (١) بحقيقة

---

(١) ان فريقاً من هؤلاء يعرفون الحق كما يعرفون ابناءهم لكن اتجارهم بالدين يمنعهم من الاعتراف بالحق كما أنهم لا يجهلون فوائد العلوم العقلية والكونية بدليل انهم —

الدين لأن هذه الشريعة الغراء سمحة تسير مع العلم جنباً الى جنب ، واسعة تسع قواعدها العامة كل جديد من مقتضيات الزمان والعمران لانها محض رحمة وسعادة . واغرب من هذا أن هؤلاء الجامدين من اسراء التقليد لا يتأثمون من مداهنة الحكام والتجسس لهم ، وغشيان ولائمهم التي يتخللها من المنكرات ما تقطع الشريعة بتحريمه ، وتوقيعهم المقررات المستمدة من القوانين الوضعية ، او الاوضاع الادارية ، او الاستحسان الكيفي حرصاً على رواتبهم التي يتقاضونها من خزينة الحكومة ، او تعزيزاً لجاههم ومكانتهم ، ويتورعون من الاجتهاد في نازلة نزلت بالمسلمين لانها غير منصوص عليها بصريح العبارة في كتب المتأخرين من متبوعيهم . فنجم عن تورعهم هذا هجر الشريعة والاستعاضة عنها بالقوانين ، وتشتت شمل المسلمين اذ ضربت الفوضى أطنابها ، والقى كل واحد حبله على غاربه ، وخيل الى الجاهلين بالشريعة أنها عقبة كؤد في سبيل الرقي والتجدد والسعادة كما رسخ في اذهان الكثير من ابنائها انها غير وافية بمقتضيات هذا الزمان لعدم وقوفهم على قواعدها العامة الواسعة الشاملة . لان هؤلاء الجامدين حالوا بتكاثف جمودهم ، وتلبد غباوتهم بينها وبين من يريد اقتباس انوارها والاستضاءة باشعتها ، واقتطاف ثمرها واستنشاق اريج نورها .

فهذه العلل من اكبر اسباب تبلبل المسلمين ، وتقهقرهم الادبي ، وانحطاطهم المادي . فيجب التذرع باقرب الوسائل لاستئصالها لان دواء الشق ان يحاص لا ان يترك وشأنه حتى يودي . وانجع علاج فيما أرى ان يؤلف اولياء امور المسلمين جمعية تلم الشعث ، وتوحد الكلمة . وهي ما ادعوه . لجنة الشورى الشرعية . التي مازال يقترحها على حكومات المسلمين دعاة الاصطلاح وعلماء التجدد . والكلام عليها هنا دائر على ثلاثة امور (١) وظائفها (٢) صفة اعضائها (٣) مشروعيتها . أما وظائفها فقد سبق بيان

— يتذرعون بكل وسيلة لأدخال ابنائهم في المدارس التي تدرسها لكن من جهل علماً عاداه ونَدد بأهله . فاذا كانت هذه العلوم لا تنابذ الدين فلماذا ينكرونها . واذا كانت منابذة فلماذا يحملون اولادهم وفلذات اكبادهم على تعلمها وهي سبيل الضلال !! كل ذلك يدل بأوضح برهان على انهم يتجرون بالدين بغية الحصول على الدنيا . وشر خلق الله من اتخذ دينه احبولة لاقتناص دنياه

بعضها استطراداً في غير موضع من هذا الكتاب . وسنلم هنا بجميعها .

(ا) ان يدقق اعضاؤها فقه الأئمة المجتهدين فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات والمناكحات والمفارقات ؛ وكل ما يدخل تحت تصرف القضاء . فيقتبسوا ما كان اقوى دليلاً ، واقرب ملائمة لروح الزمان ، ومقتضيات العمران . واوفق لصيانة الحقوق وتأييد المصالح العامة فيما يتعلق بالمعاملات والعقوبات . وما كان اقرب للسعادة البشرية ومصلحة الشؤون العائلية فيما يتعلق بالمناكحات والمفارقات صيانة للفروج والانساب ، وابتعاداً عن حدوث ما لا تحمد مغبته في اقضية الزوجية ثم يألفوا بذلك كتاباً واضح العبارة ويذيلوا كل حكم بدليله و بيان الاسباب الموجبة لترجيح هذا القول على غيره و بعد ذلك يرفع هذا الكتاب الى المراجع العليا لموافقة امام المسلمين عليه وصدور أمره بالعمل به . و بذلك يتخلص القضاء الشرعي من التشويش والاضطراب ويضرب على ايدي المتلاعبين باحكام الشرع في سبيل مآربهم الدنية . و يستغني الحكام عن كثير من القوانين الوضعية المنابذة للشريعة المنزلة وتتجلى رحمة اختلاف الائمة باجلى المظاهر .

(ب) أن يذهبوا لكل نازلة غير منصوص عليها لكونها لم تكن لأن النصوص محدودة والنوازل ممدودة فيجتهدوا لها ، و يستنبطوا حكمها الشرعي من حظر او اباحة او وجوب و يرفعوه مع الادلة والاسباب الموجبة لموافقة امير المؤمنين عليه حتى لا يفتي احد بما يخالفه، درأً للفوضى الشرعية، بذلك يرتفع التعطيل ويتلاشى توهم الذين يزعمون ان الشريعة عقبة في سبيل التجدد والترقي الحديث .

(ج) تستأنف اليهم الفتاوى بواسطة القائم بادارة الشؤون الشرعية فيدققونها ثم يحكمون عليها بالرفض او القبول وفقًا لمقتضى الجرح والتعديل

(د) يرفع اليهم بعرائض خطية المتناقضات من اقوال الواعظين ما بين تحريم وتحليل فيفصلون القول بها وفقاً لمقتضى التعارض والترجيح .

(ه) يذيعون من حين الى آخر نشرات تتضمن سر حكمة الشريعة ومحاسنها واسرار تشريعها ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ومكافحة البدع ، ويعربون للناس أن الشؤون الحيوية من صناعة وزراعة وادارة وسياسة ومحاربة موكولة الى علوم البشر

وعقولهم وتجاربهم ما لم تنابذ النصوص الشرعية او تمس الفضائل وبذلك نقطع السنة الذين يدخلون الدين في كل شأن من شؤون الحياة ، وتهدأ ثائرة الذين يريدون فصل السلطة المدنية عن السلطة الدينية .

ثم بعد ذلك ينبغي ان تكون لهم مجلة شهرية سيارة تنشر جميع مقرراتهم ومداولاتهم واذاعاتهم يصدرونها الى جميع الاقطار الاسلامية .

وأما صفة اعضائها فينبغي أن يكونوا من حكماء الشريعة الذين تقدم نعتهم في مباحث المقصد الثالث ، وبتعبير آخر أن يحرزوا شروط المفتي الآنفة الذكر في الباب السابق .

وأما مشروعيتها فقاعدة الشورى في الاسلام الثابتة بنص القرآن لأن امر المسلمين اذا كان شورى بينهم في شؤون الدنيا فبطريق الاولى ان يكون بامور الدين . وما رواه سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه أنه قال (قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال = اجمعوا له العالمين او قال العابدين من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد =) وهذا الحديث وان كان غريباً جداً كما قال ابن القيم لكن قاعدة الشورى في الاسلام تؤيده كما يؤيده سيرة السلف الصالحين فان الصحابة رضي الله عنهم تشاوروا في كثير من الاحكام الشرعية كميراث الجد والعول والمفوضة وغيرها . ونقل الحافظ ابن عبد البر عن المسيب بن رافع أنه اذا جاء الشيء من القضاء ليس في الكتاب ولا في السنة رفع الى الامراء فجمعوا له أهل العلم فما اجتمع عليه رأيهم فهو الحق . ونقل الشعراني عن الامامين سعيد بن المسيب وابي حنيفة رحمهما الله أنهما كانا يجمعان العلماء في كل مسألة لم يجداها صريحة في الكتاب والسنة ويعملان بما يفتونهما به (١) وقال في موضع آخر من الميزان الكبير ما نصه : (وكان الامام ابو حنيفة يجمع العلماء في كل مسألة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها . وكذلك كان

---

(١) قلنا وهذا لا ينافي كونهما مجتهدين لان كثيراً من المسائل يتوقف بها المجتهد . كما أن استشارة الامام ابي حنيفة اصحابه لا تنافي اجتهاده لانه إما ان يتفق رأيه مع رأي مستشاريه ، واما أنه اتخذهم هيئة استشارية يستنير بآرائهم ثم يرجع الى رأيه .

يفعل اذا استنبط حكماً فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوه قال لابي يوسف اكتبه = الى ان يقول = وقال صاحب الفتاوى السراجية . قد اتفق لابي حنيفة من الاصحاب ما لم يتفق لغيره . وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل . وانما كان يلقيها على اصحابه مسألة مسألة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها الخ) .
ولو أن أهل الحل والعقد من المسلمين استمروا على هذه الشورى وعقد اللجان الشورية الشرعية لما افضت بنا الحال الى هذه الفوضى والتشتت (والله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم ولن تجد لسنة الله تبديلا) .

فهذا ما ظهر لنا واحسن ما قدرنا عليه . نأخذ به ولا ندعو اليه . اذ الانسان على نفسه بصيرة فاذا كان من أهل الانصاف والبرهان فحسبه ما نشرناه من اول الكتاب الى آخره ، وان كان من اسراء التقليد فما اضيع البرهان عنده وحسب المقلد — كما قال الغزالي — أن يسكت ويسكت عنه ، وان كان من ارباب العناد والتعصب الذميم فهذا الكتاب حجة عليه . أما الدجالون والجاهلون فلا كلام لنا مع لغوهم بل نمر بهم كراماً واذا خاطبوا نقول لهم سلاماً . لكنني استرشد أهل العلم الصحيح والعقل السليم ان يهدوا الي عيوبي ويرشدوني الى الأحسن متمثلاً بقول امامنا الجليل الشان ابي حنيفة النعمان . هذا أحسن ما قدرنا عليه فمن قدر على احسن منه فهو اولى بالصواب . وهذا آخر ما سهل الله ايراده راجياً أن ينفع به ، مبتهلاً اليه تعالى ان يكون خالصاً لوجهه الكريم فأمره به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم .

(وما من كاتب الا سيبلى ويبقي الدهر ما كتبت يداه)
(فلا تكتب بكفك غير شيء يسرك في القيامة ان تراه)

والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد في الأولين والآخرين وعلى آله وصحبه اجمعين

تم الكتاب

التقاريظ

تفضل العلامة الأجل صاحب الفضيلة سليم افندي البخاري رئيس العلماء بالشام بالكلمة الآتية :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده . والصلاة والسلام على من لا نبيَّ بعده .

و بعد فقد اطلعت على اغلب فصول كتاب (عمدة التحقيق) البعيد عن الاسترسال مع تيار التقليد والتلفيق (في احكام التقليد والتلفيق) . وسرحت الطرف في رياضه البهيجة وحدائقه الغناء التي فاح أرجها بنفحات (البيان) ، ودل وجيز مبناها وغزير معناها ببرهان العيان على براعة منشئها (السعيد) ، وسعة أطلاعه ، وقوة مداركه ، ودقة استنباطه . ولا دليل اوضح من دلالة الأثر على المؤثر

تلك الفصول البديعة ، والآيات البينات التي لا عيب فيها غير أنها سهام مفوقة على اغراض المبتدعين والمتهوكين الذين الصقوا بالشريعة البيضاء النقية ما تبرأ منه براءة صاحبها صلى الله عليه وسلم من كل عيب .

واذا كان اكثر نظريات ذلك الكتاب لا تروق بنظر ارباب الجمود واسراء التقليد فانها لا تعدم انصاراً مؤازرين في كل قطر ومصر من علماء التجدد ودعاة الاصلاح . وسيكون لها شأن خطير كلما ازداد — ان شاء الله تعالى — انتباه المسلمين من سباتهم العميق اذ يعلمون وقتئذٍ ان لا سعادة لهم الا بالرجوع الى عهد شباب الاسلام ، والاخذ بلباب الحنيفية السمحة بدون حشو ولا ابتداع . اذ لا يصلح آخر هذه الامة الا بما صلح به اولها . وخير الهدي هدي سيدنا (محمد بن عبدالله) معلم

لخير ، والمرشد الاحكم الى السبيل الاقوم صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم باحسان ، ونهج نهجهم القويم الى يوم الدين

قاله بفمه وكتب هنا بقلمه الفقير
محمد سليم الآمدي نسبة البخاري
شهرة الدمشقي موطناً ومحتداً عفا
الله عنه بمنه وكرمه

❀❀❀❀

وقال العلامة الجليل السيد عبدالله العلي الحسني الغزي

ما اكثر الكتب التي قد الفت   لمسائل التقليد والتلفيق
لكنها لم تحك ما هو عمدة   فأتى السعيد (بعمدة التحقيق)

وقال الاستاذ الشيخ شريف العطار من فضلاء حماه وادبائها ومن رجال القضاء والفتيا .

❀❀❀❀

ان رمت فهم المشكلات وحلها   ومن الصعاب المعضلات أجلها
فعليك صاح بعمدة التحقيق (في الت   قليد والتلفيق) تغنم حلهـا
سفر عن الاسلام اسفر جملة   وأبان من يسر الشريعة فضلهـا
والاختلاف من الأئمة رحمة   اهدى الى الطلاب منه سؤلها
وأبان في التقليد احكاماً سمت   بسواه ان تاتي وحقك مثلها
لا بدع أن اضحى بديعاً بالذي   يحوي وأحسن في النتائج شكلها
والفاضل الشهم (السعيد) مؤلف   لعقوده الحسنا و(بان) اصلهـا
حبر له في المعضلات يد سمت   قد عز أن يلفى مجد حولها
هجر الكرى والطيبات وغاص في   بحر الفوائد ينظم شملهـا
فاتى الورى بقلائد من عسجد   من كل شاردة تنادي من لها
فأتى كتاباً مفرداً في بابه   بل جنة في العلم فيها المشتهى
وافى بتاريخ بديع جيد   سفر جلا سر الحقائق وانتهى
سنة ١٣٤١

فهرست

كتاب عمدة التحقيق وحواشيه

الصحيفة — الموضوعات

الصحيفة الموضوعات

الشطر الثاني في المقاصد

المقصد الاول في التقليد

الصحيفة	الموضوعات

الصحيفة	الموضوعات

— جدول الخطأ والصواب —

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٥	١٧	العماء	العلماء
٥	١٨	يسلتدعي	يستدعي
١٠	٠٣	يبتلي	يبتلى
١١	٠٣	واتقوا	فاتقوا
١٦	٢٠	وقلت	قلت
١٢	١٦	ومشربة	مشربه
٢٠	٣٠	يخاطب بالغريمة	فيخاطب بالعزيمة
٢٢	٢٥	وم	قوم
٢٣	٠٢	تابعيتهم	تابعيهم
٢٤	١٥	يرى	نر
٢٨	١٤	او اناطتة	او ناطته
٢٩	٩	اناطته	ناطته
٣٤	١٣	ففهم	فهم
٣٦	١٦	اقيت	ابقيت
٤٠	٨	بدفع	بدافع
٤٦	١٣	وتعصبو	وتعصبوا
٥٥	٢١	ففضل	ففصل
٥٧	٣	وفععله الحقية	وفعله بالحقية
٦٤	٢٠	مناءآ	مناوأ
٦٥	٢٠	بحمده الله	بحمد الله
٨٠	٣	وظفتي	وظيفتي
٨٠	٤	اريباب	ارباب

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٠	١٢	مداراتهم	مداواتهم
٨٤	٩٠	تجىء	تجيء
٨٩	٢	وزرئهم	ووزرائهم
٩٧	١	الشروع	الشزع
٩٧	٦	ولد سنة ١٢١٨ ه	ولد سنة ١٢٠٤ه
٩٧	١١	ولد سنة ١٢٥١ ه	ولد سنة ١٢٥١ ه
١٠١	٣	سأل	سئل
١٠١	١٩	سنة ١٦٥ ه	سنة ١١٦٥ه
١٠٢	١	الحرمات	المحرمات
١٠٣	٢	وهو لكن	وهو حرام لكن
١٠٣	٣	لا باطل حرام	لا باطل كما ذكروه
١٠٣	٩ — ١٠	ولا واباحة	ولا اباحة
١١٣	٣	امين حاج	امير حاج
١١٦	١٢	مقتصيات	مقتضيات
١٢٢	٥	اللذين	الذين
١٢٢	٥	الطلقات	المطلقات
١٢٢	١٤	زناه	زناة
١٢٢	١٧	واليعاذ	والعياذ
١٢٢	٢١	واليعاذ	والعياذ
١٢٩	٢	المبتلي	المبتلى
١٢٩	٤	المبتلي	المبتلى
١٣٠	٢	يفتي	يفتى
١٣٠	٣	يفتي	يفتى
١٣٠	٥	يفتي	يفتى

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
١٣	١٠	كالمنهوكين	كالمتهوكين
١٣٢	٧	اللذين	الذين
١٣٥	٧	فمناها	فمبناها
١٣٨	٣	وقرئن	وقرائن
١٤٧	٣	تبصروا	يتبصروا
١٥٥	٢٤	المبتلي	المبتلى
١٥٦	٢٠	والمنكر	والمكر
١٥٧	٢٢	يقول	يقول
١٦١	١	سنده	مسنده
١٧١	١٢	جبراً الكسر	جبراً للكسر
١٧٦	٥	على الايمان	من الايمان
١٨١	٨	ينهي	ينهى
١٨١	٢٣	غلب	اغلب
١٨٤	٢٠	قوي	قوى
١٨٥	٩	وبكثرة	بكثرة
١٨٦	١٩	الخم	الخم
١٨٨	١٦	وتقريراً	او تقريراً
٢٠٤	٧	على اسرار	من اسرار
٢٠٧	٣	في ينظر	فمن ينظر
٢٠٧	١٠	في قال	فقال
٢١١	١٣	وانفراط	وانفرط
٢١٣	١	لي جنب	الي جنبه
٢١٣	٢	حديد	جديد
٢١٤	٢	لذين	الذين

الصحيفة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١٥	١	اذ	اذا
٢١٥	١٤	خاطبوا	خاطبونا